

1443/2022

تطبع محققة  
لأول مرة

# نَوَادِرُ الشَّافِعِيَّةِ

## رِسَائِلُ مَخْطُوطَةٍ نَادِرَةٍ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

الدَّمُ الْمَعْفُوعَةُ

أحمد بن محمد بن ياسين الطبرلاوي الشافعي م ١٢٢٤ هـ

رسالة في جواز الجمع بين الصلوتين تقليداً بمذهب الشافعي

محمود شكري الشيبيري م ١٣٠٤ هـ

رسالة في التزام أحد المذاهب

أحمد بن محمد بن ياسين الطبرلاوي الشافعي م ١٢٢٤ هـ

رسالة في التقليد

محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي م ١١٠٦ هـ

القول المصائب الجليل في منع وطء الحائض من غير تحليل

زهان الدين إبراهيم البرماوي الشافعي م ١١٠٦ هـ

فتح الكريم الرحمن فيما يغفر للموافق من الأركان

محمد بن صالح البربري الشافعي م ١٢٠٤ هـ

تقديم الشيخ

محمد وائل الجنبلي

محقق الدكتور

عاصم عبد ربه محمد

الذوائج  
الكتاب  
دمشق - سوريا  
للشؤون وموزعون

نَوَازِلُ الشَّافِعِيِّ  
رِسَائِلٌ مَخْطُوطَةٌ نَادِرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

نهتم بنشر اللُّغة والثقافة العربية في العالم

الطبعة الأولى 2022م - 1443هـ



جميع حقوق الطبع وإعادة الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للناشر  
الآراء الواردة في هذا الكتاب تخص المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار.



الجمهورية العربية السورية - دمشق

+963 945 039 176 rawayie\_syria

rawayie.syr@gmail.com



وكلاء التوزيع في الدول العربية والعالم

الجمهورية العربية السورية - دمشق

+963 933 396 811

meraj.press@gmail.com



المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع السويدي العام

+966 533 624 644

دار الريقان

ISBN: 978-9933-0-1026-3

تصميم الغلاف والإخراج الفني: أحمد عجم

# نَوَادِرُ الشَّافِعِيَّةِ

رَسَائِلُ مَخْطُوطَةٌ نَادِرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

الذَّمُّ الْمَعْفُوعَةٌ

أحمد بن محمد بن ياسين الطبرلاوي الشافعي م ١٢٢٤ هـ

رسالة في جواز الجمع بين الصلوتين تقليداً بمذهب الشافعي

محمود شكري الشيبيري م ١٣٠٤ هـ

رسالة في الزام أحد المذاهب

أحمد بن محمد بن ياسين الطبرلاوي الشافعي م ١٢٢٤ هـ

رسالة في التقليد

محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي م ١١٠٦ هـ

القول المصائب الجليل في منع وطء الحائض من غير تحليل

زهان الدين إبراهيم البزماوي الشافعي م ١١٠٦ هـ

فتح الكريم الرحمن فيما يغفر للموافق من الأركان

محمد بن صالح البربري الشافعي م ١٢٠٤ هـ

نصير الدين  
محمد وائل الجنبلي

مصطفى الدكتور  
عاصم عبد ربه محمد



## المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والمَنِّ والإِنعام، والصلاة والسلام على خيرِ معلمٍ للبشرية، نبينا محمد النبي الأمي الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد.

فهذه مجموعةٌ من الرسائل البديعة المتنوعة في موضوعها في الفقه وأصوله، انتقيتها من تراثنا المخطوط، وحققتها تحقيقاً مبسطاً ينتفع به - إن شاء الله - كلُّ قارئ، وهي رسائلٌ صغيرة في حجمها، غزيرةٌ في محتواها، منها ما اعتمدتُ في تحقيقه على نسختين مخطوطتين، ومنها ما اعتمدت فيه على نسخة واحدة، ومنها رسالة اعتمدت في تحقيقها على طبعةٍ قديمةٍ جداً، وجُلُّ هذه الرسائل يبحث في مسائل يتعرض لها كثير من المسلمين، ويقع فيها الخواص والعوام، فلعل في هذه الرسائل المكثفة الصغيرة ما يروي ظمأ الظامئ، ويصلح خطأ المخطئ، ويُزيل حيرة الحائر.

وأسأل الله السداد والتوفيق في الأمور كلها، وصلى الله وسلم على النبي الأمي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## قدمه

# فضيلة الشيخ محمد وائل الحنبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإذا كانت الأمم والحضارات تُبنى بالعلم وترتكز عليه، فإنه مما لا شك فيه ولا ريب أن نشر كتب الفقه والمعرفة عمادٌ للعلم، وسببٌ في رفعة الأمة ونهضتها.

ومن هذا الباب تقوم (دارٌ روائع الكتب) بالاعتناء بتراث علماء الأمة، وإخراجها بثوب يليق بها، سائلًا الله تعالى أن يوفّقهم لكل خيرٍ وهدي.

وكان من جملة الأعمال العلمية التي يعملون على نشرها مجموعٌ فيه عدّة رسائل فقهية متنوّعة، تحت اسم: (نوادير الشافعية).

وقد سرّحتُ النظر في هذه الرسائل، فألفتها مهمّة مفيدة، تتناول مسائل فقهية يكثر وقوعها، ويهمُّ المسلم معرفة الحكم الشرعيّ فيها.

- فالرسالة الأولى: تتكلّم عن «الدمّ المَعْفُوّ عنه»، لشهاب الدين الهبرائي الشافعيّ (ت ١٢٢٤هـ).

- والثانية: «في جواز الجَمْع بين الصلاتين سفرًا تقليدًا بمذهب الإمام للشافعي» للعلامة محمود شكري الحنفيّ (ت ١٣٠٤هـ).



- والثالثة: «في التزام أحد المذاهب»، لشهاب الدين الهبراوي الشافعي (ت ١٢٢٤هـ).
- والرابعة: «في التقليد» وأحكامه، لمحمد بن عبد الله البغدادي الشافعي (ت ١٠١٦هـ).
- والخامسة: «في منع وطء الحائث من غير تحليل»، لبرهان الدين البرماوي الشافعي (ت ١١٠٦هـ).

وسوف يرى القارئ لهذه الرسائل كيف جَمَعَ مؤلفوها النصوصَ المفرَّقة، ثم أَلَّفوا بينها ووفَّقوا، مع تحريرٍ لطيف، بعباراتٍ موجزةٍ مختصرة.

وتمتاز الرسائلُ المفردةُ في موضعٍ مُعيَّنٍ عادةً: أنَّ الباحثَ يجد فيها بُغيته من النُّقول، وتُريح القارئَ من عَوْرِ البحثِ وتشعُّبِ مسالكه.

فرضي الله عن أولئك الأئمةِ الأعلام، وعن جميع العلماءِ والفقهاءِ الأعلام.

ولا يفوتني هنا أن أقول:

إنَّ الأحكامَ التي وَصَلَ إليها مؤلِّفُ كلِّ رسالةٍ تتماشى مع المذهبِ الفقهيِّ الذي أتقنه وصنَّف فيه، وهذا ما يُؤلِّد الانضباطَ العلميَّ في المسائل، وعدمَ وقوع الخللِ والزَّلَلِ في الأحكامِ الشرعيَّة، والفتاوى الدينيَّة، ولا يخفى أنَّ اختلافَ الأئمةِ المجتهدينَ رحمةٌ واسعة، ولكلِّ دليله، رضي الله عنهم وعن مُقلِّديهم إلى يومِ الدِّين.

وأنا أحتُّ كلَّ طالبِ علمٍ ومعرفةٍ على قراءةِ هذه الرسائل، وإمعانِ النَّظَرِ فيها؛ وخاصَّةً بما يتعلَّق بموضعِ التقليد؛ لتكونَ لبنةً فقهيةً في العقول والأفئدة، يهتدي بها أهلُ العلمِ وطلبتُه، وينفعون بها مَنْ حولهم بإذن الله تعالى.

وجزى الله خيرًا المحقِّقَ على ما بذله في هذه الرسائل، وذلك من إظهارها ونشرها بين رُوادِ الثقافةِ والمعرفة، وكذلك على ما قام به من التعريفِ بالمؤلِّفين، ومقابلةِ النصِّ وضبطه، والرُّجوعِ إلى المصادر - قدرَ استطاعته - والعزْوِ إليها.


أكرّر سُكْرِي (لدارِ روائعِ الكتبِ) الذين رغبوا أن أكتبَ مقدمةً لهذه الرسائل،  
راغبًا من الله تعالى أن يُتحفونا بالمزيد والمفيد، وأن تكونَ هذه الأعمالُ سببًا في نهضتينا،  
وبناءٍ صريحِ حضارتنا.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه الفقيرُ إليه تعالى  
محمد وائل الحنبلي  
أصيلاً يومِ الجمعة  
٦ جمادى الأولى عام ١٤٤٣ هـ









## الدمُ المَعْفُوُّ عنه

أحمد بن محمد بن ياسين  
ابن عبد الغني الهبرأوي الشافعي

المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ





مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ  
السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ  
الهِجْرَاوِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْنِهِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه رسالة فيما يعفى عنه من الدماء وما يماثلها كالقيح والصدید وماء الجروح ونحو ذلك، صنفها الشيخ أحمد بن محمد الهراوي الشافعي، اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية واحدة هي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم ٥٦٨٩، وهي نسخة جيدة خطها نسخ معتاد، وتقع في ٢٣ لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة ١٣ سطرا، وناسخها أحمد الحلاق، وقد فرغ من نسخها سنة ١٣٠٥هـ.

وقد قمت بضبط النص ضبطاً كاملاً ييسر قراءته وفهمه، كما قمت بتوثيق الأقوال من مظانها ما أمكن، وإلا فمن غيرها، كما بينت معاني بعض ما غمض من كلمات، كما عرفت بعض الأعلام التي تحتاج إلى تعريف، بالإضافة إلى التعريف ببعض الأماكن والبلدان.

والله المسؤول أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عما فيه من زلل.



## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه:

هو الصدرُ الصَّديرُ والبدرُ المنيرُ، والعالمُ الربانيُّ، والشافعيُّ الثاني، حاملُ لواءِ المذهبِ، ومُطَوِّقُهُ بالعقدِ المُذَهَّبِ، مُحَقِّقُ المعقولِ والمنقولِ، ومُدَقِّقُ الفروعِ والأصولِ، شهابُ الدنيا والدينِ الشيخُ أحمدُ بنُ السيدِ محمدِ بنِ السيدِ ياسينِ بنِ الشيخِ عبدِ الغنيِ الحسينيِ الهَبْرَاويِ الشافعيِ.

حياته:

لما بلغَ صاحبُ الترجمةِ سنَّ التمييزِ حفظَ القرآنَ المجيدَ، ثم أكبَّ على تحصيلِ العلومِ وتحقيقِ المنطوقِ المفهومِ، وحَصَّلَ على والدِهِ طرفاً من العلومِ، واشتغلَ على جماعةٍ من فضلاءِ الشَّهْبَاءِ<sup>(٢)</sup>،

وفي مدَّةٍ وجيزةٍ فاقَ الأقرانَ، وحازَ قصبَاتِ الرَّهَانِ، وذاكَ العصرُ بنجائبِهِ مشحونٌ، فَتَقَدَّمَ عليهم في العلومِ كلِّها وهم أهلُوها، وطلعَ فيهم طلوعَ الشمسِ والبدرِ، وفضلَهُم كما فضَّلَتِ لياليِ القدرِ.

(١) أغلب هذه الترجمة منقول نصاً من كتاب إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي ٧/ ١٧٦-١٧٨ ط: دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، وينظر في ترجمته أيضاً: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/ ١٦٨.

(٢) قلعة مدينة حلب، وبها تسمى حلب أحياناً فيقال: حلب الشهباء (مسالك الأبصار للعمري

وبرع في العلوم العقلية والنقلية كلها لاسيما الفقه، فإنه رفع لواءه وأظهر رواءه، حتى اشتهر عند الجَمِّ الغفير، ولُقِّبَ بالشافعيِّ الصغير، وعقدَ الدروسَ والمجالسَ، ونثرَ فيها نفائسَ الدررِ ودُرَرَ النفائسَ.

ثم رحلَ مع جماعةٍ من كبار الأعيانِ إلى الشام، واجتمعَ بأفاضلِها المُبرزين في الفضل، وأخذ بها عن العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزُّبِيِّ وأجازَهُ بِبَيْتِهِ كُلَّهُ عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالعطار.

ثم عاد إلى حلب، ولما قَدِمَ من مصر الشيخُ إبراهيم الكُرْدِي الهلالي أخذ عنه طرفاً من العلوم الشرعية.

وكان رحمه الله ذا بشاشةٍ وطلاقةٍ وصلاحٍ وزهدٍ وقناعةٍ وورعٍ، لا يقبل من أحد شيئاً، ولا يأخذُ من مال الدنيا غنيمةً ولا فيئاً، وكان مقداماً لا تأخذه في الله لومةٌ لائمٍ إذا انتَهَكَتِ المحارمُ.

شيوخه:

- الشيخ محمد أبو اليُمن تاج الدين الشهير بالعقاد، مؤلف المناسك
- الفقيه العلامة الشيخ محمد سعيد الديرى، صاحب حواشي المعفوات
- الشيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشافعي
- الشيخ السيد يحيى أفندي دفين الشام
- الشيخ السيد عطاء الله الصحاف
- الشيخ صالح سلطان
- الشيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب



- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري
- الشيخ إبراهيم الكردي الهلالي
- وغيرهم من جبال العلم ورجال الحفظ والفهم.

### مؤلفاته:

- النور الأبهج (شرح المنهج)
- المناسك المباركة
- المعراج الكبير
- تسهيل فوائد الشريباتي
- فتح الرحمن بشرح فضائل رمضان (شرح منظومة الأجهوري)
- صفوة الصفوة (شرح على منظومة القدوة)
- شرح نظم الموجهات
- شرح على منظومة البقاعي في المجاز
- تقرير لطيف على أوائل البخاري الشريف
- تعليقات بهية على الألفية الحديثية للحافظ العراقي
- شرحان على رسالة في النكاح
- رسالة في العروض
- النور الضاوي بآثار الشهاب الهراوي، فيه ١٨ رسالة في التوحيد والفقهاء.
- رسالة في التزام أحد المذاهب
- أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية

- رسالة في الدم المعفو عنه
- رسالة في قرن النية
- رسالة في المسبوق من لم يدرك مع الإمام من الركعة الاولى
- رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها
- رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تاخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها
- زوال اللبس والغين عن شروط جواز المسح على كل من الخفين

تلاميذه:

- الشيخ أحمد بن عبد الكريم الترماني
- الشيخ محمد بن عبد الكريم الترماني
- الشيخ أحمد الحجار
- الشيخ مصطفى الشوربجي

وفاته:

وفي آخر حياته انتهت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأموي بحلب، ودَّرسَ بجامع باب الأحمر، وقضى عمره رحمه الله في علم ينشره وصالح يذكره، إلى أن أتاه داعي الحق سنة أربع وعشرين ومائتين وألف، ودُفِنَ في مكانٍ يسمَّى مقبرة الكُليباتي.



### صور المخطوط



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فيقول شيخنا وأستاذنا السيد أحمد بن السيد محمد الهبرأوي الشافعي: فهذا شرحٌ لطيفٌ على عبارة نقلها شيخُ شيخنا الشيخ سليمان الجمل<sup>(١)</sup> في حاشيته على شرح المنهج، عن شيخه الشيخ عطية الأجهوري<sup>(٢)</sup>، جمعَ فيها أطرافَ مسألة الدم المعفو عنه، يُبينُ مرادها، ويتممُ مفادها، جمعته من الحاشية المذكورة، ومن حاشيتي الغزي<sup>(٣)</sup>، وقل<sup>(٤)</sup> على الجلال، ومن شرح م ر<sup>(٥)</sup> ومن شرح سم<sup>(٦)</sup> العبادي على الغاية، ومن غيرها من الكتب المعتمدة، والتزمتُ فيه عزوَ النقولِ لأربابها، والله الموفق للصواب.

- 
- (١) هو سليمان بن عمر العجيلي المصري الشافعي، مات سنة ١٢٠٤هـ (ينظر: تاريخ الجبرتي ١٨٣/٢)
- (٢) هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي المصري، مات سنة ١١٩٠هـ (ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي ٢٦٥-٢٧٣)
- (٣) هو أحمد بن عبد الله بن بن عبد الرحمن، شهاب الدين، ولد سنة ٨٧٧هـ وتوفي سنة ٩٢٩هـ (ينظر: الأعلام للزركلي ١٥/٢)
- (٤) يقصد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، مات سنة ١٠٦٩هـ (ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١٧٥/١)
- (٥) يقصد شمس الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي المصري، ولد سنة ٩١٩هـ وتوفي سنة ١٠٠٤هـ (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٤٨/٧)
- (٦) يقصد أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي، مات سنة ٩٩٢هـ (ينظر: شذرات الذهب ٤٣٤/٨)

قال رحمه الله: (حاصلُ مسألةِ الدمِ المَغْفُوِّ عنه) أي ونحوه، كالصديدِ والقيحِ وماءِ الجروحِ والمُتَنَفِّطِ المتغيرِ الريح، فإنها ملحقة بالدم في ذلك، كما يستفاد من المنهاج وشروحه.

وخرجَ بمتغيرِ الريحِ غيرُه، فإنه طاهرٌ كما اعتمده النوويُّ رحمه الله تعالى في المنهاج<sup>(١)</sup>.

(أنه) أي الدم من حيثُ هو (إما أن يدركه) أي يبصره (الطرفُ) أي البصر (أو لا) يدركه (فإن لم يدركه) الطرفُ (عُفِيَ عنه) أي عن مُصَابِهِ؛ لِمَشَقَّةِ الاحتراز، أي ما لم يتلخَّض به تَعَدِّيًّا، وإلا فلا يُعْفَى عنه، كما يدل عليه تعليلُهم بمشقة الاحتراز.

وفي عبارة شرح م ر: ولو رأى ذبابةً على نجاسةٍ فأمسكها حتى ألصقها ببدنه، أو طرَحَهَا في ماءٍ قليلٍ، اتُّجِهَ التَّنَجِيسُ، قياسًا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلةً ميتًا في ذلك<sup>(٢)</sup>، انتهى ملخصًا من حاشية الشيخ سليمان الجمل في معفوات الطهارة.

وتقييدُ العفوِّ عما ذُكِرَ بعدمِ التعدي ليس خاصًا بالدم، بل يجري في كلِّ نجسٍ لا يدركه الطرفُ، كما يؤخذُ ذلك من عبارة شرح م ر المذكورة.

ومقتضى تقييدهم ما لا يدركه الطرفُ بما ذُكِرَ أنَّ ما يدركه الطرفُ أولى بالتقييدِ بذلك؛ لأنه أغلظ.

وفي عبارة ق ل على الجلالِ في مَعْفَوَاتِ الصلاةِ ما يدل لذلك، ونصُّه - والشاهدُ في آخره - قوله: وَيُعْفَى عن قليلِ دمِ الأجنبيِّ، أي ما لم يكن من مُغْلَظٍ، ولم يختلط

(١) المنهاج للنووي ص ٣٢.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٥.

بأجنبي، ولم يتضمَّنْ به عبثاً، كما نقله شيخنا<sup>(١)</sup> في شرحه عن إفتاء والده، وصريح كلام ابن حجر العفوة عن التضمين به أيضاً، إلا إن تضمَّنْ به في الصلاة فتبطل به، وهو ظاهر، ومثل ذلك التضمُّن بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(مطلقاً) أي في الماء وغيره، بالنسبة للصلاة وغيرها، ومثل الدم الذي لا يدركه الطرف في ذلك سائر النجاسات التي لا يدركها الطرف، كما يؤخذ ذلك من شرح م ر، ومن البرماوي<sup>(٣)</sup> على شرح الغاية، ونصُّ عبارة شرح م ر: ونجس لا يدركه<sup>(٤)</sup> طرف، أي بصر، لِقَلَّتِه، كمنقطة بول، وما يعلِّق برجل الذباب، فيُعْفَى عن ذلك في الماء وغيره؛ لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسِه وما مِنْ شأنِه، لا بالنظر لكل فردٍ منه<sup>(٥)</sup>، انتهى.

ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محلٍّ ووقوعه في محالٍّ، وهو قويٌّ، لكن محلُّ ذلك في النقط المتعددة أن تكون بحيث لو جمعت كانت قدراً يسيراً لا يدركه الطرف المعتدل بالشروط الآتية<sup>(٦)</sup>:

(١) يقصد شمس الدين الرملي، ووالده هو الشيخ أحمد بن حمزة، شهاب الدين، صاحب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، ت سنة ٩٥٧هـ.

(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال ١/ ٢١١.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي المصري الشافعي، توفي سنة ١١٠٦هـ (ينظر: تاريخ الجبرتي ١/ ١٧٣) ويقصد حاشيته على شرح غاية التقريب.

(٤) في الأصل: لا يدكه.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٨٣.

(٦) لعله بالنسبة لغير الدم، وإلا فالدم يعفى عما لو كان متفرقاً قليلاً ولو جمع لكثير، على معتمد الرملي، على أن عبارة الرملي في غير الدم: ونجس لا يدركه الطرف..... الخ، فقله فيما سبق: ومثل الدم..... الخ لعل المراد منه: مثله في العفو عما لا يدركه الطرف، وثم تفصيل بين كونه في محل أو محال، وأما التفصيل فلعله خاص بغير الدم.

وَنَصُّ عِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَايَةِ: فَإِذَا وَقَعَ مَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ أَيْ عَدَمِ التَّنَجِيسِ بِمَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْقَلِيلِ الْمَائِعِ، أَهْدَى مَلْخَصًا مِنْ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْفَوَاتِ الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup>

(وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ (مِنْ مُغْلَظٍ أَوْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ) أَيْ فَيُعْفَى عَنْهُ مَطْلَقًا كَمَا مَرَّ، (وَإِنْ أُدْرِكُهُ) الطَّرْفُ، أَيْ الْمَعْتَدِلُ مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ نَحْوِ شِعَاعِ شَمْسٍ مَعَ فَرَضِ مَخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ لَهْ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِ يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَوْ لَا.

وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْعِلْمِ بِوُجُودِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الطَّرْفُ بِرُؤْيَةِ حَدِيدِ الْبَصْرِ لَهَا دُونَ مُعْتَدِلِهِ بِوِاسِطَةِ مَا تَقَدَّمَ، انْتَهَى مَا اسْتُفِيدَ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَعْفَوَاتِ الطَّهَارَةِ<sup>(٣)</sup>.

(فِيمَا أَنْ يَخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَا، فَإِنْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ) أَيْ لَا يَسْتَقُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ لَمْ يَعْفَ، كَمَا يُوْخَذُ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ ق ل عَلَى الْجَلَالِ<sup>(٤)</sup>، وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر<sup>(٥)</sup> كِلْتَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> فِي مَعْفَوَاتِ الصَّلَاةِ، وَسَتَاتِيانِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) حاشية الجملة ١ / ٤٥، وتحفة الحبيب للبحيرمي ١ / ٩٤.

(٢) حاشية الجملة ١ / ٤٦.

(٣) حاشية الجملة ١ / ٤٦.

(٤) حاشية قليوبي ١ / ٢١٠.

(٥) حاشية الرملي ١ / ٢٤١.

(٦) في الأصل: كلتاها.



ومنه كما في حاشية الجمل رحمه الله ما لو اختلط دم قملة بقشرة غيرها، كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى، فلو اختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يُغْفَى عنه، بخلاف ما لو اختلط دمها بدم قملة أخرى؛ للمشقة من الأجنبي الذي يَشُقُّ الاحتراز عنه، فلا تمنع ملاقاته للدم المغفوع عنه من العفو عنه، كما يشهد لذلك نص ق ل على الجلال، وعبارة م ر الموعود بهما فيما تقدم<sup>(١)</sup>.

قال الأول يعني الجلال المحلي بعد قول الماتن: وَيُغْفَى عن قليل دم البراغيث، وَوَنِيم<sup>(٢)</sup> الذباب، في الثوب والبدن، سواء الجاف والرطب، بعرق أو بغيره، ولا يُخْرِجُهُ عن العفو ملاقاته لأجنبي شق الاحتراز عنه<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وقال الثاني<sup>(٤)</sup>: ولا فرق في العفو يعني عن الدم ونظائره من المعفوات بين البدن الجاف والرطب، وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل، ولو للتبرد، وما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، وبصاق في ثوبه، ومماسة آلة نحو فصّاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه، وغير ذلك مما يَشُقُّ الاحتراز عنه، ولا يُكَلِّفُ تَنَشِيفَ البدن لعُسْرِهِ، ونحوه في ق ل على الجلال، خلافاً لابن العماد<sup>(٥)</sup>، انتهى.

وقوله: وما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أي وإن تفاحش،

(١) حاشية الجمل ١/٤٢٣.

(٢) الونيم: خرق الذباب (ينظر: تاج العروس، مادة: ونم ٣٤/٦٢)

(٣) حاشية قليوبي ٢/٢٠٩.

(٤) يقصد الرمي.

(٥) حاشية الجمل ١/٤٢٣، وحاشية قليوبي ١/٢٣.

كما نُسِبَ العَفْوُ عَنْهُ فِي الكَفَايَةِ لِلنَّوَوِيِّ<sup>(١)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى سَمَ عَلِي الغَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: وسائر ما احتجج إليه، منه ما لو مسح وجهه المُبتَلَّ بطرف ثوبه، ولو كان معه غيره.

وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر، فلا يُغْفَى عَنْهُ إِذَا رَشَّ عَلَى ثِيَابِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَالَّذِي يَرُشُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسَبِيلِ مَنْ مَنَعَ مَنْ يُرِيدُ الرَّشَّ مِنْهُ عَلَيْهِ، فَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنِهِ مِثْلًا.

وقوله: (ولا يُكَلِّفُ تَنْشِيفَ الْبَدَنِ) أَي وَلَوْ مِنْ غُسْلٍ قَصَدَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظُفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ عَرِقَ<sup>(٤)</sup> بَدَنُهُ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ الْمُبْتَلَّةِ، انْتَهَى عَ ش<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ.

وقول الماتين: (فإن اختلط) صادق بما إذا كان المُخَالِطُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَالحَكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ م<sup>(٦)</sup>، وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ فَلَا يَضُرُّ الْمُخَالِطُ القَلِيلُ<sup>(٧)</sup>، وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ المَاتِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي آخِرِ المَتْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة ٥٢٨ / ٢.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ (ينظر: الدر الكامنة لابن حجر ٣ / ٣٩٧).

(٣) حواشي الشرواني والعبادي ١٣٣ / ٢.

(٤) في الأصل: عرف.

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣١ / ٢، ويقصد الشبراملسي علي بن علي المصري الشافعي، ولد سنة ٩٩٧هـ وتوفي سنة ١٠٧٨هـ (ينظر: الأعلام ٤ / ٣١٤).

(٦) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٣٧ / ٣.

(٧) تحفة المحتاج ٣٤٣ / ٦.

(ضَرًّا) أَي مَنَعَ العَفْوَ مطلقًا.

(مطلقًا) أَي عن القليل وعن الكثير، سواءً كانَ ذلكَ الدَّمُ أجنبيًّا أم لا، كما يدلُّ عليه ما يأتي.

(وإن لم يختلط) الدَّمُ بغيره أَي أصلاً أو اختلطَ بما يَعْسُرُ تَجَنُّبُهُ مما تقدم، كما فهمَ مما سبق، فَيُنْظَرُ حينئذ.

(فإما أن يكونَ) ذلكَ الدَّمُ (أجنبيًّا) والمرادُ به ما يَعُمُّ دَمَ غيره ودَمَ نَفْسِهِ إذا جاوزَ محلَّ سَيَلَانِهِ غالبًا، أو انتقلَ عن مَحَلِّهِ ولو من العضو إليه، أو من عُضْوِهِ إلى عُضْوِهِ الآخر، انتهى بِرَمَاوِي<sup>(١)</sup>.

(أو لا) يكونُ أجنبيًّا (فإن كانَ أجنبيًّا عَفِيًّا) أَي في الثوبِ والبدنِ والمكانِ، بالنسبةِ للصلاةِ ونحوها فقط على المعتمدِ، لكن في البدنِ والثوبِ والملبوسِ لغرضٍ ولو للتَّجَمُّلِ اتفاقًا<sup>(٢)</sup>.

وفي الثوبِ المحمولِ والملبوسِ لا لغرضٍ والمفروشِ لا للصلاةِ عليه على الأصح، وفي المكانِ على الأوجهِ، فَيُعْفَى فيه عن دَمِ البَرَاغِيثِ الحاصِلِ على نَحْوِ حُصْرِ المسجدِ ممن ينامُ عليها، كَذَرَقِ<sup>(٣)</sup> الطيورِ، خلافاً لابنِ العِمَادِ.

وَيَتَّجِهُ أَنَّ رَوْتَ الدُّبَابِ وَدَمَ البَقِّ كذلكَ لِعُمُومِ البَلَوَى وَمَشَقَّةِ الاخْتِرَازِ، ولهذا قِيلَ: لا يُكَلِّفُ التَّحْفُظَ منه، كالمسافرِ يَتَرَخَّصُ وإن لم تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ بالسَّفَرِ، وهذا

(١) حاشية الجمل ١/ ٤٢٤، والبرماوي هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم المصري، ولد سنة

٧٦٣هـ ومات سنة ٨٣١هـ (ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١٨١/ ٢)

(٢) أي يعفى عنه اتفاقًا.

(٣) ذَرَقُ الطائر: حُرْوُهُ (لسان العرب، مادة: ذرق ١٠/ ١٠٨)

القياس ظاهرٌ، لكنّه يقتضي العفو عن الجاف دون الرطب، ولا ينبغي اعتماده في نحو ذرق الطيور إذا كثر، وظاهر إطلاق الأصحاب يقتضي العموم.

وخرج بما ذكر نحو الأكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويته، فلا يُعفى عن شيء من ذلك.

وقال ابن حجر: ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك<sup>(١)</sup>، اهـ ملخصاً من شرحي المحلي وم ر و شرح سم العبادي على الغاية، وحاشيتي الغزي، و ق ل على الجلال<sup>(٢)</sup>، هذا وفي ق ل على الجلال أيضاً ما نصّه: قوله ويُعفى عن قليل دم البراغيث، ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا عميرة<sup>(٤)</sup>: ومثله بول الخفّاش<sup>(٥)</sup>، ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضاً، قال: وذرقه كبوله، وقال تبعاً لابن حجر -ينبغي مراجعتُهُما-: وكذا سائر الطيور يُعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة، على نحو ثوب أو بدن، قليلاً أو كثيراً، مع ما ذكره في ذرق الطيور في المساجد فإنه صريح في مخالفته لِمَا مرَّ عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقاً في غير نحو الصلاة والعفو مطلقاً فيها، فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه، فتأمل وحرر<sup>(٦)</sup>، انتهى، وفي هامشه قوله: في المساجد.... إلى آخره، وكذا في غيرها على المعتمد، قرره م ر انتهى.

(١) شرح البهجة الوردية ٤٣٨/٣.

(٢) حاشية قليوبي ٢٠٩/١.

(٣) حاشية قليوبي ٢٠٩/١.

(٤) هو أحمد البرلسي المصري الشافعي، مات سنة ٩٥٧ هـ (ينظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة

العاشرة للغزي ١١٩/٢)

(٥) حاشية عميرة ٢٠٩/١.

(٦) حاشية قليوبي ٢٠٩/١.

وفي شرح الحَضْرَمِيَّة لابن حجر ما نَصَّهُ: وَيُعْفَى عن ذَرَقِ الطُّيُورِ في المَسَاجِدِ وإن كَثُرَ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عنه ما لم يَتَعَمَّدِ المَشِيَّ عَلَيْهِ من غيرِ حَاجَةٍ، أو يَكُونُ هو أو مُمَاسَّهُ رَطْبًا، وظَاهِرُ كَلَامِ جُمِعَ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعْفَى عنه في الثَّوبِ وَالبَدَنِ مُطْلَقًا، وبه جَزَمَ في الأَنْوَارِ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ تَشْبِيهُ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup> العَفْوَ عنه بالعَفْوِ عن طِينِ الشَّارِعِ العَفْوُ عَمَّا يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ عنه غالبًا<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وَسُئِلَ أَيْضًا عن ذَرَقِ الطُّيُورِ في أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ المُهَيَّأَةِ لَهَا غيرِ المَسَاجِدِ وفي الأَبَارِ وَالبَرَكِ القَلِيلَةِ المَاءِ وَالسَّقَايَاتِ هل يُعْفَى عنه أم لا، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُعْفَى عن ذَرَقِ الطُّيُورِ في أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ غيرَ مَسَاجِدَ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالمَسَاجِدِ جَرَى على الغَالِبِ، وَيُعْفَى عنه أَيْضًا في المَاءِ القَلِيلِ ما لم يُغَيِّرْهُ<sup>(٣)</sup>.

فائدة: إذا غَسَلَ الثَّوبَ المُتَنَجِّسَ بِنَجَاسَةٍ مَعْفُوءٍ عنها فلا يَخْلُو الحَالُ إِمَّا أن يَقْصِدَ بذلك تَنْظِيفَهُ من الأوساخِ وإمَّا أن يَقْصِدَ غَسْلَ النَجَاسَةِ المَذْكُورَةِ، فَإِنْ قَصَدَ تَنْظِيفَهُ من الأوساخِ ولو مُنَجَّسَةً لم يَضُرَّ بقاءُ أثرِ النَجَاسَةِ المَعْفُوءِ عنها فيه، وَيُعْفَى عن إصَابَةِ المَاءِ القَلِيلِ لَهَا، وَإِنْ قَصَدَ إِزَالَةَ النَجَاسَةِ المَعْفُوءِ عنها فلا بَدَّ من إِزَالَةِ أَثَرِهَا ما لم يَعْسُرَ، كغيرِهَا من النَجَاسَاتِ، وَيَجِبُ فيها ما وَجَبَ في غيرِهَا، وَمِنْهُ التَّسْبِيعُ وَالتَّعْفِيرُ<sup>(٤)</sup> في مُصَابِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَيَتَعَيَّنُ فيها كما في شرح م ر إذا كانت من نَحْوِ دَمٍ وَأُرِيدَ غَسْلُ مِصَابِهَا بِالصَّبِّ عَلَيْهِ في نَحْوِ جَفَنَةٍ وَالمَاءِ قَلِيلٌ إِزَالَةُ عَيْنِهَا، وَإِلَّا تَنَجَّسَ المَاءُ بِهَا بعد

(١) يقصد عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ).

(٢) المنهاج القويم، شرح المقدمة الحضرمية ص ١١٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٦٣.

(٤) يقصد بالتسبيح الغسل سبعا، وبالتعفير الغسل أو المسح بالتراب.

استقراره معها فيها<sup>(١)</sup>، أمّا إذا عَسُرَتْ إِزَالَةُ أَثَرِهَا فَيَأْتِي فِيهَا حِينَئِذٍ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي بَابِ النِّجَاسَةِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَ الْعُسْرُ فِي اللَّوْنِ وَحَدَهُ، أَوِ الرِّيحِ وَحَدَهُ، أَوِ الطَّعْمِ وَحَدَهُ، أَوِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ ثُمَّ فَرَّجَعَهُ إِنْ شِئْتَ.

وعبارةُ الشَّيْخِ الْجَمَلِ فِي حَاشِيَتِهِ: فَرَعٌ، قَرَّرَ مَرَّةً أَنْهُ لَوْ غَسَلَ ثَوْبًا فِيهِ بَرَاغِيثٌ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ أَيْ وَلَوْ مُنْجَسَةً لَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ الدَّمِ فِيهِ، وَيُعْفَى عَنِ إِصَابَةِ هَذَا الْمَاءِ لَهَا فَلْيَتَأَمَّلْ، انْتَهَى سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ، أَيْ أَمَّا إِذَا قَصَدَ غَسْلَ النِّجَاسَةِ الَّتِي هِيَ دَمُ الْبَرَاغِيثِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الدَّمِ مَا لَمْ يَعْسُرَ، فَيُعْفَى عَنِ اللَّوْنِ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى عَشْرًا عَلَى مَرَّةٍ.

وقال في الخادِمِ<sup>(٣)</sup>: فَرَعٌ، إِذَا وَضَعَ الثَّوْبَ فِي إِجَانَةٍ<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ دَمُ الْبَرَاغِيثِ أَوْ نَحْوِهِ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَا يَزُولُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ مُعَالَجَتِهِ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يُصَبُّ الْمَاءُ الطَّهُورُ عَلَى الثَّوْبِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى وَيَعْفَلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ هَذَا الثَّوْبِ أَنْ لَا يَغْسِلَ فِيهِ ثَوْبًا آخَرَ طَاهِرًا، وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنْ غُسَالَتِهِ، وَيَنْبَغِي الْعَفْوُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْغُسَالَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوْبِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ لِلْعَفْوِ عَنْهَا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعْفَى عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّوْبِ<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٢٦٢.

(٢) حاشية الجمل ١/ ١٩٣.

(٣) يقصد كتاب خادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوْضَةِ، لِلْإِمَامِ الزَّرْكَشِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ شَرَحَ فِيهِ مَشْكَلَاتِ الرُّوْضَةِ وَفَتَحَ مَقْفَلَاتِ فَتْحِ الْعَزِيزِ.

(٤) الإِجَانَةُ: إِنَاءٌ تَغْسَلُ فِيهِ الشِّيَابُ (يَنْظُرُ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ ١/ ٢٥١).

(٥) حاشية الجمل ١/ ٤٢٣.

وَلَوْ غَسَلَ النِّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا قَطْرَةٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ، وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ شَيْئًا عُنْفِي عَنْهُ أَمْ لَا؟ يَحْتَمِلُ العَفْوُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ فَرْعٌ زَادَ عَلَى أَصْلِهِ، وَيَرْجِعُ لِقَاعِدَةٍ أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ مِنَ المَعْفُوِّ عَنْهُ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ تَنَجَّسَ رِيْقُهُ بِالدَّمِ ثُمَّ ابْيَضَّ وَبَرَقَ؟ لَا يُعْفَى عَنْهُ، انتهى بِحُرُوفِهِ، انتهى شُوبَرِيٌّ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَالَجَتِهِ حَتَّى يَزُولَ، تَقَدَّمَ عَنْ سَمِّ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا أُرِيدَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الدَّمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُرِيدَ تَنْظِيفُهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ مُعَالَجَةُ الدَّمِ حَتَّى يَزُولَ<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّه: تَنْبِيْهُ: مَتَى أُرِيدَ غَسْلُ نَجَسٍ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَطِينِ الشَّارِعِ وَجَبَ فِيهِ مَا فِي غَيْرِهِ، وَمِنَ التَّسْبِيْعِ وَالتُّرَابِ فِي نَحْوِ كَلْبٍ<sup>(٣)</sup>، انتهى.

هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا إِذَا كَانَ النِّجْسُ المَعْفُوُّ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ فَهَلْ يَأْتِي فِيهِمَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ فِي الثَّوْبِ أَمْ لَا؟ لَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ نَصًّا، لَكِنْ قَرَّرَ شَيْخُنَا حَفْظَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْقِيَاسَ إِتْيَانُ ذَلِكَ فِيهِمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا مَغْسُولَانِ كَالثَّوْبِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللهُ مَا نَصَّه: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ دَمٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَوَضَعَهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ فَقِيلَ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا نَجَسَ مَا

(١) حاشية الجمل ٤٢٣/١، والشوبري هو شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي المصري، كان

يُلقب بشافعي الزمان، مات سنة ١٠٦٩ هـ (ينظر: خلاصة الأثر ٣/٣٨٥)

(٢) حاشية الجمل ٤٢٣/١.

(٣) حاشية قليوبي ٢١١/١.

وَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَلَا يُنَجِّسُهُ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>، انتهى شيخنا.

(عن القليل) مطلقاً، أي سواءً أصابه الدم بتعدُّ أم لا، وسواءً في الثوبِ أكان ملبوساً بالفعل أم لا، وسواءً في الملبوسِ بالفعل أكان لغرضٍ أم لا، وكذا عن الكثيرِ على الأصحَّ عند النووي<sup>(٢)</sup>، وعزاه للمُحَقِّقِينَ، ولكن بشرطٍ أن تكون الإصابةً بغيرِ تعدُّ، وإذا كان في الثوبِ أن يكون ملبوساً بالفعل لغرضٍ.

وعبارة شرح م ر بعد قول الماتين: قلتُ: الأصحُّ عند المُحَقِّقِينَ العفوُ مطلقاً، والله أعلم، قليلاً أم كثيراً، انتشرَ بعرقٍ أم لا، تفاحشَ وغلبَ على الثوبِ أم لا خلافاً للأذرعِي<sup>(٣)</sup>، وسواءً أقصرَ كمه أم زادَ على الأصابعِ خلافاً للإسنوي<sup>(٤)</sup>.

وَالأَوْجَهُ أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ الْحَاصِلِ عَلَى حُضْرٍ نَحْوِ الْمَسْجِدِ مِمَّنْ يَنَامُ عَلَيْهَا كَذَرَقِ الطُّيُورِ خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ بِالْفِعْلِ أَصَابَهُ الدَّمُ بِغَيْرِ تَعَدُّ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِصَابَةُ بِفِعْلِهِ قَصْدًا كَأَنَّ قَتَلَ نَحْوَ قَمَلَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ حَمَلَ ثَوْبٌ نَحْوَ بَرَاغِيثٍ وَصَلَّى فِيهِ أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِيُغْرَضَ مِنْ تَجَمُّلٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُعْفَ إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ نَامَ فِي ثَوْبِهِ فَكَثُرَ فِيهِ دَمُ الْبَرَاغِيثِ التَّحَقَّقَ بِمَا يَقْتُلُهُ مِنْهَا عَمَدًا لِمَخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ

(١) حاشية الجمل ١/٤٢٢.

(٢) المنهاج ص ٣٦، ومغني المحتاج ١/١٩٣.

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٧٣هـ (ينظر: الأعلام ١/١١٩).

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٠، والإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ (ينظر: بغية الوعاة ص ٣٠٤).

(٥) نهاية المحتاج ٢/٣١، وحاشية الجمل ١/٤٢٣.



مِنْ الْعُرِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ بَحْثًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلنَّوْمِ فِيهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ مطلقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَفِي شَرْحِ الْغَايَةِ لِسْمِ الْعِبَادِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ الرَّوْيَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِذَا طَبَّقَ دَمُ الْبَرَاغِيثِ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ فَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: لَا يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَتِهِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ: يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى.

وَفِي الْغَزِيِّ عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ: وَإِطْلَاقُ الْمَصْنَفِ هُنَا الْعَفْوَ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ الْمَوْافِقِ لِمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الصَّادِقِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ حَمْلِ ثَوْبٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ دَمِ بَرَاغِيثٍ مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ اللَّبْسِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ، أَيِّ بِمَلْبُوسِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَعُمُّ رَدَاءَهُ وَشَدَّهُ وَمَا يَجْعَلُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ كَخِرْقَةٍ يَنْفِي بِهَا الْعِرْقَ وَالْوَسَخَ، وَمَقِيدٌ أَيْضًا بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يَحْضُرْ بِفِعْلِهِ عَمْدًا<sup>(٥)</sup>، انْتَهَى.

وَالْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ هُنَا تُعْرَفَانِ بِالْعُرْفِ، فِي الْأَمِّ: الْقَلِيلُ مَا تَعَاوَاهُ النَّاسُ، أَيُّ عَدُوهُ عَفْوًا، انْتَهَى<sup>(٦)</sup>

وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَهْوَ قَلِيلٌ أَمْ كَثِيرٌ فَلَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ النِّجَاسَاتِ

(١) إغاثة الطالبين ١/١٠١، ونهاية المحتاج ٢/٣١.

(٢) يقصد عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبرستاني الشافعي، صاحب كتاب بحر المذهب، ولد سنة ٤١٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٢ هـ (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٩٧)

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، ولد سنة ٢٤٤ هـ ومات سنة ٣٢٨ هـ (ينظر: المنتظم لابن الجوزي ٦/٣٠٢)

(٤) الإرشاد للأفقهسي ١/٥٠.

(٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٢٤١

(٦) الإقناع للشربيني ١/٩٠.

العفو، إلا إذا تَيَقَّنَ الكثرة<sup>(١)</sup>، انتهى شرح م ر.

وفي الغزِّيِّ على الجلالِ ما نصَّه: قوله: وتُعْرَفُ القِلَّةُ والكثرةُ بالعادةِ، اختلفَ في ضبطها على أقوالٍ، فعلى قديمٍ منها القليلُ: قَدْرُ دينارٍ، وفي قديمٍ آخر: ما دون الكفِّ، وعلى الجديدِ وهو أصحُّها وجهان: أحدهما الكثيرُ ما يظهرُ للناظرِ من غيرِ تأمُّلٍ وإمعانٍ طلبٍ، والقليلُ دونه، وأصحُّهما وهو الذي اقتصرَ عليه المصنِّفُ الرجوعُ إلى العادةِ، فما يقعُ التَّلَطُّحُ به غالبًا ويعسرُ الاحترازُ عنه فقليلٌ<sup>(٢)</sup>.

فعلى الأوَّلِ لا يَخْتَلِفُ ذلكُ باختلافِ الأوقاتِ والأماكنِ، وعلى الثاني وجهان: أحدهما: يُعْتَبَرُ الوَسْطُ المُعْتَدِلُ، فلا يُعْتَبَرُ مِنَ الأوقاتِ والبِلادِ ما يندُرُ ذلكَ فيه أو يتفاحشُ، وأصحُّهما وهو الذي اقتصرَ عليه الشارحُ: يَخْتَلِفُ باختلافِ الأوقاتِ والأماكنِ.

قال الإمامُ: والذي أقطعُ به أنه لا بدَّ أيضاً من اعتبارِ عادةِ الناسِ في غَسْلِ الثيابِ<sup>(٣)</sup>، ويُرجَعُ في كلِّ ذلكَ إلى رأيِ المُصَلِّي كما أفاده الشارحُ بقوله: فيجتهدُ المصلي في ذلك<sup>(٤)</sup>.... إلى آخره.

ثم محلُّ العفو عن القليلِ على قولِ الماتنِ، وعن الكثيرِ على مُصَحِّحِ النووي<sup>(٥)</sup>: الدمُ، أي ونحوه من المعفواتِ السابقة، وإلا فلا يُعْفَى عنه لِغَلْظِ نجاستِهِ.

(١) إعانة الطالبين ١/ ١٠٢.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٢٩٣.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢١٠.

(٥) بياض بالأصل.

ومعلوم أن الكلام المتقدم مفروض في الدم، وخرج به جلد نحو القملة، فتبطل بحمله الصلاة كما هو ظاهر.

وفي الحضرمية وشرحها لابن حجر ما نصه: وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ، أَي مِنْ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ لِعَدَمِ عُمُومِ الْبُلُوبِ بِهِ، فَلَوْ قَتَلَهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ إِنْ حَمَلَ الْجِلْدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي تَعَاطِيفِ الْخِيَاطَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، أَنْتَهَى. (١)

ونقل الغزالي على الجلال القول بالعمو عن حمل جلد القملة ونحوها في الصلاة بعد موتها، وقال: جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ، لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ وَاعْتَمَدَ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ (٢).

ثم محل ما تقدم من البحث السابق فيما إذا كان الدم أجنبياً، وأما إذا لم يكن أجنبياً فقد أشار الماتن إلى التفصيل فيه وبيان حكمه بقوله: (وإن لم يكن أجنبياً فإما أن يكون من المنافذ) كالنفس والأنف ونحوهما (أو لا) يكون (فإن كان منه) أي المنافذ (لم يعف عن شيء) لا قليل ولا كثير (منه) أي دم المنافذ، وهذا عند الشيخ الرملي كما يعلم من كلامه فيما يأتي، ثم علل لعدم العمو عن شيء منه بقوله: ونص عبارة شرح م ر في ذلك: ثم محل العمو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه بببل الشعر، أو حك نحو دمل حتى أذماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (٣)، انتهى.

(١) شرح الحضرمية ص ١١٤.

(٢) لم أف عليه.

(٣) نهاية المحتاج ٢ / ٣٤.

فكلامه مُصْرِحٌ بأن رطوبةِ المنافذِ عنده من قبيلِ الأجنبيِّ الذي تمنعُ مخالطتهُ للدمِ المغفوعِ عنه مطلقاً، وهو مخالفٌ في ذلك لما عليه ابنُ حجر<sup>(١)</sup> كما سيصرحُ به الماتنُ رحمهُ اللهُ تعالى، ولعلَّ وجهَ عدمِ إلحاقِ م ر لرطوبةِ المنافذِ بالعرقِ ونحوِ ماءِ الوضوءِ مع أن الاحترازَ عن مخالطتها للدمِ أشقُّ من الاحترازِ عن مخالطةِ ما ذُكِرَ أنَّ دمَ المنافذِ يندُرُ حصولُهُ للشخصِ بالنسبةِ لغيرهِ من الدماءِ التي تحصلُ له، فتخفُّ الكلفةُ في إزالتهِ إذا حصلَ، بخلافِ دمِ غيرِها لكثرةِ طُرُوقِهِ، فتأمل.

ولعلَّ ابنَ حجرَ نظرَ للندورِ المذكورِ فقصرَ العفوَ على القليلِ كما سيأتي عنه، وسيأتي عن ابنِ حجرٍ أنَّ العفوَ عن قليلِ دمِ المنافذِ هو المنقولُ الذي عليه الأصحابُ، وينبغي اعتمادُ قولِ ابنِ حجرٍ لما فيه من السهولةِ واليسيرِ على الناسِ، وقولُ م ر في عبارتهِ السابقة: وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَخَرَجَ حَالَ حَلْقِهِ..... إلى آخرِهِ، قال ق ل على الجلالِ في شأنِ هذه المسألةِ ما نصُّهُ: وَيُعْفَى عَنِ الدَّمِ الخَارِجِ عِنْدَ إِزَالَةِ شَعْرِ الرِّأْسِ بِالْحَلْقِ وَإِنْ خَالَطَ المَاءَ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الرِّأْسِ<sup>(٢)</sup>، لكن في أولِّ مرةٍ فقط، فإنَّ وَضَعَ المَاءَ ثانياً فلا يُعْفَى، وقال شيخنا<sup>(٣)</sup> في العامِ الثاني: هكذا سمعناه، ولكن قضيةُ كلامِ ابنِ حجرٍ والرملِيِّ عدمُ العفوِ، انتهى.

(وإن كان) أي الدم (من غيرها) أي المنافذِ (عُفِيَ عن القليل) أي مطلقاً (وكذا الكثير) أي وإن تَفَاحَشَ، كما في شرحِ م ر وغيرهِ (إن كان) الدمُ (بمحلِّهِ) والمرادُ بمحلِّهِ أي ما يَغْلِبُ السَّيْلَانُ عَلَيْهِ عَادَةً، وَمَا حَاذَاهُ مِنَ الثَّوبِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ عُفِيَ عَنِ الْمُجَاوِزِ

(١) تحفة المحتاج ١٣٦/٢.

(٢) حاشية قليوبي ٩٧/١.

(٣) عندما يقول المصنف رحمه الله: شيخنا، فهو يقصد محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي

الشافعي المتوفى سنة ١١٦٧ هـ.

إِنْ قَلَّ، انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ، فَإِنْ كَثُرَ الْمُجَاوِزُ فِقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ أَنَّهُ إِنْ اتَّصَلَ الْمُجَاوِزُ بِغَيْرِ الْمُجَاوِزِ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَقَطَّعَ أَوْ انفَصَلَ عَنْهُ وَجَبَ غَسْلُ الْمُجَاوِزِ فَقَطُ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى شَيْخُنَا.

وعبارة سم: والظاهرُ أنَّ المرادَ بالمحلِّ هو الَّذي أصابَهُ في وقتِ الخُرُوجِ واستقرَّ فيه، كَنظيرِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْحَجَرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ سَالَ وَقْتَ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ انفِصَالٍ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ انفَصَلَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ مِنْهُ تَقَاذُفُ الدَّمَاءِ فَيُحْتَمَلُ الْعَفْوُ كَنظيرِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، أَمَا لَوْ انفَصَلَ مِنَ الْبَدَنِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى.

وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِمَّا يُحَاذِي الْجُرْحَ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَفْوِ، فَلَوْ سَالَ فِي الثَّوْبِ وَقْتَ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ انفِصَالٍ فِي أَجْزَاءِ الثَّوْبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْبَدَنِ انْتَهَى، وَوَأَفْقَ م ر عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الثَّوْبِ الْمَلَاقِي لِمَوْضِعِ خُرُوجِهِ عُنْفِي عَنْهُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِانْتِقَالِ الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ انْتِقَالًا يَمْنَعُ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ عَمَّا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ عَادَةً<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثم ذكر الماتنُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قِيداً ثَانِيّاً فِي مَسْأَلَةِ الدَّمِ الْأَجْنَبِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ) أَي قَصْداً، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَصَرَ الدَّمَلِ أَوْ مَحَلَّ الْفِصْدِ وَالْحَجْمِ أَوْ حَكَّ

(١) إغانة الطالبين ١/ ١٠٢.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٨٣هـ (ينظر: الدرر الكامنة ١/ ١٢٥)

(٣) إغانة الطالبين ١/ ١٠٣.

(٤) حاشية الجمل ١/ ٤٢٢.

الدَّمْلَ لِنَحْوِ وَضِعِ دَوَاءٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُغْفَ إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ، وَفِعْلٌ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي مِنَ الْفُضْدِ وَالْحَجْمِ كَفِعْلِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ فَجَرُ الدَّمَامِيلِ بِنَحْوِ إِبْرَةٍ، كَمَا قَالَ الزِّيَادِيُّ<sup>(١)</sup>، أَهْ مَلْخَصًا مِنْ قَوْلِ مَرْوَقِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَلَالِ، ثُمَّ يُنْبَهُ الْمَاتِنُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي كُلِّ دَمٍ خَارِجٍ مِنْ نَفْسِ الشَّخْصِ، بَلْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ دَمِ الْفُضْدِ وَالْحَجْمِ، أَي لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَفِعْلٌ مَأْذُونُهُ كَفِعْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَاتِنُ: (وَأَمَّا دَمُهُمَا فَلَا تَضُرُّ كَثْرَتُهُ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلٌ مَأْذُونُهُ) ثُمَّ قَالَ تَوْطِئَةً لِلْخِلَافِ بَيْنَ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ فِي دَمِ الْمَنَافِذِ: (وَهَذَا) أَي التَّفْصِيلُ الْمَتَقَدِّمُ (مَا عَلَيْهِ مَرْوَقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>) أَي الدَّمِ سِوَاءِ الْأَجْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فَتَأَمَّلْهُ (وَلَوْ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ) شَقَّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ أَوْ لَا، كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فَتَأَمَّلْ (إِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>) وَعِنْدَهُ) أَي ابْنِ حَجْرٍ أَيْضًا (يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَنَافِذِ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمُخَاطِطِ) وَنَحْوِهِ، أَي لَأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، كَمَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ الْجَلَالِ، لَكِنْ (بِشَرَطِ كَوْنِهِ) أَي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَنَافِذِ (قَلِيلًا).

وعبارة ابن حجر كما في شرح العباب كما في حاشية الغزوي على الجلال: فَعَلِمَ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ قَلِيلِ دَمٍ جَمِيعِ الْمَنَافِذِ هُوَ الْمَنْقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنِ قَلِيلِ دَمِ الْفَرَجَيْنِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ وَمَحَلُّ الْغَائِطِ، وَلَا تَضُرُّ مُلَاقَاتُهُ لِمَجْرَاهَا<sup>(٤)</sup> فِي نَحْوِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ بَاطِنِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، وَفِي كَلَامِ

(١) حاشية قليوبي ١ / ٢١١. والزيادي هو نور الدين علي بن يحيى المصري الشافعي، رأس الشافعية

في زمانه، توفي سنة ١٠٢٤ هـ (ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣ / ١٩٥)

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١ / ٣٤٢.

(٣) في الأصل: قليل.

(٤) في الأصل: مجارها.

المَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخِلْطِ الدَّمِ بِالرِّيْقِ قَصْدًا، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ قَوْلُ الْمُتَوَلِّيِّ<sup>(١)</sup>: لَا يُؤَثِّرُ اخْتِلَاطُ الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ بِرُطُوبَةِ الْبَدَنِ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْبُصَاقِ عَلَى الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ بِهِ، وَكَالدَّمِ فِيمَا ذَكَرَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ، وَلَوْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ لَمْ يَقْطَعْهَا، وَإِنْ كَثُرَ نَزُولُهُ عَلَى مُنْفَصِلٍ عَنْهُ فَإِنْ كَثُرَ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ قَطْعُهَا وَلَوْ جُمِعَتْ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ، أَوْ قَبْلَهَا وَدَامَ، فَإِنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ انْتِظَرَهُ، وَإِلَّا تَحَفَّظَ كَالسَّلْسِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِعَسَلِ ثَوْبِهِ النَّجْسِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَيُفَرِّقُ بِقُدْرَةِ هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجْسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا<sup>(٢)</sup>، انتهت.

قَوْلُهُ: أَوْ قَبْلَهَا، شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَلَّ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَمَا إِذَا كَثُرَ فَلْيُرَاجِعْ، فَإِنَّ قِيَاسَ الْعَفْوِ عَنِ قَلِيلِ دَمِ الْمَنَافِدِ أَنْ لَا يَجِبَ الْإِنْتِظَارُ وَلَا التَّحَفُّظُ إِذَا قَلَّ<sup>(٣)</sup>، انتهى غزِّيُّ عَلَى الْجَلَالِ.  
فَرَعٌ: الْبَلْغَمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعِدَةِ طَاهِرٌ، وَالْخَارِجُ مِنْهَا نَجِسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ إِلَّا عَنْ فَمٍ مَنْ ابْتَلَى بِهِ، وَيُعْفَى عَنِ الْخَارِجِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ يَقِينًا مُطْلَقًا، وَلَوْ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ لِمَشَقَّةِ كَثْرَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعِدَتِهِ يَقِينًا فَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٤)</sup>، انتهى ق ل على الجلال.

تِمَّةٌ: طِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ وَلَوْ بِخَبْرٍ عَدْلٍ يُعْفَى عَمَّا يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي سنة

٤٨٧ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٧٧)

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٩، وإعانة الطالبين ١/ ١٠٢.

(٣) حواشي الشرواني ٢/ ١٣٦.

(٤) حاشية قليوبي ١/ ٢١١.

غالباً، لأنَّ النَّاسَ لا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْإِنْتِشَارِ فِي الشُّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ لا يَمْلِكُ إِلا ثوباً واحداً فلو أمرَ بِغَسْلِهِ كُلِّمَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ حَرَجٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَتَمَيَّزْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَإِلا فَلا يُعْفَى عَنْهَا.

وَمِثْلُ طِينِ الشَّارِعِ مَاؤُهُ، وَالْمَرَادُ بِالشَّارِعِ هُنَا مَحَلُّ الْمُرُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَارِعاً حَقِيقَةً كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَوْ اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةِ كَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَهُوَ الْمُتَّجِهُ لِاسِيَّماً فِي مَوْضِعٍ تَكْتُرُ فِيهِ الْكِلَابُ لِأَنَّ الشُّوَارِعَ مَعْدِنُ النَّجَاسَاتِ، وَلَوْ انْتَفَضَّ الْكَلْبُ الْمَبْلُولُ أَيَّامَ الشِّتَاءِ فَيُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الشَّخْصَ مِنْهُ بَعْدَ التَّحْفُظِ مِنْهُ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ.

وَالْمَرَادُ بِمَا يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ الْقَلِيلُ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقَرَبَةُ الْأَيْمَةِ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّلَطُّحُ غَالِباً، وَلا يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى سَقَطَةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ كِبُورَةٍ، أَيْ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ قِلَّةِ تَحْفُظٍ وَفَهْمٍ مِنْهُ أَنَّ مَا لا يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ هُوَ الْكَثِيرُ الَّذِي يُنْسَبُ صَاحِبُهُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَفْوِ إِنَّمَا ثَبَتَ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ.

فَلَوْ أَصَابَ نَحْوَ أَسْفَلِ الْخَفِّ مِنْ طِينِ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنِ نَجَاسَتَهُ شَيْءٌ لا يُعْفَى عَنْهُ ثُمَّ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لا يَكْفِي فِي طَهَارَتِهِ كَالثُوبِ.

وَأَمَّا خَبْرُ «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَدْلُكِهِ بِالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَقْدَرِ الطَّاهِرِ، وَيُعْفَى فِي حَقِّ الْأَعْمَى مَا لا يُعْفَى فِي حَقِّ الْبَصِيرِ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٥/١ ح ٣٨٥ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ٢٤٩/٤ رَقْم ١٤٠٣ وَصَحَّحَهُ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطِ.



ثم ما تقدّم جميعه في مُتَيَقِّنِ النجاسة، أما ما يُظنُّ اختلاطه بها ظناً غالباً لِغَلَبَتِهَا فيه، ففيه قولاً تعارضُ الأصلِ والغالبِ، والراجحُ الأصلُ، فهو محكومٌ بطهارته على الراجحِ، ويُرجعُ في الفرقِ بين ما يُعلمُ اختلاطه بالنجاسة وما يُظنُّ للعُرفِ، وما لا تُظنُّ نجاسته محكومٌ بطهارته بلا خلاف، أي وإن كان مشكوكاً فيه بِقَلْبِهِ، إذ لا عِبْرَةَ بظنِّ لم يعتبره الشارعُ، انتهى.

خاتمة: وَيُعْفَى عن أثرِ محلِّ الاستجمارِ وإن انتشرَ بعرقِ، حيثُ لم يُجاوِزِ الحَشْفَةَ، والشَّفْرَ في القُبْلِ، والصفحةَ في الدبرِ، ولم يختلط بأجنبيٍّ لِنُدْرَةِ الحَاجَةِ إلى مُلَاقَاةِ ذَلِكَ، فإن جاوزَ بواسطة العرقِ ما ذَكَرَ ففيه تفصيلُ الاستنجاءِ بالأحجارِ، أي فيُعْفَى هنا عما لم يتعيّن فيه الماءُ، ثم وحيثُ عُفِيَ عنه عُفِيَ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ تَوْبٍ أَوْ بَدَنِ غَالِبًا عَادَةً وَلَوْ بِرُكُوبٍ أَوْ جُلُوسٍ<sup>(١)</sup>، اهـ ملخصاً من الغزويِّ على الجلالِ ومن حاشية الشيخِ الجملِ رحمه الله تعالى.

فَرَعٌ: ما خَبِزَ بِسِرْجِينِ<sup>(٢)</sup> لا يُعْفَى عن حَمَلِهِ في الصلاةِ عند م ر، وخالفه العلامةُ الخطيبُ<sup>(٣)</sup>، انتهى من ق ل على الجلال.

وفيه أيضاً: فَرَعٌ: مياهُ المِيَازِبِ والسُّقُوفِ محكومٌ بطهارتها، وأفتى ابنُ الصَّلَاحِ بطهارةِ أرواقِ رَطْبَةٍ تُبْسَطُ على الحيطانِ المعمولةِ بالرمادِ النجسِ<sup>(٤)</sup>، فَرَاجَعُهُ، انتهى.

(١) حاشية الجمل ٤١٩/١.

(٢) السَّرْجِينُ: روث الدواب وبعرها وزبلها (ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥٨/١٥)

(٣) حاشية قليوبي ٨٧/١، والخطيب هو شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري الشافعي توفي سنة ٩٧٧هـ (ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨)

(٤) حاشية قليوبي ٢٠٩/١.


وهذه فوائدُ زدتها لنوعِ مُناسِبَةٍ على كلامِ الشيخِ عطيةَ نَفَعَنَا اللهُ بِعِلْمِهِ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً  
واسعةً، آمين.

وهذا آخرُ ما أَرَدْنَا إيرادَهُ، والله الموفقُ للصوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ.  
جمعَ هذه الرسالةَ وكتَبَ بعضَهُ وأملى باقيه الفقيرُ إلى عفوِ اللهِ تعالى أحمدُ بن  
السيد محمد الهَبْرَاوي الحلبي ثم الكَلَّاسُ، وذلك حالَ قراءةِ الجلالِ المحليِّ على  
شيخنا وأستاذنا وحيدِ العصرِ وفريدِ الدهرِ الشيخِ إبراهيم الهاللي، نفعنا اللهُ به وأمدَّنَا  
بمددِهِ آمين.

أحمد الحلاق كتبها هذه الرسالة في رجب سنة ١٣٠٥ هـ.








**رسالة في جواز الجمع  
بين الصلاتين في السفر  
تقليداً بمذهب الإمام الشافعيّ**

للسيد محمود شكري إسماعيل

حافظُ كتبِ الحرمِ المكيّ

المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أن تكاليفها جاءت على قدر هيئة الإنسان، فهي رحمة كلها، وعدل كلها، ومصلحة كلها، وليس فيها ما يخالف هذا النسق البديع الجميل.

وإن من مقتضيات الرحمة والمصلحة أن جعل الله هذه الشريعة السهلة سهلة ميسرة، كل يعمل بها بحسب طاقته.

وإن من مظاهر التيسير على الأمة الإسلامية أن وضع تشريعات وألزم بها عباده، ووضع بجانبها رخصاً يمكن الذهاب إليها حين المشقة مع الحصول على الأجر نفسه، وإن مما شرع الله عز وجل لعباده الصلوات الخمس، وحدد لها أوقاتاً تؤدي فيها، فمن أداها لوقتها فله من الله الرضا والثواب، ومن أداها في غير وقتها كان مقصراً عاصياً.

ولأن هذا الإلزام قد لا يستطيعه بعض الناس لأي سبب من الأسباب فإن الله برحمته شرع بعض الأحكام المخففة التي تعين الناس على أداء هذه العبادة دون الدخول في حيز التقصير والعصيان، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر، وذلك مراعاة لأحوال الناس وما يعترضهم من الضعف في أحوال كثيرة ومنها السفر، قال ابن العربي رحمه الله في مقاصد الجمع بين الصلاتين: «نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها، ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتقاد وما يطرأ عليهم من

الأعدار، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرسالة التي صنفها الأستاذ محمود شكري تتعرض لمسألة الجمع بين الصلاتين في السفر على المذهب الشافعي، وذكر سبب تأليفه لهذه الرسالة وهو أنه رأى بعض الأحناف يجمع بين الصلاتين في السفر بالصورة التي يفعلها الشافعية، ولكن دون أن يراعوا شروط التقليد ولا ضوابط الجمع عند من يقلدون، فيذكر المصنف في هذه الرسالة شروط صحة التقليد وضوابط مسألة الجمع بين الصلاتين.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مطبوعة طبعة قديمة جداً، حيث يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٠٠هـ، وطبعت في المطبعة الميرية بمكة المكرمة التي تم تأسيسها عام ١٣٠٠هـ ١٨٨٢م<sup>(٢)</sup>، وتقع في أربع عشرة صفحة، وبهامشها ترجمتها إلى الفارسية لرجل يدعى عمر فهمي أفندي<sup>(٣)</sup> قاضي مكة المكرمة، والترجمة طبعت سنة ١٣٠١هـ في المطبعة نفسها، ولكن تحت اسم (مطبعة ولاية الحجاز) وهي نفسها المطبعة الميرية.

وقد قمت بترجمة المؤلف ترجمة وافية، كما قمت بضبط النص ضبطاً جيداً يوضح المقصود، وترجمت للأعلام الواردة في الرسالة، وعرفت بالبلدان والأماكن، ووثقت الأقوال من مظانها، وبينت معاني بعض الكلمات الغامضة.

والحمد لله أولاً وآخراً.....

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ص ٣٢٤ تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: الحياة الثقافية في مكة المكرمة في القرن التاسع عشر الميلادي ليحيى محمود بن جنيد ص ٢٢١، الناشر: دار ثقيف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمود شكري بن إسماعيل بن عمر النَّقَّشَبَنْدِي الحنفي، ولد في مدينة طَيْرُوز<sup>(٢)</sup> (إحدى مدن تركيا) سنة ١٢٣٣ هـ.

حياته:

بدأت حياة محمود شكري بن إسماعيل بن عمر بن أحمد، حين رحل به والده إلى عاصمة الخلافة العثمانية الأستانة<sup>(٣)</sup> وهو في الخامسة من عمره، حيث كان ينوي السفر

(١) ينظر في ترجمته: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة للشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي ص ٤٩٥ ط: عالم المعرفة للنشر والتوزيع - جدة، ونثر القلم في تاريخ مكتبة الحرم لمحمد بن عبد الله باجودة، بحث على موقع الدرر السنية تحت إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ومقال على موقع مكة أونلاين لحسام عبد العزيز مكاوي، الباحث في التاريخ المكي، بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٩ يناير ٢٠١٥ م، وعلماء مكة المكرمة، الترجمة ٢٥ من إصدار جمعية مركز الأحياء بمكة المكرمة، ومقال بجريدة الرياض السعودية بعنوان (مكتبة الحرم في كتاب جديد) لراشد بن عامر الغفيلي الجمعة ٢٠ رجب ١٤٢٣ هـ العدد ١٢٥١٦، ومكتبة الحرم المكي الواقع والمأمول د. حسن صالح محمد علي، بحث على موقع كليات بريدة الالكترونية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ م.

(٢) هي مدينة تتبع دولة اليونان الآن، وهي تقع في إقليم بيلوبونيز، وكانت قديماً تابعة للدولة العثمانية (ينظر: قائمة مدن اليونان، موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الانترنت)

(٣) هي في الأصل مدينة إغريقية تقع على بحر البوسفور كانت تسمى بيزنطية، فتحها السلطان محمد =

منها إلى مكة المكرمة والمجاورة بها، إلا أنه واجه بعض العقبات فلم يرحل إليها، وبدأ محمود في حفظ القرآن الكريم، ولما أتمه بدأ في طلب العلم على يد المشايخ الموجودين هناك، وأظهر تقدماً ونبوغاً في علمي المعقول والمنقول، وصار من العلماء المشهورين في العاصمة العثمانية، وبعد وفاة والده فيها انتقل في ١٢٦٢هـ إلى مكة المكرمة، حيث عُيِّنَ حافظاً لدار الكتب الموجودة في الحرم المكي الشريف.

ويبدو من سياق الأحداث التاريخية أن تعيينه حافظاً لدار الكتب كان بأمر من السلطان العثماني عبد المجيد<sup>(١)</sup>، حيث تشير المصادر إلى تأسيسه لهذه المكتبة في العام نفسه الذي وصل فيه لمكة، وتشير وثيقة مؤرخة في ٢٣ / ١٠ / ١٢٦٢هـ إلى صدور أمر السلطان العثماني عبد المجيد بتأسيس مكتبة الحرم (الكتبخانة) مجاورة لبئر زمزم داخل الحرم تحت قبة كانت تسمى قبة سقاية العباس التي بناها الخليفة المهدي العباسي<sup>(٢)</sup>، والتي كانت تُحفظ بها المخطوطات والمحفوظات، فلعله كان على علاقة به فرشحه لهذا المنصب الذي استُحدث في ذلك العام ١٢٦٢هـ أيضاً، وخصَّص له مرتب شهري.

= الفاتح سنة ١٤٥٣م وسماها إسلام بول، ثم سماها العثمانيون من بعده الأستانة، وهي الآن تسمى اسطنبول (ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار للعمري ٣ / ١٨٩ ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي ١٤٢٣هـ)

(١) هو السلطان الغازي عبد المجيد خان ابن السلطان محمود، ولد سنة ١٨٢٢م وتولى الخلافة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وتوفي سنة ١٨٦١م. (ينظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد فريد بك ص ٢٩٥ ط: دار النفائس بيروت ١٩٨١م).

(٢) هو محمد المهدي بن عبد الله المنصور، الخليفة العباسي الثالث، ولد سنة ١٢٧هـ وتولى الخلافة سنة ١٥٨هـ ومات سنة ١٦٩هـ (ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي تحقيق: حمدي الدمرداش ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)



## مؤلفاته:


ولم يكتف السيد محمود بعمله في دار الكتب أو الكتبخانة كما كانت تسمى، بل اتجه للتدريس في الحرم المكي الشريف إضافة لعمله في دار الكتب، فعقد حلقة للتدريس وانتفع به كثير من الطلاب في الفقه الحنفي، وكان ذا أخلاقٍ فاضلةٍ سليم الصدر محمود الذكر، طيب السيرة صالحاً كثير العبادة، قام بكتابة كثير من الرسائل الفقهية بخطه الجميل، ومن ذلك:

- مُزِيلُ الاضطراب والخِصَامِ في الصَّفِّ الأول عند الكعبة في غير جهة الإمام.
- فاصلُ النزاع بين القولين في جواز نية الطواف فيما بين الركنين اليمانيين.
- رسالة تتعلق برمي جمرة العقبة، وهي المسماة بقطع التوهم عن العوام والجهلة في صحة الرمي إلى الميمنة والميسرة لشاخص جمرة العقبة.
- رسالة في مبحث القدرة والإرادة وآدابها، يُردُّ فيها على الشيخ علي الرَّهْبِينِي الشافعي.
- رسالة في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر تقليداً للإمام الشافعي رحمه الله.
- رسالة في حكم إصاق الكعبين في ركوع الصلاة.

## وفاته:

وقد ظل محمود شكري على ذلك مدرساً ومفتياً ومؤلفاً حتى وفاته في مدينة الطائف نهاية محرم سنة ١٣٠٤هـ، وقد حملت ذريته في مكة المكرمة من بعده لقب كُتُبْخَانَةِ نسبة إلى وظيفته، وظلت معروفةً به مدة طويلة.

## صور النسخة المعتمدة



الحمد لله وكفى، وسلام على حبيبه محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أولي الصدق والوفا، ومن تبعهم ولآثارهم اقتفى.

أما بعد، فيقول المفتقرُ إلى رحمة ربه الغنيّ الجليل، السيد محمود شكري ابن السيد إسماعيل، حافظُ كتبِ الحرمِ المكيّ، عاملاً الله بلطفه الخفيّ: لما رأيتُ كثيراً من الأحناف في سفرهم يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ تقليداً بمذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله، ولا يراعون ما ذكره العلماءُ من شروطِ صحةِ التقليدِ وصحةِ الجمعِ بينهما، فتكون صلاتهم ملفقةً من مذهب أبي حنيفةَ والشافعيّ رحمهما الله، والتلفيقُ باطلٌ بالإجماع جمعتُ تلك الشروطَ في هذه الرسالة ليُنْتَفَعَ بها، والله الهادي وإليه استنادي، فأقول:

التقليدُ في الفروع هو الأخذُ في العملِ في مسألةٍ بقولِ إمامٍ مع بقاءه على مذهبه في تلك المسألة، أي باقياً وقتَ العملِ على اعتقادِ متابعةِ إمامِهِ في حكم المسألة التي قلّدهُ فيها.

والتلفيقُ عبارةٌ عن أن يؤدِّي بعضها على مذهبِ إمامِهِ، وبعضها على مذهبٍ غيرِ إمامِهِ.

قال صاحبُ الدرِّ المختار<sup>(١)</sup>: إنَّ الحكمَ الملفقَ باطلٌ بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

أي: صحتهُ مُنتَفِيَةٌ؛ لأن المرادَ بالحكمِ الحكمَ الوضعي، كالصحة.

والحكمُ الوضعيُّ عبارةٌ عن وضع الشيءِ في موضعه، مثاله: متوضئٌ مَسَحَ شعرةً

(١) يقصد علماء الدين الحنفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

(٢) الدر المختار ١/٣٨٣.

من رأسه على مذهب الإمام الشافعي، وصلى تاركاً الفاتحة عملاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، فإن هذه الصلاة ملفقة من المذهبين باطلة.

أما ترى أن الجمهور منعوا جواز اتباع رخص المذاهب لما يلزم من التلفيق والتلاعب في الدين، ولذا نص أئمتنا على أن من شرط صحة الاقتداء بإمام المخالف أن لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء، فلو جاز التلفيق لما اشترطوا ذلك، حتى لو اقتدى به لم يصح اقتداؤه؛ لأنه يصير مؤدياً بعضها على مذهب إمامه وبعضها على مذهب غير إمامه، فإن علم أنه يأخذ بالعزائم صح الاقتداء به، وإن لم يعلم حاله فلاقتداء به مكروه.

ثم قال صاحب الدر المختار قبيل باب الأذان: ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم ما يوجبه ذلك الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> في حاشيته: قوله: عند الضرورة، ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين، والمختار جوازه مطلقاً ولو بعد الوقوع<sup>(٣)</sup>.

وقوله: لكن بشرط.... الخ، فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط، تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً.

ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتدياً، وأن يعيد الوضوء من مس

(١) الدر المختار ١/٣٨٣.

(٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، إمام حنفية عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ

(ينظر: الأعلام ٦/٤٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٢.

فرجه أو أجنبية، وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل، انتهى.

أقول: قوله: (والمختار جوازه مطلقاً) أي سواء كان ضرورياً أو لا، وقوله: (ولو بعد الوقوع)، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها<sup>(١)</sup> في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده ويكتفي بتلك الصلاة على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة<sup>(٢)</sup> (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (تقديم الأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلاها قبل الأولى لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً، فيعيدّها بعدها إن أراد الجمع، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً

إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا وقعت عنها، ولو ظهر فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضاً.

وقوله: (قبل الفراغ منها) أي من الأولى، فلا يكفي تقديم النية ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجاوز في أثنائها ولو مع تحللها، إذا لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه، ولحصول الغرض بذلك، لكن أول الصلاة أولى.

وقوله: (مما يُعدُّ فاصلاً عرفاً) وضبطوه بما يسع ركعتين بأخفٍّ مُمكنٍ على الوجه

(١) في الأصل: بطلانه

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري ٣ / ١٨٧.

(٣) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٨ رقم

٤٩٦١ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

المعتاد، فيُضْرُفُ فصلٌ طويلٌ ولو بعدر، كسهوٍ وإغماء، ولذلك تَرَكَ سنة الرواتبِ بينهما، ومثلها صلاةُ الجنَازة، بخلاف الفصلِ القصيرِ كقَدْرِ إقامةٍ وتيممٍ وطلبِ خفيفٍ للماء. وقوله: (ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت<sup>(١)</sup> الأولى) ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقتِ الأولى ما يَسَعُها، وإلا فإن بقي من وقت الأولى ما يسع ركعةً فيَعْصِي مع صحة الجمع، وتكون الصلاة أداءً عند ابن حجر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للرَّملي<sup>(٣)</sup>، وإن لم يَبْقَ ما يسعُ ركعةً فيَعْصِي مع صحة الجمع أيضاً، وتكون الصلاة قضاءً بلا خلاف.

وقوله: (أن يقرأ الفاتحة في الصلاة) أي في كلِّ ركعةٍ ولو مقتدياً، إلا ركعة المسبوق فلا تجب له قراءةُ الفاتحة فيها، بمعنى لا يستقرُّ وجوبها عليه لِتَحْمُلِ الإمام لها عنه. وقوله: (وأن يُعيدَ الوضوءَ من مسِّ فرجه) أي فرج نفسه، وكذا مِنْ مَسِّ فرج غيره ذكراً كان أو أنثى، بباطن كَفِّهِ دونَ رأسِ الأصابع وما بينهما، كَحَرْفِها وحرفِ الراحة، من غير حائل، سواء كان بشهوةٍ أو بغيرها، عمداً كان أو سهواً، قُبلاً كان أو دُبْراً، متصلاً أو منفصلاً، دونَ مَسِّ شَعْرِ الفرج، والأنثيين، وفرج البهيمة، وفرج الميت والصغير كفرج الحيِّ والكبير، والذكرُ الأشلُّ واليدُ الشلاءُ كالصحيحين، ومحلُّ الجَبِّ كالشَّاحِص، والمرادُ بفرجِ الرجلِ الناقِضِ جميعُ الآلةِ حتى قُلْفَتِها، وبفرجِ المرأةِ الناقِضِ مُلْتَقَى شَفْرِيهِ على المَنْفَذِ، وبالذُّبْرِ مُلْتَقَى المَنْفَذِ، فيُحْدِثُ المَأْسُ دونَ المَمْسُوسِ.

(١) في الأصل: الوقت

(٢) بسط ابن حجر الهيتمي القول في هذا المسألة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/٣٩٣، ٤٠٤.

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/١١٦، والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة المصري،

ولد سنة ٩١٩هـ وتوفي سنة ١٠٠٤هـ (ينظر: خلاصة الأثر ٣/٣٤٢)

وقوله: (أو أجنبية) أي يُعاد<sup>(١)</sup> الوضوء من لمس بشرّة الرجل لبشرة المرأة الأجنبية التي يجوز له نكاحها مع كبرهما بأن بلغا حدّ الشهوة عُرْفًا عند أربابِ الطباعِ السليمة وإن انتفت لهريم ونحوه، ولو كان الرجل خصياً أو عنيماً أو ممسوحاً<sup>(٢)</sup> أو كان أحدهما ميتاً أو جنيّاً<sup>(٣)</sup>، لكن لا ينتقض وضوء الميت سواء كان التلاقي عمداً أو سهواً، بشهوة أو لا، بعضو سليم أو أشلّ، أصيل أو زائد، دون لمس الشعر والظفر والسن، بخلاف العظم إذا كُشط، فإنه يُنقض، ولو شك في المحرمية فلا نقض؛ لأن الطهر لا يُرفع بالشك، فكما يحدث اللامس يحدث الملموس.

أقول: ومن تلك الشروط أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة أو تجارة، لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد، وأما لو أراد التنزه لإزالة المرض ونحوه لكان غرضاً صحيحاً.

وأن يكون سفره في غير معصية، كقضاء دين أو صلة رحم، لا كقطع الطريق والإباق.

وأن يكون القصر بالنية مقرونة بتكبيرة الإحرام، وأن لا يقصر الصلاة ولا يجمعها لو نوى في محل إقامة أربعة أيام بلياليها غير يوم الدخول والخروج.

ومنها أن لا تُقلد ولا تجمع حامل رأت الدم، وأن لا تُقلد ولا تجمع حائض رأت الدم بعد العشرة إلى خمسة عشر يوماً، وأن لا تُقلد ولا تجمع نساء رأت الدم بعد

(١) في الأصل: يعيد.

(٢) الممسوح هو من ذهب ذكره وأنشاه جميعاً (ينظر: الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي

(١٩٢/١١)

(٣) يعني أن الحكم في حالة هؤلاء كلهم أنه ينقض، ما عدا الميت فحكمه كما بين المصنف.

أربعين إلى ستين يوماً، وأن لا تجمع المستحاضة المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا؛ لأن صحة الأولى يقينا شرط فيه.

ومنها أن لا يكون بينه وبين إمامه في غير المسجد حائل نحو شبك أو باب لا يمكن الذهاب منه إلى محل الإمام إلا بانحراف صدره عن القبلة، وحينئذ لا يصح اقتداؤه به<sup>(١)</sup> إلا أن يكونا في مسجد واحد.

ومنها أن تكون نية الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام، وأن يؤخر المأموم تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الإمام بتمامها، فلو قدمها على بعضها لا تنعقد صلاته؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاته، إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبيرة، ولو قدمها عليها بلا نية الاقتداء انعقدت صلاته فرادى، ثم تابع ونوى الاقتداء في الأثناء جاز.

وألا يتكرر التكبير للافتتاح مرتين بلا نية الخروج من الصلاة أو الدخول فيها بين التكبيرتين، وألا يخرج منها بالثانية وقد دخل فيها بالأولى.

وأن يقرأ البسملة مع الفاتحة ولو مأموما؛ لأنها آية كاملة من الفاتحة.

وأن يراعي حروف الفاتحة وتشديداتها الأربعة عشر، فلو أسقط منها حرفاً أو تشديداً، أو زاد عليها حرفاً أو تشديداً، أو أبدل حرفاً منها بحرف كإبدال الضاد بالظاء لم تصح قراءته ولا صلاته<sup>(٢)</sup> إن تعمّد، وكذا لا تصح بغير عمد إن لم يعد تلك الكلمة. وأن يرتب قراءة الفاتحة، بأن يقرأ آياتها على نظمها.

(١) في الأصل: اقتداؤه له.

(٢) في الأصل: ولا صلاة.



وأن يوالي كلمات الفاتحة، بأن يصل بعضها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فتقطع المواضع بذكر يتخللها، إلا أن يرجع إلى أمر الصلاة، كتأمين المأموم في أثناء فاتحة لقراءة إمامه.

وأن يكون ركوعه وسجوده بطمأنينة، وهي سكون بعد حركة.

وأن يعتدل من الركوع قائماً بطمأنينة من غير تطويل؛ لأنه ركن قصير، فتطويله عمداً بأن يزيد على قدر الذكر المشروع فيه وهو قدر الفاتحة يبطل<sup>(١)</sup> الصلاة.

وأن يكشف جبهته في السجود ويأشربها موضع سجوده، دون أنفه فقط، ودون جبينه وشعر جبهته وكور العمامة والبرقع.

وأن يتحامل بجبهته على موضع السجود، بحيث لو فرض تحته قطن مثلاً لانكبس وظهر أثره على يده، ولا يكفي إمساكها موضع السجود.

وأن يرفع أسافله على أعاليه في السجود.

وأن يجلس بين السجدين بطمأنينة من غير تطويل.

وأن يقرأ الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بعد قراءة التشهد ولو مقتدياً وسلّم إمامه، وأقلها: اللهم صلّ<sup>(٢)</sup> على محمد.

وأن يخرج من الصلاة بالسلام، وأقله: السلام عليكم مرة واحدة.

وأن يقوم المسبوق قبل التسليمة<sup>(٣)</sup> الأولى للإمام إلا إذا نوى المفارقة.

(١) في الأصل: تبطل.

(٢) في الأصل: صلي.

(٣) في الأصل: تسليمة.

وأن لا يبتلع في الصلاة نُخَاعَةً<sup>(١)</sup> وَصَلَّتْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ وَأَمْكَنَ لَهُ رَمِيهَا مِنْ فَمِهِ.  
ومنها: أن يستأنف الصلاة ولا يَبْتَنِيَّ عَلَيْهَا لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.  
وأن يعيد الصلاة إذا بكى فيها من خوف الآخرة.

وأن يعمل الإمام على يقينه ولا يرجع إلى قول مَنْ خَلَفَهُ إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً وَإِنْ كَثُرُوا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُمْ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ لَا تُعْتَبَرُ هُنَا.  
وأن لا يفتح على الإمام بقصد الفتح فقط، فإنه مُبْطَلٌ لصلاته لا للإمام، فحيثئذ يستأنف الصلاة والافتداء، وأما لو فتح عليه بقصد القرآن، أو القرآن مع الفتح فلا تبطل.  
ومنها: أن يستر العورة كلها ولا ينكشف منها شيءٌ ولو أقل من عضو، ولو كان في ظلمة.

وأن يعيد الصلاة لو صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ والتَّحَرِّيِ وَبِتَقْلِيدِ ثِقَةٍ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ.

وأن يُطَهَّرَ الثَّوْبَ وَالْبَدْنَ وَمَكَانَ الصَّلَاةِ عَنْ قَلِيلِ الْأَرْوَاثِ وَلَوْ خُرَّ طَيْرٌ يُوَكَّلُ لِحْمُهُ، كَالْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ، لَا مَا يَتَعَدَّرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَوَنِيمِ<sup>(٢)</sup> الذَّبَابِ<sup>(٣)</sup> وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَطِينِ الشَّارِعِ.

وأن يعيد الصلاة لو صلى بشيءٍ غير معفوٍ عنه في بدنه أو ثوبه أو مكان الصلاة ولم يجد ما يزيله من البدن، أو لم يوجد مكان طاهر، وأما إذا كان في ثوبٍ [فإنه]<sup>(٤)</sup> يصلي

(١) النخاعة والنخامة بمعنى واحد.

(٢) الونيم: خرة الذباب (ينظر: لسان العرب، مادة: ونم ١٢ / ٦٤٣)

(٣) في الأصل: الزباب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

عرياناً ولا يعيدها؛ لأن سترَ العورة أخفُّ من النَّجس، ولو شكَّ في وجودِ النَّجس لا قضاءَ عليه ما لم يتيقن وجودَه قبلها.

وأن يزيل النجاسة بالماء المطلق دون المائع كالخل، ودون المتغير كماء الورد، ودون ماء اختلط به زعفرانٌ أو صابون، فلو غَسَلَهَا بتلك المياه لَزَمَ إجراءُ الماءِ على المغسولِ مرةً واحدة، وأما الماءُ المتغيرُ بما لا يؤثرُ كطينٍ وطحلبٍ ونورةٍ<sup>(١)</sup> فحُكْمُهُ حكمُ الماءِ المطلق.

وأن يغسل ما يتنجس بولوغِ الكلبِ سبعَ مراتٍ إحداهن بالتراب.

وأن لا يصلي فوق أرضٍ تنجست فجفت بالشمس أو بالنار أو بالهواء وزال أثرها بها، دون ما زال بالماء أو بطولِ المُكثِ، ومنه ترابُ المقبرة المنبوشة لاختلاطها بقذرة الموتى وصديدهم المتجمد، ومن ثمَّ<sup>(٢)</sup> لم يُطَهَّرْهُ المطر.

وأن لا يكون معه ولا في محلِّ صلاتِهِ من إهابٍ<sup>(٣)</sup> جَفَّ بالشمس أو بالريح وطاب أثرها، أو شيءٌ من جلدِ كلبٍ مدبوغ، ولو جلدَ حيوانٍ تولدَ من الكلب مع حيوانٍ طاهر، أو شيءٌ من شعرٍ ميتة، أو عظمِها؛ إذ لا يطهرُ الشَّعْرُ بالدبغ، لكن لو بقي على الجلدِ قليلٌ منه عُفِيَ عنه.

ومنها: أن يكون الاستنجاءُ بالحجر ثلاثاً<sup>(٤)</sup> مسحات، ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ حصلَ الإنقاءُ بها، وألا يزيدَ عليها حتى يُنْقَى.

(١) النُّورَة: أخلاط تصنع من حجر الكِلْس (الجير) وغيره يزال بها الشعر (ينظر: المعجم الوسيط ٩٦٢/٢)

(٢) في الأصل: من ثمة.

(٣) الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ بعد (ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: أهب ٤٠/٢)

(٤) في الأصل ثلاثة.

وأن يتعين الاستنجاء بالماء إذا جفَّ بعض النجس الخارج، أو انتقل النجس عن محلّ خروجه، أو طرأ على المحلّ المتنجس نجس آخر أجنبي عنه، أو رجّع الحجر، بأن يُمرَّ طرفاً واحداً منه مرتين.

ومنها: أن تكون الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بالماء المطلق دون الماء الذي غير طاهر بعض أوصافه من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ وأثرٍ فيه وإن كان الماء غالباً من حيث الأجزاء، وتحريم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا ماء الشرب من الماء المُسبَل للشرب، لكن تصحُّ الطهارة به، ويجب التيمم بحضرته، ولا قضاء عليه. وأن يكشط الوشم المصنوع بلا كره بعد التكليف، فإن فعله قبله لا تجب إزالته، والوشم الغرز بالإبرة في محلّ حتى يخرج الدم ثم يُدَّر عليه بنحو النيل<sup>(١)</sup> فيخضّر المحلّ، وإنما تجب إزالته لأن نحو النيل وُصِلَ بالدم فتنجس به، فلا تصحُّ صلاته به، فوجب نزعه إن أمن من ضرر يبيح التيمم ولم يمّت، وإلا فلا يُنزع.

وأن يكون الاعتراف باليد من الماء القليل بنية الاعتراف؛ لأن المُحدث إذا أدخل يده في الماء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين وهو أقلُّ من القلّتين يصير مستعملاً بالنسبة لغير يده، سواء قصّد غسلها من الحدث أو أطلق وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه.

ومنها: أن يعيد الوضوء لو شكَّ في حدّته بعد تيقن طهره، [فلو]<sup>(٢)</sup> توضاً احتياطاً من غير نقض ثم بان أنه كان مُحدثاً لم يصح ذلك الوضوء؛ لأن تحقّق الحدث شرط

(١) النيل أو التيلج أو النيلنج، وهو دخان الشحم الذي يستخدم في صبغ الوشم حتى يخضر أو يزرق (ينظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف للصفدي ص ٥٢٦)

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

في رفع الحدثِ دون تجديد الوضوء، وهو وإن لم يكن مكلفاً بنقضه قبل الوضوء لما فيه من نوعٍ مشقةٍ لكن الأولى فعله، كمسّ فرج، خروجاً من الخلاف.

وأن يتوضأ المعذورُ لكلِّ فرضٍ، فعند الجمع يتوضأ بينهما.

وأن يكون الوضوءُ بالنيةِ مقرونًا بأول الفرض منه، وهو أولُ جزءٍ من الوجه، بأن يقول: نويتُ رفعَ الحدثِ، أو فرضَ رفعِ الحدثِ، أو فرضَ الوضوءِ، أو أداءَ الوضوءِ، أو الوضوءَ فقط، أو الطهارةَ عن الحدثِ، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح؛ لأن الطهارةَ قد تكونُ عن حدثٍ وقد تكون عن خَبَثٍ.

وأن لا ينويَ في الوضوءِ لرفعِ الحدثِ استباحةً<sup>(١)</sup> ما يُندَبُ أو يباح له، كقراءةِ قرآنٍ أو تبرُّدٍ، فلا يكفي ذلك في رفعِ الحدثِ إلا إذا نوى الوضوءَ مع نيةِ القرآنِ أو التبرُّدِ فيكفي ذلك.

وأن لا ينوي المعذورُ في الوضوءِ رفعَ الحدثِ أو الطهارةَ عن الحدثِ؛ لأن حَدَثَهُ لا يرتفع.

وأن يكون الوضوءُ بالترتيب.

وأن يعيدَ الوضوءَ بخروجِ رِيحٍ من قُبْلِهِ.

ومنها: أن يغتسلَ بخروجِ مَنِيِّ من غيرِ تَدْفِيقٍ وشهوةٍ، وإن لم يتلذذ به، سواء خرج من الطريق المعتاد أو غيره، ولو شك في شيءٍ هل هو منيٌّ أو مَذْيٌ تَخَيْرٌ؛ إذ لا إيجابَ مع الشك.

(١) في الأصل: لاستباحة.

وأن يكون الغسل بالنية مقرونة بأول ما يُغسل من البدن، بأن يقول: نويت رفع الجنابة، أو أداء فرض الغسل، أو أداء الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو الطهارة عن الحدث الأكبر، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة فقط، وتنوي الحائض والنفساء رفع الحيض والنفاس، ولا تجب مضمضة واستنشاق.

ومنها: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة، فلو غسل رجلاً واحدة<sup>(١)</sup> وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى<sup>(٢)</sup> كذلك لم يَجْزُ حتى ينزع الأولى؛ لإدخالها قبل كمال الطهر، ولو لبسهما قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما، ولو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبسهما قبل غسل باقي بدنه لم يُعْتَد؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهر.

وأن لا يمسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير، وأما لو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق<sup>(٣)</sup> لم يضر، وإلا ضرر.

والأ يمسح على الجرموق، وهو خف فوق خف، فإن كان الجرموق فوق قوي<sup>(٤)</sup> بحيث يمنع نفوذ الماء لا يجزئ، ضعيفاً كان الجرموق أو قوياً؛ لورود الرخصة في الخف، ولعموم الحاجة إليه، وأما الجرموق فلا تعم الحاجة إليه، وإن دعت الحاجة

(١) في الأصل: واحداً.

(٢) في الأصل: الأخرى.

(٣) الصفيق: المتين جيد النسج (ينظر: لسان العرب، مادة: صفق ١٠/٢٠٠).

(٤) حاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو الأعلى قوياً والأسفل

ضعيفاً أو بالعكس، فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما، وإن كان الأعلى قوياً فهو

الخف والأسفل كاللثافة، وإن كان قويين أو كان الأسفل قوياً فقط ففيه ما ذكره المصنف (ينظر:

تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي على الخطيب ١/٢٦٨)

إليه أمكنه أن يُدخَلَ يده بينهما ويمسح الخف، وإن كان فوق ضعيفٍ أجزاءً إن كان الجرموق قويا؛ لأنه الخف، وإن كان ضعيفا بحيث إذا مسح وصل البلل للخف صحَّ إن كان الخف قويا وقصده أو قصدهما، لا إن قصد الجرموق فقط، وإن لم يقصد أحداً منهما وقصد المسح أجزاءه.

وأن يُتِمَّ مسح مقيمٍ لو مسح خفيه في الحضر ثم سافر.

ولا مسح لشاك في بقاء المدة، كأن نسي ابتداءها، لأن المسح رخصة، فلا يُصار إليها إلا بيقين.

ومنها: أن يطلب الماء بعد دخول الوقت، فلا يكفي قبله، ولو شك وتردد في دخوله فيطلب لنفسه أو شخص ثقة يطلبه له بإذنه، فإن كان منفرداً نظر حوَالَيْهِ من الجهات الأربع من غير مشي، إن كان بمستوي من الأرض، وإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره في المستوي، وهو غلوة<sup>(١)</sup> سهم، وضبطوه بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة<sup>(٢)</sup> مع تشاغلهم لأغاثوه.

وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وبعد تطهير بدنه عن النجاسة، وبعد الاجتهاد في القبلة؛ لأنه طهارة ضرورية، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وأما للنفل المطلق فيتيمم في كل وقت أرادته إلا وقت الكراهة، وفي جمع التقديم يدخل وقت فعل الثانية بفعل الأولى، فيتيمم لها بعدها لا قبلها، نعم إن دخل وقتها قبل فعلها تماماً بطل التيمم، لأنه إنما صحَّ لها تبعاً، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، ويبطل الجمع

(١) الغلوة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه (ينظر: تاج العروس، مادة: غلو ٣٩ / ١٧٩)

(٢) في الأصل: بالرفع.

بطولِ الفصلِ أيضاً وإن لم يدخلِ الوقتُ، ولو أراد الجمعَ تأخيراً صحَّ التيمُّمُ للظهرِ لأنه وقتها نظراً إلى أصالته لها، لا للعصر؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غيرُ تابعةٍ للظهر، وكذا النفلُ المؤقتُ راتباً كان أو غيره، فلا يتيَّم له قبلَ دخولِ وقته، ويدخلُ وقتُ صلاةِ الجنازةِ بانقضاءِ طُهرِ الميتِ من غُسلٍ أو تيمُّم.

وأن يكونَ التيمُّمُ بترابٍ طهورٍ له غبارٌ، وبرملٍ له غبارٌ يرتفع منه، دون غيرهما من ناعمِ الرملِ، ودونِ الحجرِ والخزفِ وسُحاقته، والنورةِ، والكحلِ، وما أشبهها، ودونِ مختلطٍ بدقيقٍ ونحوه كجصٍّ ورمادٍ وإن قلَّ الخليطُ جداً بحيث لا يُدرَك.

وأن تكون نيةُ التيمُّمِ لفرضِ الصلاةِ باستباحةِ فرضِ الصلاةِ ونحوه كالمندورةِ، لا باستباحةِ الصلاةِ فقط، ولا نفلها، ولا صلاةِ الجنازةِ، ولا سجدةِ التلاوة؛ لأن الفرضَ أصلٌ لا يتبعُ غيره، ولا بنيةِ رفعِ الحدِّثِ أو الطهارةِ عن الحدِّثِ؛ لأن التيمُّمَ لا يرفعُ الحدِّثِ، ولأن نيةَ ما عدا الصلاةِ لا تُبيحُها، بل تبيحُ ما عداها، وجازَ الفرضُ والنفْلُ باستباحةِ فرضِ الصلاةِ.

وأن يكونَ التيمُّمُ بنقلِ الترابِ إلى العضو، فلو وَضَعَ يَدَهُ على الأرضِ ولم ينفصلِ منه غبارٌ ولا عَلِقَ بيده شيءٌ من الغبارِ لا يُجزئ.

وأن ينزعَ المتيَّمُ الخاتمَ من يده ليصلَ الترابُ إلى محلِّه.

وأن يكونَ التيمُّمُ بقصدِ الترابِ، فلو سَفَتَهُ رِيحٌ على وجهه أو يدهِ بغيرِ قصدٍ فَرَدَّهُ على العضوِ ونَوَى لم يَجْزُ.

وأن تكون نيةُ التيمُّمِ مقرونةً بنقلِ الترابِ ومُسْتَحْضَرةً عند مسح شيءٍ من الوجه.



وأن يكون التيمم بالترتيب، بأن يقدم الوجه على اليدين، ولم يشترط الترتيب في نقل التراب لهما، حتى لو ضرب يديه معاً على الأرض ومسح بيمينه وجّهه ويساره يمينه جاز؛ لأن الغرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه.

وأن يتيمم لكل فريضة ومندورة، فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

وأن يعيد التيمم لو ارتد ثم عاد للإسلام، لأنها طهارة ضعيفة تبطل بالارتداد، بخلاف الوضوء فإنه لا يبطل به، ولو في أثناءه، لكن يُجدد النية لما بقي؛ لأنه منافٍ للنية وصارفٌ عن رفع الحدث.

وأن يتيمم في حضور الماء إن كان بعيداً، أو في بئرٍ لو استقى منه خيف فوت الوقت، ثم يعيد الصلاة إذا وجد الماء، بخلاف من معه ماءً لو توضأ به لخرج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجدٌ للماء.

وأن يغسل الموضع الذي لا جراحة فيه، ولو أقل من المجروح، ثم يتيمم لجرحه<sup>(١)</sup>.

وأن يتيمم في حضور الماء لجرح أو كسرٍ أو قروح بعد المسح على جبيرة ملتصقة بعضو من أعضاء الطهارة.

وأن يعيد الصلاة متيمم إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم، أو وضعت على الحدّ، فيجب نزعها إن لم يخف منه مَحْذُوراً، وإلا فيتيمم؛ لفوات شرط الوضع، وهو وضعها على طهرٍ كالخف.

وحاصل مسألة الجبيرة أنها إن كانت في أعضاء التيمم وتمنع وصول التراب لمحلّه

(١) في الأصل: لجريحه.

وجبت إعادة الصلاة، سواء وَضَعَهُ على حَدَثٍ أو على طُهْرٍ؛ لنقضِ البَدَلِ والمُبَدَلِ جميعاً، وإن كانت في غير أعضاء التيمم من أعضاء الوضوء فإن أَخَذْتَ من الصحيح زيادةً على قدرِ الاستِمْسَاكِ وجَبَتِ الإِعادَةُ، سواء وَضَعَهَا على حَدَثٍ أو على طُهْرٍ، وكذا إن أَخَذْتَ من الصحيح بقدرِ الاستِمْسَاكِ وَوَضَعَهَا على حَدَثٍ وجبت الإِعادَةُ أيضاً، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإِعادَةُ سواء وَضَعَهَا على حَدَثٍ أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدرِ الاستِمْسَاكِ وَوَضَعَهَا على طُهْرٍ فلا تجب الإِعادَةُ أيضاً، فَصُورُهَا خَمْسٌ، ثلاثٌ فيها الإِعادَةُ، واثنان<sup>(١)</sup> لا إِعادَةَ فيها.

وأن يعيد الصلاة متيممٌ إن كان على جِرَاحَتِهِ دَمٌ كَثِيرٌ وَيَخَافُ من غَسَلِهِ التَّلْفَ، فإن كان الدَمُ قليلاً فلا يعيدها، إلا أن يكون في أعضاء التيمم.

وأما إذا كان على جسده نجاسةٌ فلا يصح تيممُهُ، وصلاته في هذه الحالة باطلةٌ، والقضاء بالتقويت.

وأن يعيد الصلاة مُتَيَمِّمٌ نَسِيَ المَاءَ في رَحْلِهِ ولم يُمَعِنَ في طلبه، فإذا أَمَعِنَ لا يُعِيدُ. وأن يعيد الصلاة متيممٌ إذا نَسِيَ ثَمَنَ المَاءِ وهو موجودٌ عنده، أو آلةِ الاستِسْقَاءِ، أو أَضَلَّ المَاءَ ولو أَمَعِنَ؛ لإهماله، وأما إذا لم يُمَعِنَ فَيَقْضِي جَزْماً.

وأن يعيد الصلاة متيممٌ لفقدِ المَاءِ في محلٍّ يكونُ فَقْدُهُ فيه نادراً، ولا يعيدها إذا تساوى فَقْدُهُ ووجُودُهُ.

وأن يعيد الصلاة متيممٌ لشِدَّةِ البَرْدِ الذي يُخْشَى منه التلف، ويكفي في الظن.

وأن يعيد الصلاة متيممٌ كان سفرُهُ سفرَ مَعْصِيَةٍ.

(١) في الأصل اثنان.

ومنها: أنه لو توهم المتيمم وجود الماء بطل تيممه إن لم يكن في صلاته ولم يقترن وجوده أو توهمه بمانع كعطش وإن زال توهمه سريعاً كأن رأى ركباً، أو تخيل سراباً ماءً، أو سمع من يقول عندي ماءً لفلان؛ لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهم الماء. وكذا بطل تيممه إن كان في صلاة لا يسقط قضاؤها به، ككونه بمحل يكون فقد الماء فيه نادراً، فإن أسقطها به فلا يبطل تيممه.

ومنها: أن لا يصح الاقتداء بمن تلزمه إعادة صلاته، إلا مثله.

ومنها: أن يعرف أن القصر رخصة لا عزيمة، فلو رأى الناس يقصرون فقصروا معهم جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه.

وأن يحترز عما ينافي نية القصر، كنية الإتمام، فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام؛ لأنه عزيمة فيلزم، والقصر رخصة.

وكالتردد في أنه يقصر أو يتيمم، وكالشك في نية القصر وإن تذكر في الحال.

وأنه إذا نوى القصر وقام الثالثة عمداً بلا موجب بطلت صلاته، كما لو قام المقيم الخامسة، وأما لو قام سهواً أعاد ويسجد له.

وهنا مسألتان ينبغي معرفتهما:

(الأولى) أن يصلي الوتر بعد صلاة العشاء؛ لأن وقته بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وبين طلوع الفجر، وينوي سنة الوتر، أو الوتر فقط، والأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

(والثانية) أنه إذا فاتته من الصلاة في أيام التقليد قضاها على أي مذهب شاء.


سُئِلَ الإمام الخُجَنْدِي<sup>(١)</sup> رحمه الله عن شافعيّ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةِ مَثَلًا ثم صار حنفيًّا، كيف يقضي الصلاة، على مذهب الشافعيّ أو على مذهب أبي حنيفة؟ قال: على أيّ المذهبين قَضَى بعد أن يعتدَّ جَوَازَها<sup>(٢)</sup>، كما في يتيمة الدهر<sup>(٣)</sup>، والوجه ظاهر..  
تمت.




(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن محمد المهلب الأزدى، صدر الشافعية في العراق في زمانه، ولد في أصفهان ومات قريباً من الكرخ سنة ٥٥٢هـ (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٤ /١٦٣).

(٢) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، حسن بن عمار الشرنبلالي ص ١٠٣.


(٣) يقصد كتاب يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، علاء الدين محمد بن محمود الخوارزمي الحنفي.





# رسالة في التزام أحد المذاهب

أحمد بن محمد بن ياسين  
ابن عبد الغني الهبرأوي الشافعي  
المتوفى سنة ١٢٢٤هـ



## صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا عمل العاصي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتقار ليس له الرجوع إلى غيره فيه وقيل يلزمه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به إن التزمه بخلاف ما إذا لم يلتزمه وقال السبعي يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته والأقلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به إن لم يوجد هفت آخر فان وجد هفت بينهما والأصح جوازها أي الرجوع إلى غيره في حكم آخر وقيل لا يجوز لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه والأصح أنه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزم مذهبه معين من مذاهب المجتهدين

لعتقده

يعتقده إن حج من غيره أو مساو ياله وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المقدم ثم في المساوي وينبغي السعي في اعتقاده الرجح لئلا يختاره على غيره ثم في خروجه عنه أقوال أهلها لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزمه وثانيتها لا يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسط بين القولين والجواز في غير ما عمل به أخذ مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجزله الرجوع قال ابن الحاجب كالأمر في اتفاقاً فالملتزم أولى بذلك وقد حكينا فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزم مذهب معين فلان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا والأصح أنه يتبع الرخص في المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل وخالفوا أبو إسحاق المروري

اللوحة الأولى من المخطوط

مذهب لمذهب عند غير الحنفية من الائمة الثلاثة  
 واما الحنفية فذهب بعضهم الى المنع قاطبا المنقول  
 من مذهب لمذهب آثم عليه التعزيز وذهب  
 بعضهم الى جوازها كالائمة الثلاثة واعلم ان  
 شروط الانتقال من مذهب لآخر اربعة الاول  
 ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من مذهب لاهون  
 بحيث تنحل رتبة التكليف <sup>الاصح</sup> من عنقه الثاني ان لا  
 يلزم تركيب حقيقة لا يقول بها كل من المنقول عنه  
 والمنتقل اليه لان مسح الشا في بعض واصبه  
 فاصابته من رتبة التكليف فاذا تقلد الامام  
 مالك في صلاة وهو بهذه الحالة فانه لا يصح  
 لان الصلاة بهذه الحالة منغرها الشا في لجماعة ربي  
 الكلب عندك ولمنغرها مالك لعدم مسح كل الراي  
 الثالث ان يعتقد رجحا مذهب من انتقل اليه  
 فيما قلده في مذهب من انتقل عنه او مساوية  
 اولم يعتقد شيئا والا امتنع الرابع كون تقليد  
 الحاجة فان كان قصده مجرد الرخص امتنع  
 لانه مستبع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي  
 وان لم يتبع الرخص لانه ذكره شرطا مستقلا  
 بعد ذكره ذلك الشرط وهو عدم تتبع الرخص  
 والله اعلم ان ذلك كلامه فلا بأس وهذا اخر  
 ما سوره الله في ذلك والحمد لله والصلاة والسلام  
 على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين

اللوحة الأخيرة من المخطوط



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على من أقام الدين، نبينا محمد النبي الكريم الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين أو بعد.

فهذه رسالة في أصول الفقه صنفها الهراوي رحمه الله، يذكر فيها مسألة تعرّض لكثير من المسلمين، عاميهم وعالمهم، وهي وجوب الالتزام بمذهب بعينه من عدمه، حيث أحسن القول فيها بأسلوب مكثف مختصر ذكراً أقوال بعض العلماء في المسألة.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية واحدة، وهي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وهي محفوظة تحت رقم ٥٦٧٧ أصول الفقه الإسلامي، وهي نسخة حسنة لا طمس فيها، خطها خليط بين النسخ والرقعة، وهي تقع في خمس لوحات، في كل لوحة صفحتان، وبعض جملها ملونة بالحمرة، ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وقد قمت بنسخ المخطوطة وضبط المنسوخ، كما عرّفت ببعض الأعلام ووثقت النقول، كما وضحت معاني بعض الكلمات الغامضة.

والحمد لله أولاً وآخراً



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذا عملَ العاميُّ بقول مجتهدٍ في حادثةٍ فليس له الرجوعُ عنه إلى غيره في مثلها، لأنه قد التزمَ ذلك بالعملِ به، بخلافِ ما إذا لم يَعْمَلْ به، وقيل يلزمه العملُ به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوعُ إلى غيره فيه، وقيل يلزمه العملُ به بالشروعِ في العملِ به، بخلافِ ما إذا لم يَشْرَعْ، وقيل يلزمه العملُ به إن التزمه، بخلافِ ما إذا لم يلتزمه.

وقال السمعاني<sup>(١)</sup>: يلزمه العملُ به إن وَقَعَ في نفسه صحته، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: يلزمه العملُ به إن لم يُوجد مُفتٍ آخر، فإن وُجدَ خيراً بينهما، والأصحُّ جوازُه، أي الرجوعُ إلى غيره في حكمٍ آخر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه بسؤال المجتهد والعملِ بقوله التزم مذهبه<sup>(٥)</sup>.

والأصحُّ أنه يجبُ على العاميِّ أو غيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهبٍ معينٍ من مذاهب المجتهدين يعتقده أَرَجَحَ من غيره أو مُساوياً له، وإن كان في نفس الأمر مَرْجُوحاً على المُختارِ المتقدم، ثم في المُساوي، وينبغي السَّعيُّ في اعتقاده أَرَجَحَ لِيَتَّجِهَ اختيَّارُه على غيره.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحدث المفسر الأصولي، مات سنة ٤٨٩ هـ (ينظر: النجوم الزاهر ٥ / ١٦٠)

(٢) آداب الفتوى للنووي ص ٨٠.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، المحدث المفسر الفقيه، مات سنة ٦٤٣ هـ (ينظر: طبقات الشافعية ٥ / ١٣٧)

(٤) حاشية العطار ٦ / ٣٤.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري ص ١٧٣.

ثم في خروجه عنه أقوال، أخذها لا يجوز لأنه التزمه، وإن لم يجب التزمه، وثانيها: يجوز، لأن التزم ما لا يلزم غير ملزم، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطًا بين القولين، والجواز في غير ما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملتزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب<sup>(١)</sup> كالأمدي<sup>(٢)</sup> اتفاقًا، فالملتزم أولى بذلك، وقد حكينا فيه الجواز، فيقتد بما ذكر.

وقيل: لا يجب عليه التزم مذهب معين، فله أن يأخذ بما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، وهكذا.

والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهنون فيما يقع من المسائل.

وخالف أبو إسحاق المروزي<sup>(٣)</sup> فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها، الخ، انتهى جمع الجوامع مع شرحه للعلامة المحلي بالحرف.

وعبارة اللب وشرحها لشيخ الإسلام « والأصح أنه لو أفتى مجتهدًا عاميًا في حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل بقوله فيها وثم مُفتً آخر »<sup>(٤)</sup> وقيل يلزمه العمل به

(١) عثمان بن عمر بن أي بكر بن يونس، لغوي فقيه مالكي، ولد بصعيد مصر ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ١ / ٣١٤)

(٢) يقصد قوله: إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره. هـ (تحفة المحتاج ١ / ١٧٩)

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، رئيس الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مات سنة ٣٤٠ هـ (ينظر: شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥)

(٤) لب الأصول لذكرى الأنصاري ص ٣٣.

بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره، وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع فيه، وقيل يلزمه العمل به إن التزمه، وقيل يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

وخرج بقولي (فيها) غيرها، فله الرجوع عنه فيه مطلقا، وقيل: لا، لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه، وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في العصر الذي استقرت فيه المذاهب.

وبقولي (إن لم يعمل) ما إذا عمل، فليس له الرجوع فيها جزماً.

وبقولي (وتم مفت آخر) ما لو لم يكن ثم مفت، فليس له الرجوع، والتصريح في هذه بالترجيح بقيده الأخير من زيادتي.

والأصح أنه يلزم المقلد عامياً كان أو غيره التزم مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوياً له، وإن كان في الواقع مرجوحاً على المختار السابق، ولكن الأولى في المساوي السعي في اعتقاده أرجح ليحسن اختياره على غيره.

وقيل: لا يلزمه التزمه، فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب.

قال النووي: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني<sup>(١)</sup>.

والأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد أن له الخروج عنه فيما لم يعمل به، لأن التزم ما لا يلزم غير ملزم، وقيل لا يجوز لأنه التزمه، وقيل لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين، والترجيح في هذه من زيادتي، والأصح

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري ١٧٣.

أنه يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ فِي الْمَذَاهِبِ، بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا الْأَهْوَنَ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ سِوَاءِ الْمَلْتَزِمِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤْخِذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا بِمَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَتَبُّعِ الرَّخِصِ، وَقِيلَ يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.

هذا كلام الأصوليين، أما كلام الفقهاء:

قال الإمام قطبُ اليمنِ في زمانه الإمامُ العلامةُ الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه: «إن العامي إذا وافق فعله مذهبَ إمام من الأئمة الذين يجوزُ تقليدُهم صحَّ وإن لم يُقلِّده توسعةً على العباد، واختلافُ الأُمَّةِ رحمةٌ»<sup>(١)</sup>، وقال المحقق ابنُ حجر: «لا يكون صحيحاً إلا إن قلَّدَ ذلك القائل بالصحة؛ لأنه بتقليده لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعتَهُ في الأحكام كلها، فلا يُجزئ في خلاف ذلك إلا بتقليد صحيح»<sup>(٢)</sup> انتهى، ذكره عبدُ العظيم المكيُّ الحنفيُّ في كتابه القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ثم قال عقبه ما نصَّه: «وقد ذكر بعض أولياء الله تعالى الصالحين انه كَشَفَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ مَنْ عَمَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ مِنَ الَّذِينَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ وَهُمْ الْآنَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَدَوَّنَةُ مَذَاهِبُهُمْ وَالْمَحْرَرَةُ أُصُولُ وَفُرُوعُ مَسَائِلِهِمْ، أَمَّا الْمُجْتَهِدُونَ السَّابِقُونَ فَلَا لِلْجَهْلِ بِضَوَابِطِ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ لِفَقْدِ التَّدْوِينِ لِتَطَاوُلِ السِّنِينَ، كَذَا رَأَيْتُ مَا حَكَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفي تخصيصِ الأئمةِ الأربعةِ كلامٌ لا يسعُ في هذا المحلِّ بيَّانه، انتهى.

وقال أيضاً في الكتابِ المذكورِ ما مُلَخَّصُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الْأَصُولِيِّينَ (لَا تَقْلِيدَ بَعْدَ

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم الرومي الحنفي ص ١١٦.

(٢) القول السديد ص ١١٦.

(٣) القول السديد ص ١١٧.

العمل): إن هذه العبارة لها معنيان، أحدهما أنه إذا عمل عملاً وصادف الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالماً بذلك والحال أنه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل فهل له أن يقول: أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا؟ فعلى ما أذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى»<sup>(١)</sup> ثم قال ما معناه: «الذي أذهب إليه وأقول به ردُّ هذا القول المبني على هذا التفسير، وأنه له ذلك، إذ هو عين التقليد بعد إنفاذ العمل»<sup>(٢)</sup> وأيد ذلك بما ذكره من كلام ابن زياد السابق عنه.

ثم قال: «والمعنى الثاني أنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانياً» قال: «وهذا أيضاً مدفوع من وجوه، الأول أنه لم يقم عليه دليل إلا مجرد لزوم صورة التلاعب، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك أو دلت عليه قرائن أحواله»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما أطال به.

ثم قال: «ثم ظهر لي بعد مدة تسطيري هذه الأسطر ظهوراً بيئاً منكشفاً لا ريب فيه أن مرادهم من قولهم (لا تقليد بعد العمل) أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البيونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً فليس له أن يرجع عن ذلك ويبتطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانياً إماماً غير الإمام الأول الذي قلده فيها، حيث كان الثاني يرى خلاف ما رآه الإمام الأول، فهذا معنى قولهم (ليس له التقليد بعد العمل) و(لا يرجع عما قلده فيه وعمل به) ونحو ذلك من العبارات، فأما إذا

(١) القول السديد ص ١١٥.

(٢) القول السديد ص ١١٦.

(٣) القول السديد ص ١٢٠.

وَقَعَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ مَرَّةً ثَانِيَةً مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ مَعَ زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَلَهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ إِمَامٍ آخَرَ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، الخ ما قال، انتهى.

وفي بعض الرسائل للأستاذ الحفني ما نصه: فائدة تتعلق بالتقليد في الفروع «اعلم أنه يجب تقليد إمام من الأئمة الأربعة لمن لم يكن فيه ملكة الاجتهاد، وإلا امتنع عليه تقليد أحد، بل يجري على ما يؤدّيه إليه اجتهاده، وأما غيرهم من المجتهدين كداود الظاهري إذا أدّاه اجتهاده إلى حكم مخالف للأربعة فيجوز تقليده فيه إن ثبت عنه واستوفى شروط العمل به عنده، لكن في العمل به في حق نفسه، فلا يجوز القضاء به ولا الإفتاء به، لأن المذاهب الأربعة قد انتشرت بنقل أتباع أصحابها، وتحرّرت بتقييد المطلق وتخصيص العام، بخلاف غيرهم، لانقراض أتباعهم، ومحل جواز تقليد غير الأربعة في العمل ما ذهب إليه في حق نفسه زيادة على ما تقدّم أن يكون غير عاص»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه يجوز الانتقال من مذهب لمذهب عند غير الحنفية من الأئمة الثلاثة، وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى المنع قائلًا: المنتقل من مذهب لمذهب آثم عليه التّعذير، وذهب بعضهم إلى جوازه كالأئمة الثلاثة.

واعلم أنّ شروط الانتقال من مذهب لآخر أربعة:

الأول: أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من مذهب الأهون، بحيث تنحل رتبة التكليف، أي عهدته من عنقه.

الثاني: أن لا يلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من المنتقل عنه والمنتقل إليه، كأن

(١) القول السديد ص ١٢٢.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦ / ٣٠٥.

مَسَحَ الشافعيُّ بعضَ رأسه فأصابه من ريقِ الكلبِ شيءٌ فأراد تقليدَ الإمامِ مالكٍ في صلاةٍ وهو بهذه الحالة، فإنه لا يصح؛ لأن الصلاةَ بهذه الحالة مَنَعَهَا الشافعيُّ لنجاسةِ ريقِ الكلبِ عنده، ويمنعها مالكٌ لعدم مسحِ كلِّ الرأسِ.


الثالث: أن يعتدَّ رجاحةَ مذهبٍ من انتقلَ إليه فيما قلَّده فيه على مذهبٍ من انتقل عنه، أو مساواته، أو لم يعتدَّ شيئاً، وإلا امتنع.


الرابع: كونُ تقليده لحاجة، فإن كان قَصْدُهُ مجردَ الترخُّصِ امتنع، لأنه متَّبِعٌ لهوى نفسه لا الدينِ كما ذكره المَنَآوي، وإن لم يتتبعِ الرخص، لأنه ذَكَرَهُ شرطاً مستقلاً بعد ذِكْرِهِ ذلكَ الشرط، وهو عدمُ تتبعِ الرخص، والله أعلم.

انتهى كلامه قَدَّسَ اللهُ سرَّه، وهذا آخر ما يسره اللهُ في ذلك، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.










## رِسَالَةٌ فِي التَّقْلِيدِ

محمد بن عبد الله بن عبد الملك  
ابن عبد الرحمن البغدادي الشافعي

المتوفى سنة ١٠١٦ هـ



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه والتابعين، وبعد.

فهذه رسالةٌ بديعةٌ في مبحثٍ من مباحث علم أصول الفقه، وهو التقليد، ألفها محمد بن عبد الله بن عبد الملك الشافعي البغدادي، تناول فيها عدة أمورٍ منها تعريف التقليد وبيان كونه منَاط العمل، ثم بيان الواجب على المقلد إطلاقاً، ثم اختلاف العلماء في تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ثم جواز التقليد لمجتهدٍ وتقليد غيره في حكم آخر، ثم حكم المقلد في المسائل الاجتهادية، ثم مذهب الجمهور أن التزام مذهبٍ ما ليس بواجبٍ على المقلد، ثم منع بعض العلماء المقلد من الانتقال وجواب ابن الهمام عليه، ثم شروط صحة تقليد مذهبٍ المخالف، ثم أحوال المقلد، ثم توجيه كلام ابن الهمام في تقليد المجتهد المخالف، إلى غير ذلك من الأمور.

وقد من الله بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً يبين للمتلقّي مضمونها، ويجلي غوامضها، وقد اعتمدت في تحقيقها على نسختين مخطوطتين، هما:

النسخة الأولى: هي نسخة دار الكتب القومية بالقاهرة، وهي من إهداءات المكتبة التيمورية، وهي محفوظة تحت رقم ١٢٥ أصول تيمور، خطها تعليق تصعب قراءته، بها بعض الطمس، عدد لوحاتها سبع لوحات في كل لوحة صفحتان، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢١ سطراً، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، بينما ذكر تاريخ نسخها وهو كما ورد «ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٢٠هـ» وقد رمزت لها بالرمز (ت).

النسخة الثانية: وهي أيضاً نسخة دار الكتب القومية، وهي أيضاً من إهداءات المكتبة التيمورية، وهي محفوظة تحت رقم ٤٣ أصول تيمور، والعنوان فيها (رسالة في جواز تقليد الشافعية الحنفية) وخطها نسخ، وبها بعض السقط، وعدد لوحاتها ٩ لوحات، في كل لوحة صفحتان، عدا التي فيها العنوان والأخيرة، فكلتاها صفحة واحدة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وقد قمت بالمقابلة بين النسختين وأثبتت الفروق بينهما، كما عرفت بالأعلام الواردة، ووثقت الآيات والنقول، وخرجت الأحاديث، فجاء التحقيق مبسطاً غير متكلف، وأسأل الله القبول في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي ثم الحنفي، ولم تذكر لنا المصادر سنة مولده.

حياته وعلمه:

ليس في كتب التراجم معلومات كافية حول حياته، وقد جاء في خلاصة الأثر بعض من هذه الأخبار، ففيه: أنه وُصف بالشيخ الإمام المحقق، وقد قدم دمشق سنة ٩٧٧ هـ ودخلها لابساً عباءةً من الصوف وثوباً من القطن، وكان من كبار العلماء العرب لا سيما في المعقولات، واشتهر بالعلوم الإلهية والطبيعية والرياضية، وَكَانَ فِي الْأَصُولِ وَالْفِقْهِ عَلاَمَةً، وَلَهُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْبَيَانِ وَالْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

شيوخه:

- شمس الدين البغدادي، وهو أخوه.
- شيخ الإسلام بدر الدين الغزي.
- أبو الفداء إسماعيل النابلسي.
- شهاب الدين أحمد بن يونس العيثاوي.

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي ٢: ٤٤٧، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٥٦،

(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٤٤٨.


## وفاته:

يذكر لنا الحموي في خلاصة الأثر سبب موته فيقول: لما مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَثَقُلَ فِي مَرَضِهِ، حضر إليه قاضي القضاة بدمشق المولى إبراهيم بن علي الأزبقي وعادته وَقَالَ لَهُ: أفرغ عن وظائفك لنائبنا حسن الطويل، فيقال: إنه أفرغ له، وقيل: إنه لم يُفْرغ، وَلَكِنْ كَتَبَ ذَلِكَ الْقَاضِي إِبراهيم رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ تَصِيرَ الْجِهَاتُ الْمَذْكُورَةَ لِنَائِبِهِ، وَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: أين أموالك؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تُرِيدُ بِأَمْوَالِي؟ فَقَالَ لَهُ: نُرِيدُ أَنْ نُحْرِزَهَا خَوْفًا عَلَيْهَا مِنْ سَارِقٍ يَأْخُذُهَا وَأَنْتَ مَرِيضٌ، فيقال: إنه أذن له في أخذها، وقيل: بل أَخَذَهَا الْقَاضِي جَبْرًا، فَلَمَّا أَخَذَتْ أَمْوَالَهُ أَفَاقَ مِنْ سَكَرَاتِ مَرَضِهِ، وَطَلَبَ الْأَمْوَالَ مِنْ حَسَنِ الطَّوِيلِ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ أَقْرَضْتُكَ مِنْ عِنْدِي مَا تَخْرُجُ بِهِ، وَأَمَّا مَالُكَ فإني لَا أَسْتَطِيعُ إِحْضَارَهُ إِلَيْكَ خَوْفًا عَلَيْهِ، فيقال: إنه لَمَّا قَالَ ذَلِكَ احْتَدَّ وَاشْتَدَّ غَيْظُهُ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لَحْيَةِ النَّائِبِ وَضْرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي جُنُونِ الْمَرَضِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَهُ، وَلَمْ يَأْتْ لَهُ بِالْمَالِ، فانتكس ورجع إلى المَرَضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْلَّ مِنْهُ قَلِيلًا، وَمَاتَ عَقِيبَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَأَلْفِ ١٠١٦ هـ وَدُفِنَ شِمَالِي تَرْبَةِ مَرَجِ الدَّحْدَاحِ عَنِ بَضْعِ وَسْتِينَ سَنَةٍ (١).



(١) خلاصة الأثر ٤/ ٣٢٣٢.

### صور المخطوط



اللوحة الأولى من النسخة





بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله غفر ذنوبكم ومسين ذنوبكم  
 ميسر العلوم على الاواخر والاول  
 حال اختلاف ائمة حبيبه رقة العالمين  
 لم يتبسوا من مقياس نور علومه الي يوم الدين  
 والصلوة والسلام على خير اولين والآخرين  
 وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وبعث  
 فيقول الفقير المعترف بالقصير في خدمته  
 ربه العادي محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن  
 الصغير البغدادي اني لما رايت بعض اصحابنا  
 من السادة الحنفية يكثر على بعض تقليد  
 في بعض مسائل الائمة الشافعية وذلك انما حمل  
 من ما عليه الائمة الياضاد واما التي تعصب  
 في المذهب او العناد وقد كان كل واحد  
 من هذه الامور ما هو ما في الشرح التومر ما  
 الله تعالى ان يحفظنا من موجبات القفن بسيرة  
 الكوفة ارددت ان اجمع ههنا من المطابق  
 شتمية على بناحي القراند من الدقائق من  
 كاد السادة المجتهدين في احكام  
 مسائل الدارين في اوراق فاراد مبتلئة على  
 ينقل من اللدائل ما كان من الله التوفيق الي

في هو الصواب فانه لا يوتي وانه يرفع  
 في التقليد هو قول قول العيون  
 من قوله الله واما ما جرت به دياره فليس الا  
 المجتهدين ان التقليد منط العمل ثم لا يجوز  
 لاجل من العمل في الواقع الا الاحتياط ودين  
 كتاب الله لا يجوز التقليد العمل في كتابه  
 من الاعمال والاحكام التقليد والانتفاء  
 عن معنى محمد اوحامل هذه فتاوى الواجب  
 على التقليد الطلق اتباع محمد في جميع المسائل  
 فلا يجوز له التقليد الا التقليد محمد ابي  
 محمد فان قام اذ كان محمد في المعنى  
 فقد اختلفت ههنا في الكون والخطي  
 مستطرد على المرحى في الاجتهاد وقيل تقليدا  
 يعرف عن الاجتهاد محمد في العبد  
 بناء على الصريح في الاجتهاد وهو الواجب  
 الاكثر من اصطلاحه في كل من العدل  
 الفصول مع وجود الامور في الائمة الحنفية  
 والائمة الشافعية والائمة المالكية والائمة  
 والائمة الحنفية في الفقه وكلها في الصور امام  
 من كلامه وسرجه القاسم من مير الخراج الشيخ  
 الزهبي الذي نقل عن امام حجة الاسلام

اللوحة الأولى من النسخة ر

١٨

ان يقلد الخفي في صحة التكليف بفردولي  
وان كان اتقاه من النظر الى الباحة وحيثما  
لا يصح القول بان العمل فيها يمنع عن التقليد لانها  
لم تكن حلا تحت العمل ولان الشيء الواحد لا يختلف  
باختلاف الاعتقاد وما فرسالك يظهر ان  
معنى قول الامام ابن الهام في كتابه الخوارزمي  
تقليد مجتهد فان له في اللد في يجوز شرط  
ان لا يخفى المكروه بالعلن على خلافه ويظهر  
به ايضا جواز تقليد الشافعي في جمع الصلوة في  
السفر ولو لم يلجج عن مثل هذا الايضاً  
وذلك لان الخفي لم يخالف الشافعي في  
ان الجمع الا في اعتقاده بعد  
الباحة للجمع والشافعي وان  
اعتقدا باحة لكن  
لا يجوز  
الصلوة في  
اوقافها  
للسافر  
بل هو  
عمية  
الدين

اللوحة الأخيرة من النسخة ر

الحمد لله مفصل الأحكام و مبين الدلائل، المفيض منبَع العلوم على الأواخر والأوائل<sup>(١)</sup>، الذي جعل اختلاف أمة حبيبه رحمة للعالمين؛ ليقتبسوا من مقباس نور علومه إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، و بعد: فيقول الفقير المُعترف بالتقصير في خدمة ربه الهادي مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن الشهير بالبغدادي: إنني لما رأيت بعض أصحابنا من السادة الحنيفة يُنكر على بعض لتقليده في بعض المسائل الأئمة الشافعية - وذلك إما بجهل منه بما عليه الأئمة الأسياد، وإما للتعصب في المذهب أو العناد، وقد كان كل واحد من هذه الأمور<sup>(٢)</sup> مذمومًا في الشرع القويم، أسأل الله تعالى أن يحفظنا من موجبات النقص بنبيه الكريم - أردت أن أجمع لهم نبذة من الحقائق مشتملة على يتامى الفرائد من الدقائق<sup>(٣)</sup> من كلام السادة المجتهدين في أحكام مسائل الدين، في أوراق قلائل متحلية بجلي النقل من الدلائل، سائلًا من الله التوفيق إلى ما هو الصواب، فإنه نعم المولى وإليه المرجع والمآب.

## فصل:

التقليد: هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله، وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة المجتهد.

اعلم أن التقليد مناط العمل، فكما لا يجوز للمجتهد العمل في الوقائع إلا باجتهاده ورأيه، كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل واقعة من الأعمال والأحكام إلا بتقليده

(١) في ت: الأوائل والأواخر.

(٢) في ت: هذين الأمرين.

(٣) في ت: تناهي فرائد الدقائق.

واستفتائه عن مفتٍ مُجْتَهَدٍ أو حاملٍ فقهِه، فقالوا: الواجب على المقلد المُطْلَقِ اتِّبَاعُ مُجْتَهَدٍ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، فلا يجوزُ له العملُ في واقعةٍ إلا بتقليد مجتهد، أي مجتهدٍ كان.

وأما إذا كان مجتهداً في البعض، فقد اختلف فيه: فقيل: يُقْلَدُ فِي الْكُلِّ كَالْمَطْلُوقِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّجْزِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، وقيل: يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد، و يَجْتَهِدُ فِيمَا لَا يَعْجِزُ، بِنَاءً عَلَى التَّجْزِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، وهو الراجح عند الأكثر.

واختلفوا في أنه هل يجوزُ للمقلد تقليدُ المفضولِ مع وجود الأفضل<sup>(١)</sup>، فجوَّزَه الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، ومنعه الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، كذا في التحرير<sup>(٣)</sup> للإمام ابن الهمام<sup>(٤)</sup> وشرحه [للفاضل]<sup>(٥)</sup> ابن أمير الحاج الشيخ إبراهيم الحلبي<sup>(٦)</sup>.

(١) على هامشي النسختين ورد هذا التعليق: إذا تعدد المجتهدون في بلد، فللمقلد أن يقلد أحدهم، وله أن يقلد حامل فقه من أهل الفتوى، هذا على قول من جوز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وعلى قول من عين تقليد الفاضل وهو الأحوط، فعليه أن يبحث ويتبع الفاضل عنه.

(٢) ينظر: التقرير لابن أمير حاج ٣/٣٤٩، وتيسير التحرير ٤/٢٥١.

(٣) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، لابن الهمام الإسكندري ص ٥٥١.

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندري، إمام الحنفية في عصره، ولد بالإسكندرية ومات بالقاهرة سنة ٨٦١هـ (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي ٢/٨٦).

(٥) ساقط من ت.

(٦) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، مات سنة ٨٧٩هـ (ينظر: الضوء اللامع ٩/٢١٠).

[و] <sup>(١)</sup> نقل عن الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي <sup>(٢)</sup> أنه قال: إذا اعتقد المقلد أحد المجتهدين بالفضل، لا يجوز له أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزم البحث عن الأعلّم إذا لم يعلم اختصاص أحدهم بزيادة الفضل والعلم، وأما إذا علم واعتقد بزيادة الفضل في أحدهم، يلزم تقليد أروع العالمين وأعلم الورعين، وإن تعارضوا في العلم والورع قدّم الأعلّم على الأصح <sup>(٣)</sup>.

### فصل:

المقلد إذا تبع أحد المجتهدين، وأخذ بقوله، وعمل بموجبه، يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر، ويعمل به، كمن قلّد أبا حنيفة [رحمه الله] <sup>(٤)</sup> أولاً في مسألة، وثانياً <sup>(٥)</sup> الشافعي [رحمه الله] <sup>(٦)</sup> في أخرى، كذا صرح به ابن الهمام في كتابه التحرير في علم الأصول <sup>(٧)</sup>، وبه قال الأمدئي <sup>(٨)</sup> وابن الحاجب <sup>(٩)</sup>.

(١) ساقط من ت.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الفقيه المحدث الأصولي، مات سنة ٥٠٥ هـ (ينظر: شذرات الذهب ٤/ ١٠)

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٩١، وتيسير التحرير لأمير شاه ٤/ ٣٦٩.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ر: وثانيها.

(٦) ساقط من ت.

(٧) التحرير لابن الهمام ص ٥٥١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٤، والآمدي هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الشافعي، ولد سنة ٥٥١ هـ في ديار بكر، ومات في دمشق سنة ٦٣١ هـ (ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٣٩)

(٩) مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٦٨، وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الإمام المصنف، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨)

قال ابن الهمام<sup>(١)</sup>: «وذلك للقطع بأنهم في كلِّ عصرٍ كانوا يَسْتَفْتُونَ مرَّةً واحداً ومرَّةً غيرَه، غير مُلتزمين<sup>(٢)</sup> مفتياً معينا»<sup>(٣)</sup>، وهذا إذا لم يلتزم<sup>(٤)</sup> حكماً بخصوصه<sup>(٥)</sup>، ولم يعمل بهذا الحكم سابقاً، وأما إذا عملَ به بعد أن قلَّده فيه فلا يرجع عنه<sup>(٦)</sup> باتفاق [العلماء]<sup>(٧)</sup>، كذا قاله الآمديُّ وابن الحاجب<sup>(٨)</sup>.

قال ابن الهمام: «حُكْمُ المقلِّدِ في المسألة الاجتهادية كالمجتهد، فإنه إذا كان له رأيان<sup>(٩)</sup> في مسألة [واحدة]<sup>(١٠)</sup> وعَمِلَ بأحدهما، يتعين له ما عَمِلَ به وأمضاه بالعمل، فلا يرجع عنه إلى غيرِه إلا بترجيح ذلك الغير، كمن اشتبَهَتْ عليه القبلةُ في جهتين أو جهاتٍ فاخترَ واحدة، يتعين له هذه الجهة ما لم تترجَّح<sup>(١١)</sup> الأخرى، وكذا القاضي فيما له<sup>(١٢)</sup> رأيان<sup>(١٣)</sup> فيه بعد أن حَكَمَ وأمضاهُ بالحكم في أحدهما، فالمقلِّدُ إذا عملَ

(١) في ر: همام.

(٢) في ت: ملزمين.

(٣) التحرير لابن الهمام ص ٥٥١.

(٤) في ت: يلزم.

(٥) في ت: لخصوصه.

(٦) في ر: فيه.

(٧) ساقط من ت.

(٨) الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٤، ومختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٦٨.

(٩) في النسختين: رأيين.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) في ت: ترجح.

(١٢) في ت: لا.

(١٣) في النسختين: رأيين.

بحكمٍ من مذهبٍ لا يَرْجِعُ عنه إلى آخَرَ من مذهبٍ آخر». هذا خلاصة<sup>(١)</sup> كلام ابن الهمام<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الزُّرْكَشِيُّ<sup>(٣)</sup>: «وليس الأمرُ كما قالوا<sup>(٤)</sup>، ففي كلامٍ غيرهما ما يَقْتَضِي الخلافَ بعد العملِ أيضا»<sup>(٥)</sup>، انتهى كلامُ ابنِ الهمام مع شُرْحه لابنِ أميرِ الحاجِّ<sup>(٦)</sup>، وسيأتي في بيانِ الحالةِ الخامسةِ للمقلِّدِ توضيحُ كلامِ الزُّرْكَشِيِّ وتفصيلُهُ إن شاء الله تعالى.

فإن قلتَ: كيفَ يَذْكَرُ ابنُ الهمام وشارحُ كلامِهِ من علماء<sup>(٧)</sup> المذهبِ في المسألةِ الفقهية قولَ المخالفين من المالكية والشافعية فيَسْتَدِلُّانَ على ما اختاراه من الوجه؟ قلتُ: إن المسألةَ إذا لم يكن لها اختصاصٌ بواحدٍ من الأئمة، بل كانت مشتركةً فيما بينهم في الحكم، كمسائلِ أصولِ الدين والأحكامِ المتَّفَقِ عليها من الفروع، فيجوز الاستدلالُ عليها بقولِ الجميع، ومسألةُ التقليدِ والاقْتداءِ بالمخالفِ من هذا القبيل، فلا مَحْذُورَ في إيرادِ الدليلِ [عليها]<sup>(٨)</sup> من أيِّ عالمٍ ومجتهدٍ كان.

واعلَمَ<sup>(٩)</sup> أن مذهبَ الجمهورِ [في الصلاة]<sup>(١٠)</sup>.....

- (١) في ر: حاصل.
- (٢) التحرير ٥٤٠.
- (٣) هو الإمام الأصولي الفقيه محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ ودفن بالقرافة في القاهرة (ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/١٦٧).
- (٤) في ت: قاله.
- (٥) البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/٨.
- (٦) التقرير ٤٤٠/٣ وما بعدها.
- (٧) في ت: علامة.
- (٨) ساقط من ت.
- (٩) في ر: فاعلم.
- (١٠) ساقط من ر.

والذي اختاره الإمام ابن الهمام<sup>(١)</sup> أن أصل الالتزام - أي التزام مذهب من الأربعة - كما استقرت عليه أحوال الناس في هذه القرون الأخيرة ليس بواجب ابتداء، بل يجوز لكل أحد أن يستفتي في كل واقعة أي مُفِتِّ اختاره ويعمَل<sup>(٢)</sup> بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

ونقل صاحب العقد الفريد<sup>(٤)</sup> عن الإمام النووي<sup>(٥)</sup> ما يُعَضِّدُ هذا المذهب حيث قال: «والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التَّمَذُّبُ بمذهب معين، بل يستفتي من شاء ومن اتفق، لكن من غير تَلْقُطِ الرُّخَصِ، فلعل من منعه عمَّن شاء لم يثق بعدم تَلْقُطِهِ»<sup>(٦)</sup>. انتهى كلام الإمام النووي.

قال ابن الهمام في كتابه التحرير: «فلو التزم المقلد مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، فقليل: يلزمه»<sup>(٧)</sup> [انتهى. يعني]<sup>(٨)</sup> الاستمرار عليه، فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل من مذهب آخر؛ لأنه بالتزامه يصير ملزوماً به كما التزم مذهبه في حادثة معينة؛ ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الصواب، فعليه الوفاء لموجب<sup>(٩)</sup> اعتقاده.

(١) في رهمام.

(٢) في ت: ونعمل.

(٣) التحرير ص ٥٥١.

(٤) يقصد كتاب العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشربلالي الحنفي.

(٥) في ر: النووي.

(٦) العقد الفريد ص ٣١.

(٧) التحرير ص ٤٥١.

(٨) ساقط من ر.

(٩) في ر: بموجب.



كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يلزمه، وهو الأصح؛ لِمَا وَجَّهَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ بِأَنِ الزَّامَةَ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ مُلْزِمٍ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَيَقْلُدُّهُ دِينَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي وَيَذَرُ غَيْرَهُ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: إِنَّ مَنْ تَبِعَنِي<sup>(٤)</sup> فَلَا يَتَّبِعْ أَحَدًا غَيْرِي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٦)</sup>: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ أَوْ مُفْتٍ تَقْلِيدُ رَجُلٍ لَا يُفْتِي إِلَّا بِقَوْلِهِ<sup>(٧)</sup>. انتهى قول الرافعي.

قال الإمام صلاح الدين العَلَايِيُّ<sup>(٨)</sup>: «وَالَّذِي صَرَّحَ [بِهِ]<sup>(٩)</sup> الْفُقَهَاءُ فِي مَشْهُورِ كُتُبِهِمْ جَوَازُ الْإِنْتِقَالِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ الَّذِي يَقْلُدُّ

(١) التقرير شرح التحرير ٣/٤٦٨.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ (فوات الوفيات ٣/٢).

(٣) في ر: التزامه.

(٤) يتبعني.

(٥) لم يرد هذا الكلام عن الرافعي وإنما هو كلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٦١.

(٦) في ر: ابن الحزم، وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام فقهاً وحديثاً، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في بوادي الأندلس سنة ٤٥٦هـ

(ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥)

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٩٧.

(٨) خليل بن كَيْكَلِيدِي بن عبد الله العَلَايِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، صلاح الدين، من أعلام الشافعية في عصره، توفي في القدس سنة ٧٦١هـ (ينظر: الأعلام ٢/٣٢١)

(٩) ساقط من ت.

مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التسبّع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماءٍ أو ثيابٍ تنجس بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها، بل يقلد بصيراً يجتهد، فإنه يجوز له أن يقلد في الأواني واحداً، وفي الثيابٍ آخر، ولا منع من ذلك، إلى ههنا كلامٌ شرح التحرير لابن أمير الحاج<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما تقول فيما نُقل من<sup>(٢)</sup> بعض الفتاوى عن بعض المشايخ بأن الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ ممنوعٌ، حيث نُقل ابنُ الهمام في شرح الهداية عن البعض قالوا: المُنتقل من مذهبٍ إلى مذهبٍ باجتهادٍ وبرهانٍ آثمٌ مستوجبٌ<sup>(٣)</sup> للتعزير، فبلا اجتهادٍ [وبرهانٍ]<sup>(٤)</sup> أو لى<sup>(٥)</sup>؟ قلتُ: أجاب عنه ابن الهمام هناك بأن قال: «فلا بُدَّ بأن يُراد بهذا الاجتهادِ معنى التَّحرِّيِّ وتحكيم القلب؛ لأن العاميَّ المقلدَ ليس له اجتهادٌ، ثم إن حقيقة الانتقال إنما يتحقق في حكم مسألةٍ خاصةٍ قلَّد فيه وعَمِلَ به، وإلا فقولُه: قلَّدتُ أبا حنيفة رضي الله عنه فيما أفتى به في<sup>(٦)</sup> المسائلِ مثلاً والتزمتُ العملَ به على الإجمالِ وهو لا يَعْرِفُ صُورَها ليس حقيقةً التقليدِ، بل هذا حقيقةٌ تعليقِ التقليدِ أو وَعْدٌ<sup>(٧)</sup> به، كأنه التزم<sup>(٨)</sup> أن يعملَ بقولِ أبي حنيفة فيما يقعُ له من المسائلِ التي تتعينُ في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزامَ فلا دليلَ على وجوب اتِّباعِ المجتهدِ فيما احتاجَ إليه بقوله تعالى

(١) التقرير ٤٨٦/٣.

(٢) في ت: في.

(٣) في ر: يوجب.

(٤) ساقط من ت.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٣١٩/١٦.

(٦) في ر: من.

(٧) في ر: أو عد.

(٨) في ت: ألزم.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والسؤال إنما يتحقق عند طلب الحكم، فحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، [وسياتيك لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

وغالب الظن أن مثل هذه الإلزامات عن المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل، فكون الإنسان يتبع<sup>(٣)</sup> ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب ما خفف على [أمته]<sup>(٥)</sup> إلى ههنا كلام ابن الهمام<sup>(٦)</sup>.

### فضل:

اعلم أن لصحة تقليد المذهب المخالف شروطاً<sup>(٧)</sup>، منها ما ذكره ابن الهمام في تحريره أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبه الذي يُقلده لا يرجع عن ذلك الحكم<sup>(٨)</sup> ويقلد مذهباً آخر؛ وفي غير ما عمل به له أن يُقلد غيره من المجتهدين<sup>(٩)</sup>.

الثاني [وهذا الثاني ما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة من غير نكير منهم، وإنما

- (١) النحل ٤٣.
- (٢) ساقط من ت.
- (٣) في ر: يتبع.
- (٤) في ت: كان.
- (٥) ساقط من ت.
- (٦) فتح القدير ٢٥٧/٧.
- (٧) في ر: شروط.
- (٨) في ت: عنه.
- (٩) التحرير ص ٥٥١.

الخلافة في تتبع الرخص بلا داعية إليه<sup>(١)</sup>، ما نقله ابن الهمام عن القرافي واعتمده هو عليه في تحريره، أن لا يترتب على تقليد من قلده أولاً ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين، فمن قلده الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء أو<sup>(٢)</sup> الغسل<sup>(٣)</sup>، ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى<sup>(٤)</sup>، إن<sup>(٥)</sup> كان الوضوء بدلك صححت صلاته عند مالك، وإن كان بلا ذلك بطل<sup>(٦)</sup> عندهما، أي عند مالك والشافعي، انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه<sup>(٧)</sup>.

الثالث: أن لا يتبع<sup>(٨)</sup> الرخص ويلتقطها، وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي وغيره، لكن ابن الهمام لم يعتبره، ولم يلتفت إليه لِمَا قرره<sup>(٩)</sup> في الجواب عن قول الفقهاء بوجوب تعزيز المقتل عن مذهبه إلى غيره<sup>(١٠)</sup> فذكره<sup>(١١)</sup>، [أي قرره بأن ذكره في الجواب]<sup>(١٢)</sup>.

- (١) ساقط من ت.
- (٢) في ت: و.
- (٣) في ت: ومالكاً في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغسل، وهو خطأ منه لأن مالكاً يشترط ذلك.
- (٤) في ت: لمس وصلى.
- (٥) في ت: وإن.
- (٦) في ر: بطلت.
- (٧) التحرير ص ٥٥١.
- (٨) في ر: يتبع.
- (٩) في ر: قرر.
- (١٠) في ر: آخره.
- (١١) في ر: بذكره.
- (١٢) ساقط من ت، وينظر: فتح القدير ٢٥٧/٧.

وبعضهم شرط أن لا يكون ما قلده مخالفاً لصريح الكتاب والسنة، وإن قال به مجتهد، وهذا الشرط أيضاً لَمَّا لم يكن معتبراً عند المحققين لم يذكره الإمام ابن الهمام لا رداً ولا قبولاً.

فصل:

اعلم أن للمقلد أحوالاً:

الأولى: أن يكون من العلماء، فيعتقد بحسب<sup>(١)</sup> حاله وعلمه<sup>(٢)</sup> رُجْحَان مذهب الغير في تلك المسألة، فيحسن له الاتباع للراجح، قالوا: يُثَابُ في اجتهاده هذا لاتباعه الرَّاجِح في ظنه<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أن يكون مُحْتَاطاً في أمر دينه، ورأى أن مذهب الغير أحوط، وفيه جمع بين المذاهب، كاستيعاب الرأس بالمسح<sup>(٤)</sup> عليه على مذهب مالك، وكإيجاب إحصار النية للصوم الفرض في جزء من الليل على مذهب الشافعي، فالتقليد في أمثالهما حسن وأخذ بالعزيمة، أو رأى أن مذهب الغير فيه تحصيل عبادة مرغوبة كصلاة الجنازة على الغائب<sup>(٥)</sup>، أو<sup>(٦)</sup> أن يصلي عليها ثانياً بعد ما صلى عليها مرة، أو ركعتي الطواف في الحرم لمن أراد الخروج منه بعد دخول وقت الكراهة، أو تحية المسجد لمن أراد

(١) في ربحساب.

(٢) في ت: وعلمه مذهب.

(٣) العقد الفريد ص ١٣١.

(٤) في ر: في المسح.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣ / ٥٠.

(٦) في ت: و.

الدخول بعد دخول وقت الكراهة، أو أحرَمَ وقت الكراهة، فإنه يصلي على هذه الأحوال في هذه الأوقات تقليداً للشافعي لأجل أن يفوز بهذه القربات على مذهبه. أو كان فقيراً [قادراً] <sup>(١)</sup> على السفر دون الرحلة، وأراد الحج فيقلد الإمام مالكا <sup>(٢)</sup>؛ ليقع حجه وسفره على الفرض من مسكنه، فيفوز بثواب إقامة فرض الله تعالى.

[حكاية لطيفة] <sup>(٣)</sup> حكي أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي <sup>(٤)</sup> كان يفتي في باب مسجد الإمام القفال <sup>(٥)</sup> الشافعي، ومؤذن القفال أذن المغرب، فترك القاضي أبو عاصم شغله ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة تطيباً لقلب القاضي، فقدمه القفال للإمامة، فتقدم القاضي وجهراً بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته، هذا كله نقله صاحب العقد الفريد <sup>(٦)</sup> عن المحقق التقي العلامة <sup>(٧)</sup> السبكي <sup>(٨)</sup> رحمه الله تعالى <sup>(٩)</sup>، فتأمل فيما فعل كل واحد منهما مع علو شأنه في العلم والصلاح،

(١) ساقط من ر.

(٢) في ر: مالك.

(٣) ساقط من ت.

(٤) محمد بن أحمد العامري، أبو عاصم، الإمام الفقيه المصنف، له كتاب المبسوط يبلغ ثلاثين مجلداً (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٥٦)

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، أحد أعلام الشافعية فقهاً وورعاً، توفي سنة ٤١٧ هـ (ينظر: طبقات السبكي ٣/١٩٨)

(٦) العقد الفريد ص ١٣٠.

(٧) في ت: عن العلامة.

(٨) فتاوى السبكي ١/١٤٧، والسبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، الفقيه المصنف المشهور، وهو والد تاج الدين السبكي الذي يعد رأس الشافعية في زمانه، مات سنة ٧٥٦ هـ (ينظر: حسن المحاضرة ١/٧٧)

(٩) العقد الفريد للسهمودي ص ١٢٩.

كيف أراد القاضي إكمال صلاة القفال لاقتدائه به، وظهر منه أن صلاة القاضي بتقليده الشافعي لم تكتسب نقصاً أصلاً، وإلا يسري النقصان إلى صلاة القفال؛ لاقتدائه به، ولا فائدة في التقليد لو كان كذلك، فإذا لم تكتسب إلا حسناً [فتأمل] (١).

الحالة الثالثة (٢): أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة لحقيقته، أو لضرورة شاقة أرهقته، فيجوز له التقليد بلا كراهة بل يُندب في كثير من الأحوال؛ لما قالوا: إن الأخذ بالرخص محبوبٌ إظهاراً لِمِنَّةِ الله تعالى على عباده، فإن دينَ الله يُسر، وما جعل فيه على عباده حرج، وهذا كما نُدبت العزيمة في محلها تجلداً أو تصلباً في دين الله تعالى.

فمن تلك الرخص: تقليد الحنفي الفقير - الغير القادر على ما يصلح مهراً - للشافعي (٣) في التزوج على تعليم القرآن (٤).

ومنها التقليد في جمع الصلاة في السفر، فإن الإنسان قد يضطر في السفر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، فيقلد الشافعي لتقع صلاته أداءً في الوقت فيفوز بفضيلة الأداء.

حكِي [عن] (٥) الإمام الطرسوسي (٦) في الخادم، [والخادم اسم كتاب من مؤلفات

(١) ساقط من ر.

(٢) في ت: الثانية.

(٣) في ر: الشافعي.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٠١/٩.

(٥) ساقط من ر.

(٦) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين، قاض فقيه مصنف حنفي، ولد سنة ٧٢١هـ ومات في دمشق سنة ٧٥٨هـ (ينظر: الأعلام ٥١/١)

الإمام الطرطوسي<sup>(١)</sup>: أنه أقيمت الصلاة للجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(٢)</sup> بالتكبير إذ طائرٌ قد ذرَّق<sup>(٣)</sup> عليه، فقال: أنا حنبلي، ثم أحرَمَ ودخل الصلاة<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا هو معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اختلافُ أمتي رحمةٌ»<sup>(٥)</sup> فهذا الباب معمولٌ به<sup>(٦)</sup> في المذاهب الأربعة من غيرِ تكبيرٍ من أهلها، وإنما الخلافُ في تتبع الرخص بلا داعية، وهذه الأمور المذكورةٌ كلها بواعثٌ دينية، فلا شك أن المقلدَ بهذه الدواعي يُشكَّرُ فعلاً وسَعِيه عند العلماء، وكذا كل داعية تُماثلُ هذه الدواعي.

واعلم أن المُتَحَرِّينَ<sup>(٧)</sup> من علمائنا رحمهم الله تعالى إنما ذكروا الخِلافِيَّاتِ<sup>(٨)</sup> من مذهبِ المُخَالِفِ في كتبهم توسعةً للأئمة الحنفية؛ ليأخذَ كلُّ عاملٍ بالأحوطِ والأنسبِ في السَّعة، وبالأسهل والأوفق في ضيقٍ وشدةٍ، لا أنهم ذكروها لِيَطْعَنُوا بها على أئمة

(١) ساقط من ت، وليس للطرطوسي كتاب يسمى الخادم، بل هو للزرکشي محمد بن بهادر، وهو المشهور بخادم الرافعي والروضة.

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب القاضي الشافعي، ولد سنة ٣٤٨هـ في طبرستان، وتوفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد (ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٧٦)

(٣) ذرَّقُ الطائر: حُرِّوهُ (ينظر: العين ٥/١٣٣)

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر ٤/٣٠٧.

(٥) أورده البيهقي في الرسالة الأشعرية ص ٩٠ دون سند، ولم أقف على من صححه ولا حسنه، ووقال السيوطي في الجامع الصغير ١/٢١: أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

(٦) في ر: فيه.

(٧) في ر: المتبحرين.

(٨) في ت: في الخلافيات.



الهدى، حاشاهم أن<sup>(١)</sup> يَصُدَّرَ عن مثلهم مثل ذلك، كيف لا وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>.

والأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> المجتهدون إنما اقتفوا أثر الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين،  
[وأخذوا عنهم]<sup>(٤)</sup> ما أخذوه عن مشكاة النبوة، فالطعنُ فيهم يؤدي إلى الطعن فيهم،  
نعوذ بالله من ذلك.

وأما ما ذكروه من قُوَّةِ دليل ما اختاروه من الأحكام من بين المذاهب، لا طعن فيه  
على المخالف، بل إنما هو من شعارِ أهلِ الحق واليقين والعلماء المحققين؛ لأن دأبهم  
أن لا يختاروا شيئاً إلا بعد ظهور [رُجْحَانِهِ بَرهَانٍ أو أَمَارَةٍ، وظهورُ رجحان]<sup>(٥)</sup> دليل  
حكم لا يلزم منه بطلانُ خلافه في نفس الأمر؛ لأن هذا الظهور إنما هو عند المُسْتَدِلِّ،  
وهو قد يكون مطابقاً لنفس الأمر، وقد يكون غير مطابق؛ لأن عدم العلم أو الظنَّ  
بالشيء لا يستلزمُ العلم أو الظنَّ بعدمه.

الحالة الرابعة من الأحوال: أن لا تدعوه إلى تلك الرخصة ضرورةً وحاجة، بل  
يكونُ الداعي إليها مجردَ الرخص والتسهيل على النفس من غير أن يغلبَ على ظنه  
رجحانُ الغير، قال كثيرٌ من علماء الشافعية [رحمهم الله تعالى]<sup>(٦)</sup>: «إنه يُمنَع من التقليد

(١) في ر: عن أن.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٦ / ٢، وأخرجه غيره بأسانيد ليس فيها سند صحيح، وقال الألباني  
في صفة صلاة النبي ص ٤٩: موضوع.

(٣) في ت: الأربعة الأئمة.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

لذلك، فلا يجوز له أن يلتقط الرخص ويختار ما يشتهي؛ لأنه حينئذٍ مُتَّبِعُ هَوَاهُ لا دِينَهُ»<sup>(١)</sup>، وبه قال الإمام النووي<sup>(٢)</sup> وغيره، وأكد فيه الإمام السبكي، وأجاب عن هذا الإمام ابن الهمام: بأن التقليد والتقاط ما فيه من سهولة [عليه]<sup>(٣)</sup> ليس باتباع للهوى وترك للدين.

وإنما يكون كذلك إذا ترك اتباع الشرع وتقليد المجتهدين، وأما الانتقال من مشروع إلى مشروع أسهل منه، فليس [فيه]<sup>(٤)</sup> اتباع للهوى وخروج عن الدين، لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُحِبُّ ما خُفِّفَ عن أمته، ولهذا نُقِلَ عن بعض مشايخ المالكية أن إنكار تتبع الرخص جهل ممن أنكروه؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب العقد الفريد: «إذا قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب، وإن لم نقل بذلك فالصواب مُنْحَصِرٌ في العزيمة<sup>(٦)</sup> تورعاً واحتياطاً واجتناباً عن مظان الريب»<sup>(٧)</sup>.

فالمجتهد عندنا يخطئ ويصيب، وعند المعتزلة كل مجتهد مُصِيبٌ، وأدلة الفريقين المذكورة في كتب الأصول انتهى.

(١) فتاوى السبكي ٢٩٧ / ١

(٢) العقد الفريد للسهمودي ص ١٣٣.

(٣) ساقط من ر.

(٤) ساقط من ر.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢.

(٦) في ت: بالعزيمة.

(٧) العقد الفريد للسهمودي ص ١٢١.

وأنت خيرٌ أن<sup>(١)</sup> مراد الإمام النووي ومن وافقه - كما صرح به ابن الهمام - بذلك - [أي بما قاله من منَعِ تَتَّبِعِ الرَّخْصِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ] <sup>(٢)</sup> إلزاماتٌ منهم لكفِّ الناس عن تتبع الرخص وإلجامهم بلجام التقوى؛ لأن الغالب من حالهم التساهل والتسامح والتهاون في أمور الدين، فإذا أُسِيغَ <sup>(٣)</sup> لهم التقاطُ الرُّخْصِ وتَتَّبِعُ الأَسْهَلُ فربما يؤدي بهم إلى الإباحة والخروج عن الشرع بالكلية، وقد صرح به الإمام القرطبي <sup>(٤)</sup> في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ <sup>(٥)</sup> الآية، ثم قال: ولا يجوز تعليمُ المبتدعِ الجدالَ والحِجَاجَ؛ لئلاَّ يجادلَ به أهلُ الحق، ولا تعليمُ السلطانِ تأويلاً يتطرقُ به على مكارِهِ الرَّعِيَّةِ، ولا تُنْشَرِ الرُّخْصُ بين السفهاء فيتخذوا ذلك طريقاً إلى ارتكابِ المحذورات وتركِ الواجبات. انتهى كلامه <sup>(٦)</sup>.

فإن قلت: ما معنى قول ابن الهمام: إنه ليس في تتبع الرخص مانع شرعي ولا عقلي؟ قلت: كلام ابن الهمام مبني على التخفيف، يخاطبُ به أهل الحق الطالبين للتخفيف لا المتهاونين المتساهلين في أمر الدين التابعين لهوى <sup>(٧)</sup> أنفسهم، فإنَّ التشديدَ لهم <sup>(٨)</sup> أنسب، والتغليظَ عليهم أصوب.

(١) في ت: أن.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ر: سيغ.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، المفسر الفقيه، توفي سنة ٦٧١ هـ بصعيد مصر (ينظر: نفح الطيب ١/ ٤٢٨).

(٥) البقرة ٥٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٨٥.

(٧) في ر: لهواء.

(٨) في ر: بهم.

قال صاحبُ العقدِ الفريدِ نقلاً عن الخادمِ للإمامِ الطَّرْسُوسِي: «فإن كان الشخصُ محتاطاً قد بُلي بوسواسٍ أو شكٍّ أو قنوطٍ ويأسٍ فالأولى أن يأخذ<sup>(١)</sup> بالأخفِّ الأسهلِ من الرُّخصِ لئلا يزدادَ ما به فيخرجُ عن جادةِ الشرعِ، وإن كان قليلَ الهمةِ كثيرَ التساهلِ فالأولى أخذهُ بالعزيمةِ [والأثقلِ]<sup>(٢)</sup> لئلا يؤدي ما به إلى الإباحةِ»<sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه.

وبهذا ظهر لك وجهُ التوفيقِ بين كلامي الإمامِ النووي والإمامِ ابنِ الهمامِ، واندفعَ ما يُتوهمُ من التعارضِ بين كلاميهما.

الحالة الخامسة من الأحوال: أن لا يجتمعَ من تقليدهِ [للغيرِ]<sup>(٤)</sup> حالةٌ مُركَّبةٌ ممتنعةٌ بالإجماعِ، كما ذكره [الإمام]<sup>(٥)</sup> ابنُ الهمامِ بقوله: أن لا يترتبَ عليه ما يجتمعُ على بطلانهِ كلا المذهبينِ، فهذه الصورةُ مما يُمنعُ التقليدُ فيها عند الجمهورِ، مثاله كمن صَلَّى بخروجِ الدمِ من غيرِ السبيلينِ تقليداً للإمامِ الشافعي - والمقلدُ حنفيُّ المذهبِ - ولم يُزلِ النجاسةَ القليلةً عن بدنهِ أو ثوبه بناءً [منه]<sup>(٦)</sup> على مذهبه، فصلاته حينئذٍ باطلةٌ بالاتفاق، أما على مذهبه فيخرجُ النجاسةَ من الدمِ، وأما على مذهبِ مَنْ قلدهِ فلِقَلِيلِ النجاسةِ المانعةِ عندَ الشافعي.

ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> صاحبُ العقدِ الفريدِ عن الإمامِ الإسْنَوِي<sup>(٨)</sup>.....

(١) في ر: أخذه.

(٢) ساقط من ت.

(٣) العقد الفريد للسمهودي ص ١١٦.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ر.

(٧) في ت: ذكره.

(٨) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، فقيه أصولي، ولد في إسنا بصعيد مصر سنة ٧٠٤هـ

ومات بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ (ينظر: الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤)

من الشافعية<sup>(١)</sup> أنه قال: إذا نكح بلا وليّ تقليداً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو بلا شهودٍ تقليداً للإمام مالكٍ ووطأ لا يُحدّ، ولو نكح بلا وليّ ولا شهودٍ أيضاً تقليداً لهما معاً حدّ، كما قال<sup>(٢)</sup> الرافعي؛ لأن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً<sup>(٣)</sup> قد اتفقا على البطلان. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الشرطُ أصعبُ الشروطِ على العوام؛ ولهذا قالوا: سببُ منعِ العوامِ عن التقليدِ خوفٌ وقوعهم فيما يمتنعُ بالاتفاق وهم لا يعلمون؛ ولذا<sup>(٥)</sup> قالوا: لا يصحُّ للعاميِّ التقليدُ إلا بالاستغناء عن خصوص ما أريدَ تقليده.

الحالة السادسة من الأحوال: أن لا يُمضي المقلدُ العملَ<sup>(٦)</sup> في المسألةِ على مقتضى مذهبه مرّةً، فإنه إذا عمل بها مرّةً على مقتضى مذهبه لا يجوز له أن يقلدَ المخالفَ بخلافها، مثلاً: الحنفيُّ [المذهب] <sup>(٧)</sup> إذا ادعى شفعة<sup>(٨)</sup> الجوارِ وأخذ الدارَ على مقتضى رأي إمامه، ثم استحقَّ عليه شخصُ الشفعةِ بالجوار، فليس له أن يقلدَ الشافعيِّ ويمنعُ ذلك المستحقَّ عنها؛ لتحققِ خطئه<sup>(٩)</sup>، إما في الأولِ وإما في الثاني؛ لأنه شخصٌ واحدٌ مكلفٌ بأحدهما فقط، لا بهما جميعاً.

(١) من الشافعيين.

(٢) في ر: قاله.

(٣) في ر: مالك.

(٤) العقد الفريد للسمهودي ص ١٢٤.

(٥) في ر: ولذلك.

(٦) في ت: والعلم.

(٧) ناقص من ت.

(٨) في ر: بشفعة.

(٩) في النسختين: خطائه.

قال ابن الهمام: «إن هذا الشرط أيضاً مما اتفق عليه [الإمام] (١) الأمدى والشيخ ابن الحاجب؛ وذلك لأنه لما التزم مذهب إمام (٢) وأمضاه بالعمل يُكَلَّفُ به ما لم يظهر له وجه آخر غيره، وهذا لا يتصور من العامي؛ لأنه لا يظهر له وجه آخر غيره أبداً، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أخرى» (٣).

قال بعض [الفضلاء] (٤): «هذا إذا لم تتعدّد الواقعة، وأما لو تعددت فيجوز له التقليد في الثانية»، مثاله: كما لو اشترى ذلك الشخص الحنفى داراً [أخرى] (٥) بعدما اشترى تلك، وقلد الشافعي في عدم قبول شفعة الجوار، فله ذلك إذا امتنع من تسليم العقار المشتري ثانياً.

واعلم أن اعتقاد الوجوب أو التحريم في حكم ومسألة خارج عن نفس العمل بتلك المسألة؛ لكونه حاصلًا قبل العمل (٦) بها لا محالة، ومتروكًا بعد التقليد والانتقال إلى ما يخالفه.

مثلاً الحنفى المقلد للإمام الأعظم رحمه الله في كون الوتر واجباً، يسوغ له أن يقلد الإمامين والشافعي رحمهم الله في كونه سنة؛ وهذا هو الانتقال من الوجوب إلى السنة (٧)، والشافعي المذهب يسوغ له أن (٨) يقلد الحنفى في صحة النكاح بغير ولي وإن كان انتقاله

(١) ساقط من ت.

(٢) في ر: إمامه.

(٣) التقرير لابن أمير حاج ٤٦٧/٣.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ر: العلم

(٧) في ت: السنة.

(٨) في ر: أن أن.

من الحظر إلى الإباحة، وحينئذ لا يصح القول بأن العمل فيهما مانع عن التقليد؛ لأنهما لم يدخلتا تحت العمل، ولأن الشيء الواحد لا يختلف باختلاف الاعتقاد.

ومما قررنا لك يظهر<sup>(١)</sup> لك معنى قول الإمام ابن الهمام في كتابه التحرير<sup>(٢)</sup>: إن تقليد مجتهد مخالف له في المذهب يجوز بشرط أن لا يُمضي الحكم بالعمل على خلافه، ويظهر به أيضاً جواز تقليد الشافعي في جمع<sup>(٣)</sup> الصلاة<sup>(٤)</sup> في السفر؛ لخلو<sup>(٥)</sup> هذا الجمع عن مثل هذا الإمضاء، وذلك لأن الحنفي لم يخالف الشافعي إلى أن الجمع إلا في اعتقاده بعدم إباحة الجمع، والشافعي وإن اعتقد إباحته لكن لا يُنكر جواز الصلوات<sup>(٦)</sup> في أوقاتها للمسافر، بل هو عزيمة عنده<sup>(٧)</sup> والجمع رخصة، فلا منع من التقليد لخروج اعتقاد عدم الإباحة عن نفس العمل وإمضائه، فتدبر هذه النكتة اللطيفة، فيها تزيل عنك من غياهب الشكوك ما لا يلزمه العلماء من غير الواقفين عند التعصب والعناد، والله المُلهم للصواب، وإليه المرجع والمآب.

تم بالخير والإقبال بحمد الله ذي الأفضال، ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة

١٠٢٠هـ.

(١) في ر: ظهر.

(٢) التحرير ص ٥٥٢.

(٣) في ت: جميع.

(٤) في هامش ر: وفي مفتاح السعادة نقلاً عن الخانية: إذا اقتدى من يقلد أبا حنيفة بمن يقلد صاحبيه

في الوتر يجوز، ولا يقال إنه اقتدى المفترض بالمتنفل؛ لأن الصلاة واحدة متحدة، ولا تختلف باختلاف الاعتقاد، انتهى.

(٥) في ت: فخلوا.

(٦) في ت: الصلاة.

(٧) من هذا الموضع إلى النهاية ساقط من ر.




# القولُ المصَّابُ الجليلُ

في مَنْعِ وَطْءِ الحَانِثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ

برهان الدين إبراهيم بن محمد

ابن شهاب الدين البرمائي الشافعي

المتوفى سنة ١١٠٦ هـ





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأُمي الأمين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه المهتدين، وبعد.

فهذا رسالة جليلة القدر، عظيمة النفع في الفقه الشافعي، ألفها برهان الدين البرماوي الشافعي رحمه الله، جعل عنوانها (القول المصاب الجليل في منع وطء الحائث من غير تحليل)، تحدث فيها عما نَجَمَ في عصره من بدعة الحكم بجواز رجوع المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً بحجة أن النكاح فاسد من أوله، فلا نكاح أصلاً، فَفَنَدَ المصنف هذا الافتراء، وبين أقوال العلماء فيه في صورة مختصرة بديعة.

وقد رأيت أن أقوم بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً لعل الله ينفع به عموم المسلمين.

وقد رجعت في تحقيق هذه الرسالة إلى النسخة الوحيدة المتاحة لهذه الرسالة، وهي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وهي محفوظة تحت رقم (٢١٩٢ فتاوى)، وهي نسخة حسنة خطها رقعة، عدد لوحاتها ٤ لوحات، في كل لوحة صفحتان، وتاريخ تأليفها هو يوم الخميس السابع والعشرون من شهر ذي القعدة سنة ١٠٩١هـ، بينما تاريخ نسخ هذه النسخة هو التاسع من ذي القعدة سنة ١١٧٦هـ.

وقدمت بالتعريف بالمؤلف تعريفاً وافياً، ثم نسخت المخطوط اعتماداً على النسخة المتاحة، ثم عرّفت بالأعلام الواردة، ووثقتُ النقول التي ذكرها المصنف، وخرّجت الأحاديث الشريفة الواردة، كما قمت بضبط كثير من كلمات النص لتسهيل قراءتها.

والحمد لله أولاً وآخراً

## ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه مولده:

هو الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأزهرى الشافعي الأنصاري، والبرماوي نسبة إلى «برما» من قرى محافظة الغربية بمصر، ولا يُعرف تاريخ مولده تحديداً.

نشأته:

نشأ الإمام في قرية من قرى محافظة الغربية تسمى (برما) وكان بها كثير من العلماء، ونظراً للبيئة التي نشأ فيها الشيخ البرماوي فقد تأثر كثيراً في ثقافته وعلمه ببيئة حفظ القرآن الكريم والعلم الشرعي، فتلقّى العلوم التقليدية المعروفة للالتحاق بالأزهر في ذلك الزمن، من علوم شرعية ولغوية، وما يتعلق بها.

وكان لقريته أثر كبير في نفسه، فقد كانت قرية عامرة بالعبادة والعلماء، وقد وصفها علي باشا مبارك صاحب «الخطط التوفيقية» فقال: «هي قرية كبيرة قديمة من مراكز أبار التابعة لمديرية الغربية مبنية على تل مرتفع جهة محلة مرحوم، وفيها مسجد عامر

(١) تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١/١١٩، والأعلام ١/٦٧، ومعجم المؤلفين ١/٨٥، وترتيب الأعلام على الأعوام ١/٦٧ زهير ظاظا ومحمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/٥٥٢، وإيضاح المكنون ٤/١٣٦، وهديّة العارفين ١/٣٦، وخزانة التراث ٣/٢٧٣.

له مئذنة عالية وسوق كبير وحدائق مزهرة، وكان ببلدة «برما» علماء كبار مثل شمس الدين البرماوي وعلي البرماوي الضيرير<sup>(١)</sup>.

والمتتبع لما ذكرناه يرى أن هذه البلدة كانت موطناً لكثير من العلماء الراسخين في العلم، والذين جمعوا بين حسن السيرة والسُّمعة الطيبة وكمال الإدراك والمعرفة، وأن أهلها كانوا ينتمون إلى المذهب الشافعي؛ ولهذا أحبَّ الإمام البرماوي المذهب الشافعي، وتبحَّر في دراسته وأحاط إحاطة تامَّة بالمذهب الشافعي القديم منه والجديد.

### اعتلاء كرسي المشيخة:

انتقل البرماوي للدراسة بالأزهر، وظل فيه حتى نبغ واشتهر بين أقرانه، فكان عَلم المذهب الشافعي في أوانه، وتدرَّج في سلم المشيخة بسرعة حتى أصبح أستاذاً لعلماء كثيرين، وقبل أن نذكر آثاره العلمية والشيوخ الذين تلقَّوا عنه العلم، نريد أن نُلقِي نظرة في إيجاز على تولَّيه مشيخة الأزهر، قال الجبرتي في «عجائب الآثار»: تحدثت المصادر التاريخية أن الشيخ الثاني للأزهر هو الشيخ «النَّشْرْتِي»<sup>(٢)</sup> صاحب «كنز الجواهر»، وأنه ولي منصبه في ١١٠٦ هجرية، والصواب أن الفترة بين وفاة الشيخ الخراشي وولاية النشرتي ١١٠٦ هجرية، قد تولي فيها البرماوي، وهذا هو الصواب.

ويرى الأستاذ عبدالعزيز غنيم أن البرماوي لم يكن ثاني شيوخ الأزهر، وعلل لذلك بأن الشيخ الذي قبله (الخراشي) كان مالكيًّا، والشيخ الذي بعده (النشرتي) كان مالكيًّا، ويستحيل أن يكون بينهما شافعيُّ شيخاً للأزهر، فكيف خرجت مشيخة الأزهر من أيدي المالكيَّة بعد الشيخ الخراشي إلى الشافعيَّة؟؟، خاصة مع وجود

(١) الخطط التوفيقية الجديدة لزكي باشا مبارك ١/ ٢٣٣.

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ١/ ٢٩٥.

التعصب المذهبي الشديد، وأن من تولى قبله وبعده من المالكية، وأن الإمام الخراشي كان له أصحابٌ ومؤيدون يبلغ عددهم المائة وأكثر، وكانوا جميعاً يعرفون المذهب المالكي، ويفهمون أسرارَه، وفي مقدور كلِّ منهم أن يتصدَّر الفتوى، وأن التعصب المذهبي في هذا العصر كان على أشده، وأنه لم يكن في مقدور أحدٍ مهما أُوتي من العلم ومن التُّقى والسمعة والشهرة أن ينتزع ما في أيدي أصحاب مذهبٍ لصالح مذهبٍ آخر، ولو حاول لاندلعت نار الفتنة التي لم تقتصر على علماء الأزهر، بل ربما يمتد شرُّها إلى ذوي السُّلطة أو أصحاب الحول والطول في البلاد، كما أن عمدة الأزهر كانت مُقسَّمة على علماء الأزهر الأربعة لا بالتساوي، ولكن تبعاً للتطور ووفقاً للسيطرة، وكان إذا جلس شيخٌ مكان شيخٍ على مذهبه قامت الدنيا ولم تقعد حتى يُغادر المعتدي عمودَ صاحبه، فكيف يكون الحال إذا حاول شيخُ الجلوس على أريكة المشيخة وانتزاعها من بين أيدي أصحاب مذهبٍ إلى أيدي أصحاب مذهبٍ آخر؟! وأيضا إن شيخ الأزهر لم يكن يُعيَّن من قبل أولياء الأمور، وإنما كان يُختار من بين علماء المذهب المسيطر، فإذا كان النُّفوذ للمالكية كان مالكيًّا، وهكذا كان النُّفوذ أيام الشيخ الخراشي للمالكية؛ ولهذا كان تولِّي الشيخ البرماوي لِمشيخة الأزهر وهو شافعيُّ يُعدُّ أمرًا غريبًا!

وكان إذا اختير من بين علماء مذهبٍ يَصْعَدُ إلى القلعة ليطلع على قرار تعيينه، وتُخلع عليه الخِلاعة، وينزل في موكبٍ مهيبٍ حتى يدخل الأزهر، ويُؤدِّي فيه الصلاة، ويجلس على مشهدٍ عظيمٍ من العلماء والطلاب، ويُباشر بعد ذلك عمله.

ولهذا كله أرى أن الشيخ البرماوي ليس هو الشيخ الثاني للأزهر، وإنما الإمام الثاني هو الشيخ محمد الشرقي<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة الأزهر، مقال بعنوان (فضيلة الإمام الشيخ إبراهيم البرماوي) بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م.

## آثاره العلمية ومؤلفاته:

- إجابة على سؤال في الكعبة المشرفة لِمَ كانت لسان الأرض.
- القول المصاب الجليل في منع وطء الحانث من غير تحليل.
- الدلائل الواضحات في إثبات الكرامات والتوسل بالأولياء في الحياة وبعد الممات.
- حاشية البرماوي على شرح سبب المازديني على الرّحبة الفرائض.
- مقدمة تتعلق بالمتولد بين مُغلّظٍ وحيوان طاهر.
- حاشية البرماوي على فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ التقريب.
- حاشية البرماوي على شرح القراني على منظومة غرامي صحيح.
- حاشية البرماوي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.
- حاشية البرماوي على خطبة أول المنهج وشرح المَحَلِّي.
- أسئلة وأجوبة أجاب عنها البرماوي.
- حاشية على شرح الشيخ «القراني» لمنظومة ابن فرح الإشبيلي، وهي منظومةٌ في علم مصطلح الحديث.
- حاشيته على شرح أبي قاسم العبادي.
- الميثاق والعهد فيمن تكلم في المهد.

## شيوخه:

- شمس الدين محمد بن أحمد الشُّوبَرِي الشافعي.

- سلطان بن أحمد المزاحي الشافعي.
- شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي.
- نور الدين علي بن علي الشبراملسي.
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.

وفاته:

ظلّ البرماوي يُواصل التدريس في حلقات العلم بالأزهر طيلة أيام حياته، وحتى أثناء تولّيه مشيخة الأزهر من سنة ١١٠١هـ، ولم يطل عمره بعد تولّيه المشيخة، فقد لبث فيها ست سنوات، حيث توفي سنة ١١٠٦هـ، وهذه المدة وإن كانت قصيرة في عدد السنين إلا أنها كانت طويلة فيما زحرت من مؤلفات الإمام ودروسه في العلوم الدينيّة واللغويّة، ولا سيّما الفقه الشافعي الذي بلغ فيه الغاية.



## صور المخطوط

الحسين  
 رحمه الله الذي جعل العلم ورثة ابيه فصاروا باقيا تاثيره  
 من اصحابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل انبياءه و  
 الراسخون الذين هم صنوة اوليائه صلاة وسلاما دارهم بغير  
 الى يوم القيمة بنوا به وبعدهم من رجع الى الفرس واليمن وبعض  
 فضل العرفان في مسألة اشهر اسما في هذا الزمان واختلف فيها القسوس  
 في هذا الاوان فلهم من صلوا وصل منهم من اهتدى الى الصواب  
 رجل وصح ان الشخص يظن في وجهه ثلاثا ثم يريد يهودها فياخذ  
 بعض المتعصب فان كان من اهل العلم العامل به فيقول له لا تجعل لك  
 وطبها الا بعد التخليق بشر وطب المعتزة عند اهل فقه في غير  
 من المعتصم وهو اما جاهل يحكم فيقول له العقد لا فاسد بحمد  
 شكه او طنة ويجعل ذلك بان اكثر الناس يسوا عدوا ورب على ذلك  
 انه لا تكاح بينهما والوطي وطب شهية فلا يترتب عليه وقوع طلاق  
 فيعتدله عليها من غير محال وهذا جهل منه فوكب لكونه جهلا كما  
 كونه جاهلا به بخلاف الجهل بالسبب فانه جهل بالشريعة فقط وقد ذكر  
 بعض الفضلاء على السانحار بعض احكامها فقال  
 قال حاراج الحكيم يوما لو انصفوني لكتبت اركب  
 فان جهلي جهل بسيط وصاحبي جهله مركب  
 واما عالم باكثر لكنه غلب عليه حب الدنيا فاخذ من احكامه ذراعاها وقع  
 في قول له مثلا الولي وقت العقد كان تاركا للصلاة والشهود كذلك  
 من اجبل التي يظن بها فساد العقد وهذا من باع دينه بدينه فيكون  
 من شر الناس الداخلة تحت قوله عليه وسلم الا اجرهم بشر الناس  
 قالوا بل يارسول الله قال من باع دينه بدينه الا اجرهم بشر من ذلك  
 قالوا بل قال من باع دينه بدينه غيره فلا ول من شر الناس العالم المتكلم  
 والناظر من شر الناس كما سبوا ويحرم من باع دينه بدينه غيره

غيره فلما سلبت عن هذه السببية طلب من بعض الطلبة ان اجعل فيها رسالة  
 اجمع فيها ما يتعلق بها من الاحكام واذكر فيه كلام الائمة الاعلام من  
 السادة الشافعية رضي الله عنهم فاجبته ان يكون سكتا في وبه احسن  
 المسالك وسميتها القول المصاب اجبل في منع وطب احكامه  
 من غير تحليل جعلها اسمها خالصة لوجه الترميم واقاض على خواني  
 من فضله العجم انه جواد كريم امين فاخول هذه المسئلة اشهر اصحاب العلم  
 العالمين والائمة المجتهدين والعمل عليهم فيها ان يقال الائمة الواقعة في  
 البلد ان صحبته معلول عليها ويرتب عليها الاحكام الشرعية من غيرت النب  
 والنوارث وتوقف حل وطب احكامه على التحليل المعتبر بشرط الشخصية لان  
 الاصل في المسئلة العقد التي ثبتت خلافا بينت معتبرة شرعا خصوصا  
 ما يقع الان في الامصار والقرى من ان الشخص اذا اراد العقد جمع غايه  
 او طنة او حارجه فيجتمع هناك اجمالكثير ويصير فيكون من بعد الصبدان  
 اجماع يسوا عدوا مع انه يكفي في ذلك شخصان عدلان فقط وهذا اجمع الكثير  
 لا يخول عن ذلك مع ان الشاهد الذي يكتفي به في ذلك لا فرق بين ان يكون  
 ممن بحري الصيغة ام لا عالما او حافظا لكتاب الله تعالى ومن عوام الناس  
 لما تقدم من ان الاصل في الناس العدة وان الاصل في الولي العدة حتى  
 يثبت خلافا مع ان الولي تسمى نوتته في مجلس العقد ولا يتوقف على من حدة  
 بعد تزويجه واما الشاهد فلا بد من حضوره بعد تزويجه لقول شاذان والرفق  
 بين الولي والشاهد ان الولي محصور اشتهت الشارع له الولاية فاستغنا بحوتته  
 في مجلس العقد بخلاف الشاهد لا يجتمع شخص دون اخر واما الوثت بهيئة  
 معتبرة ان الولي وقت العقد كان فاستغنا ولم يثبت في الوقت وطلت البينة للزواج  
 ان الولي من تلب في ذلك الوقت كبيرة او مصرا على صغيرة او صغيرا ولم يخطا طاعة  
 على معا صبه فالعقد فاسد كذلك وكذا اذا ثبت فسق جمع من جمع صيغة  
 عقد النكاح فالنكاح فاسد ايضا وهذا الاطلاق فيه واذا حصل وطب مع  
 فسادهما وذكر فهو وطب شهية فلا يترتب عليه وقوع طلاق ويصح العقد

اللوحة الأولى من المخطوط

الى جامع المويد فيسأل عن احكام شرعية وفي بعض الايام قال الشيخ المذكور  
 يا شيخنا هات اليك الدفن اليسل الى القطب في المويد وسألتني فقال لي يا نور الدين  
 هل في هذا حكم قول بالعبوة غن غسل ما بين الاذن والشعر من الوجه فقلت  
 لا لا علم ذلك فقال لي انصبت العوام بعد غسل ذلك وجه الله وحسن  
 واسعة واما الشمس المثل فامره مشهور عند الخاص والعام واقول مقدم  
 على غيره ممن هو اعلم منه لان سدي على نحو اصر حتى اتمه عند عالمه وكذلك  
 شيخ الاسلام ترك بالانصار في حرمي الله عنه دعائه ايضا وقد اصر من نحو  
 نيف وثلاثين سنة من اتق به ممن ادرك الغسل المثل المذكور ان الرجل المذكور  
 كان ذاهبا الى بيته في بعض الايام من اجماع الاضطر والطلقة امانة فاجيب  
 رجل من بني القصر بن فقال عنه فقال له بعض اصحابه من هذا نفس الذي  
 حجرا المكي فسكر لحام بخلته ودفع له سورا وقال له حين دفعه اليه هذه السورة  
 يا سيدي فظفر الشمس الرعلي في السوراة فله بجهله جواب ما انتفت الى  
 جهة الشرق ساعة ثم الى جهة المغرب كذلك في الرجيم الكرمي لذلك في جهة  
 السماء كذلك ثم قال للحاضر بن ايتوني بقلم ودواة فاوتي اليه بذلك فكتب على  
 السوراة ودفع اليه فذهب الغري بركاب الشيخ فلما بعد عن الناس قال له  
 انفتت عليك بالبن الذي كنت عنده وعين من علمك بهذا الاخرة في منب الاثنا  
 الواقع منك فقال له لقد افضت على معظم قاضي كما نظرت في السوراة المستغنى  
 له جوابا فالنت الى جهة الشرق فتصفت كتب احله فلم اجده جوابا ثم التفت  
 الى جهة المغرب فتصفت كتب احله فلم اجده جوابا فالنت الى جهة الارض  
 فتصفت كتب اخواننا اجن فلم اجده جوابا فالنت الى جهة السماء فسر ايت  
 اجواب في الوجع المحفوظ فانتبهت له وهذا ما يدل على سب نقد عمر كما انه تعالى  
 ربه واسعة واما والله فهو شيخ السطر في الكمال تليد شيخ الاسلام تركه ربه  
 تك وهو شيخ ولده وشيخ الصلوة ابن حجر الهيثمي وقد كان الخطيب الشريفي  
 وغيرهم من اصحابهم اجمعين وقد كان في شيخنا فاستناد في شيخنا المحققين  
 الذين خادموه السنة الحمد بيز الشيخ محمد الباكي رحمه الله تعالى ان الشاهيب

الرعلي المذكور به بعض الناس بعد موته فقال له ما فعل الله بك فقال او فغنى  
 بين يديه وفكر لي يا احمد نقول الحمد كذا من ابنك ذلك في قوله  
 من غير علي بخصني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وحيث علم ما ذكر فاذا وقع  
 من مخيف او غيره ما يخالف ذلك فبمنع عنه واجب على ولادة الامراض عن الله  
 لهم الاجر منع من يتعاطى ذلك ونحوه من النفر به الا ان حاله الراوع  
 له ولو مثاله اعادة ناهم تعالى من ذلك وسلك بنا وياخواننا احسن اسلك  
 ان قد بر على ذلك وهذا اخر ما تيسر لهم في هذه الرسالة اللطيفة تأليف  
 الفقير ابراهيم ابن الشيخ محمد بن الشيخ شهاب الدين ابن العارفي باسند  
 الشيخ خالد السجاوي الشافعي في تاريخ يوم الخميس السابع والعشرين  
 من شهر ذي القعدة احرار من شهر سنة ١٠٩٤ احدى وتسعين والحق  
 من الرجوع النبوي على صاحبها افضل الصلاة والسلام وتم تحمله في سنة ١١٧٦

اللوحة الأخيرة من المخطوط



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة أنبيائه، فصاروا باقتفاء آثارهم من أصفياؤه،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل أتقيائه، وعلى آله وأصحابه الذين هم صفوة  
أو لياؤه، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الفوز بنعمائه، وبعد...

فقد رُفِعَ إلى الفقير سؤالٌ من بعض إخوانه أهل العرفان، في مسألة اشتهر أمرها  
في هذا الزمان، واختلف فيها المُفْتُونَ في هذا الأوان، فمنهم من ضلَّ وأضلَّ، ومنهم  
من اهتدى إلى الصواب وجلَّ، وهي أن الشخص يطلق زوجته ثلاثاً ثم يريد عودها  
فيأتي إلى بعض المفتين، فإن كان من أهل العلم العامل به فيقول له: لا يحل لك  
وطؤها إلا بعد التحليل بشروطه المعتمدة عند أهله، فيذهب إلى غيره من المفتين،  
وهو إما جاهل بالحكم فيقول له: العقد الأول فاسدٌ، هكذا بمجرد شكِّه أو ظنِّه،  
ويعلل ذلك بأن أكثر الناس ليسوا عدولاً، ويُرتَّبُ على ذلك أنه لا نكاح بينهما،  
والوطء وطءٌ شُبْهَةٌ، فلا يترتب عليه وقوع طلاق، فيعقد له عليها من غير مُحَلَّلٍ، وهذا  
جهل منه مركب لكونه يجهل الحكم ويجهل كونه جاهلاً به، بخلاف الجهل البسيط،  
فإنه الجهل بالشيء فقط.

وقد ذكر بعض الفضلاء على لسان حالٍ لَحْمَارٍ أَحَدِ الْحُكَمَاءِ فَقَالَ:

قال حمار الحكيم يوماً      لو أنصفوا في الكتب أركبُ

فإن جهلي جهل بسيط      وصاحبي جهله مركبُ

وإما عالمٌ بالحكمة لكنه غلب عليه حبُّ الدنيا، فيأخذ من الحانثِ دراهمَ لما  
وَقَعَ، ويقول له مثلاً: الوليُّ وقتَ العقد كان تاركاً للصلاة، أو الشهود كذلك، من

الحِجْلِ التي يظن بها فساد العقد، وهذا ممن باع دينه بدنياه، فيكون من شرّ الناس الداخل تحت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بشرّ الناس، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: مَنْ بَاعَ دينه بدنياه، ألا أخبركم بشرّ من ذلك» قالوا: بلى، قال: «من باع دينه بدنيا غيره»<sup>(١)</sup> فالأول من شرّ الناس كالعالم المذكور، والثاني من شرّ الناس كالمكاسين ونحوهم ممن يأخذ أموال الناس ظلماً ويدفعها لغيره.

فلما سئلتُ عن هذه المسألة طَلَبَ مني بعض الطلبة أن أجعلَ فيها رسالةً أجمع فيها ما يتعلق بها من الأحكام، وأذكر فيها كلام الأئمة الأعلام من السادة الشافعية رضي الله عنهم، فأجبتُه إلى ذلك، سَلَكَ اللهُ بي وبه أحسنَ المسالك، وسميتها (القَوْلُ المصابُ الجليل في منع وَطْءِ الحانث من غير تحليل) جعلها اللهُ تعالى خالصةً لوجهه الكريم، وأفاض عليّ وعلى إخواني من فيضِهِ العَمِيمِ، إنه جواد كريم، فأقول:

هذه المسألة اشْتَهَرَ أمرُها بين العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والمُعَوَّلِ عليه فيها أن يقال: الأَنْكحةُ الواقعة في البلدان صحيحةٌ معوَّلٌ عليها، ويترتب عليها الأحكامُ الشرعية من ثبوت النسب والتَّوَارُثِ وتوقُّفِ حلِّ وَطْءِ الحانثِ على المُحَلَّلِ المُعْتَبَرِ بشروطه الشرعية، لأن الأصل في المسلمين العدالة حتى يُثَبَّتَ خلافُها بينةً معتبرةً شرعاً، خصوصاً ما يقع الآن في الأمصار والقرى من أن الشخص إذا أراد العقد جمعَ غالبَ أهل بلده أو مَحِلَّتِهِ أو حَارَتِهِ، فيجتمعُ هناك الجَمُّ الكثير، وحينئذ فيكون من أبعدِ البعيد أن الجميع ليسوا عُدُولاً، مع أنه يكفي في ذلك شخصان عدلان فقط، وهذا الجمع الكثير لا يخلو عن ذلك، مع أن الشاهد الذي يُكْتَفَى به في ذلك لا فَرْقَ بين

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد «مَنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ» أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٦١/١١ رقم ٣٩٥٦ وضعفه الألباني.

أن يكون ممن يُجْرِي الصيغة أم لا، عالماً أو حافظاً لكتاب الله تعالى أو من عَوَّامٍ الناس، لِمَا تَقَدَّمَ من أن الأصل في الناس العدالة وأن الأصل في الولي العدالة حتى يَثْبُتَ خلافها، مع أن الولي تكفي توبته في مجلس العقد، ولا يتوقف على مُضِيِّ مدّة بعد توبته، وأما الشاهد فلا بد من مُضِيِّ سنة بعد توبته لقبول شهادته، والفرق بين الولي والشاهد أن الولي محصور، أثبت له الشارع له الولاية فاكتفينا بتوبته في مجلس العقد، بخلاف الشاهد فإنه لا يختص بشخصٍ دون آخر، وأما لو ثبت بينة معتبرة أن الولي وقت العقد كان فاسقاً ولم يَتُبْ في الوقت، وَعَلِمَتِ البينة المذكورة أن الولي مرتكبٌ ذلك الوقت كبيرةً أو مصراً على صغيرةً أو صغائرٍ ولم تَغْلِبْ طاعته على معاصيه فالعقد فاسد كذلك، وكذا إذا ثبت فسقٌ جميع من سمع صيغة عقد النكاح فالنكاح فاسد أيضاً، وهذا لا خلاف فيه، وإذا حصل وطءٌ مع فسادِهِ بما ذَكَرَ فهو وطءٌ شُبْهَةٌ، فلا يترتب عليه وقوع طلاق، ويصح العقد عليها لصاحب العدة فيها، ولغيره بعد انقضائها.

وعلى هذا يُحْمَلُ ما قاله السيد النَّسَابُ<sup>(١)</sup> في شرح قصيدة ابن العماد مما نصه: «فَرَعٌ، إذا قلنا إنَّ الوليَّ يَنْعَزِلُ بالفسق فزَوْجٌ مع فسقه فالنكاحُ فاسدٌ، فيفَرِّقُ بينهما، وعلى هذا إذا دخل بها الزوج وجبت عليها العدة وعليه مهرُ المثل، وإذا طَلَّقَ فلا أثر لطلاقه ولو كان ثلاثاً، حتى لو أراد تجديد نكاحها جَدَّدَهُ من غير تحليل، فإن الطلاق لا يَنْفُذُ إلا في النكاح الصحيح»، انتهى.

أقول: وهذا النوع فيما إذا ثبت فسقُ الشاهد أو الولي بينة معتبرة شرعاً، وأما لو

(١) النساب بن محمد بن أيوب الحسيني، فقيه شافعي صنف (شرح منظومة ابن العماد) وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية في القاهرة تحت رقم ٦١٥ (ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات ١٠٣/١٨٤)

بأن ذلك باتفاق الزوجين عند العقد أو بيينة أقامها أو الزوج فيه تفصيل للعلماء أشار إليه العلامة الرملي<sup>(١)</sup> في شرحه على المنهاج حيث قال ما نصه مع اختصار في بعض ذلك: «<sup>(٢)</sup> سواء علما به عنده أو بعده ما لم يُقرأ قبل عند حاكم أنه وقع بعدلين وولي عدل، ويُحكّم بصحته، وإلا لم يُلتفت لاتفاقهما بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح، ثم محل بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى، فلا يرتفع بذلك، قاله الخوارزمي<sup>(٣)</sup>، ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة.

نعم، إن علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا، لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما، كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالأزمنة، وما نُقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحاكم، مع أنه مُنازع فيه، وإنما هو بحث للأذرعي<sup>(٤)</sup>، وبحث السبكي<sup>(٥)</sup> قبول بينته إذا لم يُرد نكاحاً بل أراد التخلص من المهر، أي ولم يسبق منهما إقرار بصحته<sup>(٦)</sup>.

- (١) يقصد الرملي الابن، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه مصر وصدر الشافعية فيها، مات سنة ١٠٠٤هـ (ينظر: خلاصة الأثر للمجبي ٣/٣٤٢)
- (٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦/٢٢١.
- (٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، فقيه شافعي مؤرخ، ولد بخوارزم ومات بها سنة ٥٦٨هـ (ينظر: الأعلام ٧/١٨١)
- (٤) شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بالشام وتفقه بالقاهرة ومات بحلب سنة ٧٨٣هـ (ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٢٥)
- (٥) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه الشافعي الكبير القدر، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ ومات بها سنة ٧٥٦هـ (ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/٣٨)
- (٦) نهاية المحتاج ٦/٢٢٢.

وخرج بـ (أقاما، أو الزوج) ما لو قامت حِسْبَةٌ وُجِدَتْ شروطُ قيامِها، فَتُسْمَعُ، كما نقله صاحب الأنوار<sup>(١)</sup> وغيره واعتمدوه.

وذكر البغوي<sup>(٢)</sup> في تعليقه أن بَيِّنَةَ الحِسْبَةِ تُقْبَلُ<sup>(٣)</sup>، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها، كأن طَلَّقَ شخصٌ زوجته وهو يعاشرها، أو أَعْتَقَ رَقِيقَهُ وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تَدْعُ إليها حاجةٌ فلا تُسْمَعُ، وهنا كذلك نَبَّهَ على ذلك الوالد<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى، انتهى.

وحينئذٍ فقَوْلُ بعض المفتين إنَّ كلامَ العلامةِ الرملي هذا لا يخالف الفرع السابق للمتأمل من كلام من لم يتأمل، فإن المخالفة بين كلامه والفرع المذكور ظاهرة بأدنى تأمل، فإن اتفاق الزوجين فيه التفصيل المذكور، وأما الفرعُ فهو فيما لو ثبت بينة لم يفهمها الزوجان ولا أحدهما.

ومثلُ عبارة العلامةِ الرملي عبارة العلامةِ الخطيبِ على المنهاج أيضا<sup>(٥)</sup>.

وحيث علمت ما ذُكر فالأصلُ في العقود الصحةُ، فلا يُحْكَمُ عليها بالفساد إلا بالبينة المعتبرة شرعاً، أو باتفاق الزوجين على ما مرَّ بيانه.

ومما يؤيد ما تقدم من أن الأصل في العقود الصحةُ ما قاله شيخُ شيوخنا خاتمةُ المحققين وسندُ المدققين، وليُّ الله بلا نزاع، ومُحْيِي السنة بلا اندفاع، نور الدين علي

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٧٧/٣.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الإمام الفقيه المجتهد، ولد في خراسان سنة ٤٣٦ هـ ومات بمرور سنة ٥١٠ هـ (ينظر: وفيات الأعيان ١٣٦/٢).

(٣) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣٤٤/١٤.

(٤) نهاية المحتاج ٢٩٩/٢٠، وهو يقصد والده شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢٣٨/٤.

الزِّيَادِي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، حيث سُئِلَ عن الأنكحة الواقعة في البلدان والأرياف هل هي صحيحةٌ معولٌ عليها ويترتب عليها الأحكام الشرعية من ثبوت النسب والتوارث وتوقف حلِّ وطء الحائث على التحليل المعتبر شرعاً أم لا، فقال: سألتُ شيخِي شمسَ الدين محمداً الرملي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: سألت والدي يعني الشهاب الرملي عن ذلك فقال: الأنكحة الواقعة في الأرياف والبلدان صحيحةٌ، تترتب عليها الأحكام الشرعية من حل الوطاء وثبوت النسب والتوارث وتوقف حل وطء الحائث على التحليل المعتبر شرعاً، وغير ذلك من جميع الأحكام المترتبة على صحة الأنكحة.

ومن ذلك يُعلمُ حرمةُ ما تقدمت الإشارةُ إليه من أن بعض المفتين إذا سئل عن ذلك فيقول: العقد فاسد، أو يخبره شخصٌ بذلك وحده، فلا يُعَوَّلُ عليه في شيءٍ من ذلك ولو كان شاهداً العقد، أو وليُّه مستورُ العدالة، ولذلك قال العلامة الرملي: وكونُ السترِ يزولُ بإخبارِ عدلٍ بالفسق ولو غيرِ مُفسِّرٍ محلُّهُ فيما قبلَ العقد، بخلافه بعده لانعقاده ظاهراً، فلا بد من ثبوت مُبطلِهِ<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وما نُقِلَ عن الأذْرَعِيِّ في قُوَّتِهِ من الأصل في عقود العوام الفساد<sup>(٣)</sup> إلى آخره رَدُّه العلامة الرملي في شرحه نقلاً عن إفتاء والده فَرَاجِعَهُ، وهؤلاء الثلاثة المذكورون هم العمدة المعولُّ عليهم في مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه.

(١) علي بن يحيى الزياتي المصري، رئيس الشافعية في مصر في وقته، مات سنة ١٠٢٤هـ (ينظر:

خلاصة الأثر ٣/١٩٥)

(٢) تحفة المحتاج ٢٩/٣٩٥.

(٣) قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذرعِي ٥/١٣٣.

فأما النورُ الزياديُّ فعِلْمُهُ وورَعُهُ مشهورٌ لكلِّ أحد، بل أخبرني شيخي وأستاذه الشهاب القليوبي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى أن القطبَ المُتَوَلِّيَّ كان يرسل إليه فيذهب له إلى جامع المؤيِّد فيسأله عن أحكام شرعية، وفي بعض الأيام قال لشيخي المذكور: يا شيخ شهاب الدين، أُرْسَل إليَّ القطبُ في جامع المؤيِّد<sup>(٢)</sup> وسألني فقال لي: يا نور الدين هل في مذهبكم قولٌ بالعفوِ عن غَسَلِ ما بين الأذن والشعر من الوجه؟ فقلت له: لا أعلم ذلك، فقال لي: أتعَبَنِي العوامُّ بِعَدَمِ غَسَلِ ذلك، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وأما الشمس الرملي فأمرُهُ مشهور عند الخاص والعام، وأقواله مقدمةٌ على غيره ممن هو أعلم منه، لأن سيدي علياً<sup>(٣)</sup> الخَوَاصَّ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه دعا له، وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري دعا له أيضاً، وقد أخبرني من نحو ثلثين سنة من أثقُ به ممن أدرك الشمسَ الرملي المذكورَ أن الرملي المذكور كان ذاهباً إلى بيته في بعض الأيام من الجامع الأزهر والطلبة أمامه، فلقيه رجلٌ مغربيٌّ بين القصرين، فسأل عنه فقال له بعض الحاضرين: هذا شمس الدين محمد الرملي، فمسك لجامَ بَعْلَتِهِ ودفعَ له سؤالاً وقال له حين دفعه إليه: لي مدةٌ أنتظركم يا سيدي، فنظر الشمسُ الرملي في السؤال مدةً فلم يحضُرْ له جواب، فالتفت إلى جهة المشرق ساعة، ثم إلى جهة المغرب كذلك، ثم إلى جهة الأرض كذلك، ثم إلى جهة السماء كذلك، ثم قال

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه أديب شافعي من قليوب بمصر، مات سنة ١٠٦٩هـ (ينظر: خلاصة الأثر ١/ ١٧٥)

(٢) مسجد المؤيِّد شيخ المحمودي، أحد مساجد سلاطين المماليك في القاهرة القديمة.

(٣) في الأصل علي.

(٤) علي الخواص البرُّلُسي، المتصوف الزاهد المشهور، أحد أعلام القرن العاشر الهجري في التصوف، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وهو أستاذ عبد الوهاب الشعراني (ينظر: الأعلام ٤/ ١٨١)

للحاضرين: إيتوني بقلم ودواة، فأتي إليه بذلك، فكتب على السؤال ودفعه إليه، فذهب المغربي بركاب الشيخ، فلما بعد عن الناس قال له: يا سيدي أقسمت عليك بالنبى الذي كنت عنده وبمن من عليك بهذا إلا تخبرني عن سبب الالتفات الواقع منك، فقال له: لقد أقسمت عليّ بعظيم، إني لما نظرتُ في السؤال لم أستحضر له جواباً، فالتفتُ إلى جهة المشرق فتصفحْتُ كتبَ أهلِهِ فلم أجد له جواباً، ثم التفتُ إلى المغرب فتصفحْتُ كتبَ أهلِهِ فلم أجد له جواباً، فالتفتُ إلى جهة الأرض فتصفحْتُ كتبَ إخواننا من الجنِّ فلم أجد له له جواباً، فالتفتُ إلى جهة السماء فرأيتُ الجوابَ في اللوح المحفوظ فكتبته لك، وهذا مما يدل على سبب تقدمه رحمه الله رحمة واسعة.

وأما والده الشيخ فهو شيخ الكل في الكل، تلميذ شيخ الإسلام زكريا<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، وهو شيخ ولده، وشيخ العلامة ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup>، وكذلك الخطيب الشربيني، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد ذكر لي شيخي وأستاذي خاتمة المحققين، وسند المدققين، خادم السنة المحمدية الشيخ محمد البابلي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى أن الشهاب الرملي المذكور رآه بعض الناس بعد موته فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا أحمد، تقول المُعْتَمَدُ كذا؟ من أين لك ذلك؟ قال:

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام وصدر الشافعية في زمانه، أصله من مدينة الشرقية بمصر، ولد سنة ٨٢٣هـ وتوفي سنة ٩٢٦هـ (ينظر: الكواكب السائرة للغزي ص ١٩٦)

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة ٩٠٩هـ، ومات سنة ٩٧٤هـ (ينظر: النور السافر للعيدروس ص ٢٧٨)


(٣) محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين، فقيه شافعي من علماء مصر، ولد ببابل (من قرى مصر) سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٧٧هـ (ينظر: الأعلام ٦/ ٢٧٠)



فَغَضِبَ عَلَيَّ فَعَضِبْتُ، فَرَضِيَ عَلَيَّ بِغَضَبِي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.  
وحيث عَلِمَ ما ذُكِرَ فإذا وقع من مُفْتٍ أو غيره ما يخالف ذلك فَيُمنَعُ منه، ويجب  
على ولاة الأمر - ضاعفَ اللهُ لهم الأجر - مَنَعُ من يَتَعَاطَى ذلك وتعزيره التعزير اللائق  
بحاله الرادع له ولأمثاله، أعادنا الله تعالى من ذلك، وسلك بنا وبإخواننا أحسنَ  
المسالك، إنه قديرٌ على ذلك.

وهذا آخر ما تيسرَ جمعه في هذه الرسالة اللطيفة، تأليف الفقير إبراهيم بن الشيخ  
محمد ابن الشيخ شهاب الدين ابن العارف بالله تعالى الشيخ خالد البرماوي الشافعي،  
تحريراً في يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، من شهر سنة  
١٠٩١ هـ إحدى وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
والسلام، وتم نسخها في ذي القعدة سنة ١١٧٦ هـ.






# فَتْحُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ

فِيمَا يُخْتَفَرُ لِلْمُؤَافِقِ مِنَ الْأَرْكَانِ

محمد بن صالح بن إبراهيم الزبيرى الشافعى

المتوفى سنة ١٢٤٠هـ



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه الطيبين، وبعد.

فهذه رسالة بديعة في الفقه الشافعي ألفها الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح الزمزمي الزبيري (ت ١٢٤٠هـ) وهذه الرسالة هي في الأصل شرحٌ لأبياتٍ نظمها العلامة علي بن أحمد بن محمد العزيمي (ت ١٠٧٠هـ) في المسائل التي يُغْتَفَرُ للموافق للإمام في الصلاة التَّخَلُّفُ فيها بثلاثة أركانٍ طويلة.

والناظرُ في هذه المسائل يجد أنها مما يتعرض له المصلي في صلاته كثيراً، وكثيرٌ من الناس لا يعلم كيفية معالجة مثل هذه الحالات عند الوقوع فيها، فجاءت هذه الرسالة لتُبَيِّنَ هذه الأمورَ وتشرحها في صورة سهلة موجزة منقولة عن كبار أئمة الشافعية.

لذلك رغبت في تحقيق هذه الرسالة تحقيقاً مبسطاً يُيسِّرُ على المتلقي فهمَ مضمونها، فقابلتُ بين النسختين وأثبتُ الفروقَ بينهما، وعرَّفتُ بالأعلام الواردة في الرسالة، ووثقت النقولَ وضبطت كثيراً من الكلمات الملتبسة، ووضحت مقصود المصنف في بعض المواضع التي تحتاج إلى ذلك.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين وصُفِّهُمَا كما يأتي:

النسخة الأولى هي نسخة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، ورقم

حفظها ١٨٤٧، عدد لوحاتها ٣ لوحات في كل لوحة صفحتان، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٢ سطرًا تقريبًا، وهي نسخة حسنة خطها نسخ، والأبيات فيها ملونة بالحُمْرَة، وناسخها هو محمد بن عمر باداود، وتاريخ نسخها يوم الجمعة في السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٢٨٢هـ، وقد رمزت لها بالرمز (س).

النسخة الثانية هي أيضًا نسخة جامعة الملك سعود، وهي محفوظة تحت رقم ١٩٩١، وعدد لوحاتها ٧ لوحات، في كل لوحة صفحتان، عدا الأولى ففيها صفحة واحدة، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٤ سطرًا في الغالب، وهي نسخة حسنة خطها نسخ معتاد، والأبيات فيها ملونة بالحُمْرَة أيضًا، ولم يُذكر فيها اسمُ الناسخ ولا تاريخُ النسخ، وقد رمزتُ لها بالرمز (د).



## ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد صالح بن إبراهيم بن محمد، جمال الدين الرّيس الزبيرى<sup>(٢)</sup> الرّمزمي<sup>(٣)</sup>.

مولده ونشأته:

وُلِدَ رحمه الله في مكة المكرمة سنة ١١٨٨هـ، وقيل سنة ١١٨٧هـ، ونشأ على طلب العلم منذ الصغر، حيث حفظ القرآن الكريم ولم يجاوز العاشرة من عمره، ثم شب وهو على هذا الحال حتى جالس كبار العلماء ونهل من معينهم، ونبغ وبرع حتى أذن له شيوخه في التدريس والتعليم، فبدل الجهد في ذلك، ودرّس في جملة فنون، كالحديث، والتفسير، والفقه، والعربية، والتصوف، وقد طُلب للإفتاء فامتنع، فلما ألحوا عليه اشترط شروطاً تمت الموافقة عليها كلها.

(١) ينظر في ترجمته: إيضاح المكنون للباباني ٢/٢١٥ وما بعدها، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي لعبد الستار البكري ص ١٣٥٠ وما بعدها، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سرقيس ٢/٩٦٣، وهديّة العارفين للباباني ٢/٣٦١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠/٨٠، والمختصر من نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير ص ٢١٤، وأعلام المكين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله المعلمي ١/٤٦١.

(٢) نسبة إلى آل الزبير، وهم بطن من أسد من قريش، ومنهم الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) نسبة إلى بئر زمزم، حيث كان لهم جزء من الإشراف على البئر.

شيوخه:

- مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري الرَّحْمَتِي ١٢٠٥هـ.
- أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدين العطار ت ١٢١٨هـ.


مصنفاته:

- فتح الكريم الرحمن فيما يُغْتَفَرُ لِلْمُؤَافِقِ مِنَ الْأَرْكَانِ.
- القول الكاف في مسائل الاستخلاف.
- مُجلد في كرامات الأولياء.
- فتح المجيب ببلد الحبيب في جمع متعلقات الرضيع.
- فتح ذي العزة والكرّم لأولي الهِمَمِ فيما يجبُ أن يُعَلَّمَ وَيُتَعَلَّمَ في ربيع العبادات.
- شرح حزب النووي.
- رسالة في السماع ورد أهل الزيغ والميل والمحرمات والابتداع.
- فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام.
- حاشية عظيمة على المنهج.
- فتاواه.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الخميس في السابع من جمادى الآخرة عام ١٢٤٠هـ، وكانت وفاته في مكة المكرمة.

## صور المخطوط



اللوحة الأولى من النسخة د



اللوحة الأخيرة من النسخة د



هذا كتاب فتح الكريم الرحمن فيما يختص  
 الموافق من الاركان تاليف سيدنا الشيخ محمد صالح  
 الرئيس الملكي الزبير كد عفا الله وفضله امين وهو هذا  
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى  
 سواء السبل والصلوة والسلام على سيدنا محمد وطفته ورضيه  
 وتابعهم في حكم التنزيل وبعد فاننا لما نظرنا في هذا الكتاب  
 شيئا من اسدي العلامة العزيزي في جمع المسائل التي تغتفر  
 الموافق التلويق فيها ثلاثة اركان طويلة تحتاج لبعض البيان  
 وضعت على هذه الكلمات تبين منها بعض الحكم وتبين المعاني  
 طالما من ذي الطول الاعانة فقال في قوله في ضبط اللذين شرعا  
 حتى لم يلائم اركان اعترض اي ان اردت ايها الطالب العلم الرجوع على  
 الزيادة منه ضبط اي حفظا بحسب الذي اي الموافق الذي هو  
 صفة طيوزة بتقدريتها في مسائل الموافق الذي شرعا مصونا  
 على التمرين على بعد صلة الوصول حتى حرف غايه متعلق باعتق  
 اعزالت له متعلق باعتق ايضا ثلاث اركان مبتدأ سوع الاستباح منه  
 تخصيص بالاصناف اعترض حتى ثلاث والمراد بالاركان الثلاث  
 والحدود ان فلا يحجب منها الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس  
 بين الجذعان والموافق هو من ادرك من قيام الامام زينا  
 ببع الفاتحة بالقرء المعتدله ولا عبرة بقراءته ولا قراءة امامه  
 فمن ادرك الزمن المذكور في قيام امامه في اول ركعة او  
 غيرها فوافق تغتفر له الاركان الثلاثة الطويلة للحد الاثني  
 فان

فان فرغ من الفاتحة قبل ان تلبس الامام بالرابعة وهو الشهد  
 الاخير والقيام وان تقدمه جالس الاثنى اربعة او ما هو عليه  
 الركن وهو يعود الشهد الاول ركع وادرك الرابعا ومغاطي تر  
 تيب صلاة نفسه وان تلبس الامام بالرابعة بان وصل الامام الى الحد  
 تخزي فيه القراء في القيام او جلس للشهد فالماموم مخبر ان طاب  
 امامه وان خاتما هو فيه من القناع او المتعمد وباني برصحة  
 بعذر سلام امامه ولو كان في الصلاة على ترتيب في  
 صلاة نفسه ولقد ذكرنا في كتابنا في منظومه ثمان  
 مسائل خمس منها حكم الخلاف بين المتأخرين وثلاث جملتها  
 الخلاف بينهم وتوضيحها في الخلاف ايضا وسمى اولها  
 من في قوله في قوله بطل او شك هل فراغ من القراءة  
 ذكر في هذا البيت ثلاثين من المعذوبين الاول من كان يخطى القراء  
 خلفه لا وسوسة امامه من تخلفه لو ساءه فلا يسقط عنه شيء من  
 عنه فتعد تركها ان اتهمه ان يهوى الامام للحداد او للرجوع  
 جهه والايهاترمة المقارفة والابطط صلواته وينبغي وسوسة  
 صارت كخالقه بحيث يتضح من رآه انه لا يمكن تركها انما في  
 فيه ما في بطل الحركة ذكره في الحفة الثالث من الثلاثة من اعتد  
 قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قرء الفاتحة ام لا فقرأ ويغتفر  
 له ما لم يأت من شيء قرء الفاتحة حتى ركع امامه وقيل ان  
 يركع فقد ذكر انه لم يقرأها في رها او يغتفر له ما سر والفروق  
 بينه وبين ما قبله ان الاقل شك هل قرء ام لا وعذرت  
 التركة نياتها والحكم فيها واحد كما هو معلوم ولما اذ بطلت اذ ذكر

اللوحة الأولى من النسخة س

حاشيتنا لما استه غماني بما قربنا فتاحته واذا ادرك الامام ولم يقرب السجود  
 الفاتحة فالرغبتين ستمان قرى عقب عزمه مثلما يتبعه في صوم الروكوع  
 وجوب الروكوع وان كان بطي بالقراءة فلا يلزمه غيره والركعة هنا خلافة  
 فيما من الروكوع لان ما هنا رخصه فناسه عاريا به حاله لا غير بخلاف  
 المواقيت انتهى كره في القنفة واجزاه وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه  
 في الروكوع سوا قران الفاتحة شيئا من هذا حيث كان الامام متطهرا في غير  
 زاوية واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه من اقل الروكوع فلو تخلف في غير  
 الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الروكوع فانتبه لركوعه وانما اشتغل بركعة  
 قرا وحيا بقدره من الفاتحة اي قد حروف السنة التي اشتغل بها او بقدر  
 زمن السكون ان سكت ويحتمل في ذلك حسب غلبت الطن وسوا في  
 هذه الصورة قرا شيئا من الفاتحة ام لا فان قرا واجبه كولو ركعت الامام في الروكوع  
 ولما ان يقينا ادرك ركعة وان رفع الامام راسه من الروكوع وتتم هو  
 او يظن مع في الروكوع فانتبه الركعة فيعطي بعد سلام امامه ركعة  
 وان رفع الامام راسه من الروكوع وهو الى الان لم يتم واحب من  
 القصة لزوم في الفاتحة كما اعتمد في المذاهب القوم والفقهاء والنهائيين  
 وحري الشيخ الاسلام انه يتابع في الهوى ولا تلزمه نتيجة الفاتحة  
 وقال ابن حجر شرح الارشاد انه مفضل بعد رفقته لملاذ اركان  
 طوبى ونقل عن الخطيب ان المصنف اشتغل بركعة فادرك امامه لا يلزمه  
 ان يقرأ بقدر ما يقرأ بل يتبع امامه في الروكوع قال واختار بل يركع مع  
 متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه  
 الخ ما فيها وكلامه كما لم ترد بيت هذا ويأتي كلام شيخ الاسلام  
 وبين ما تقدم عن المذاهب اتفق وهو ميله الى ان يركع معهم شك  
 هو موافق او يسوق في حال في القنفة انه يلزمه الحساب في مخالفة لا عام  
 (انما) الفاتحة حتى اراد الامام الهوى للسجود لزمه الفاتحة فان لم يفعل  
 بطلت

بطلت صلاة نظره وامر واعتمد الخطيب والزماني انك الموافق في غير  
 على ترتيب صلاة نفسه ويذكر في الركعة ما لم يفتي ببلائه اركان  
 طوبى له وبه اتفق الشهاب الرملي وظاهر الامداد يعيل اليه والله سبحانه اعلم  
 واحكام الحمد لله رب العالمين بذا وحقا وسلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وكان في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٠ في حضر كبرى في طبرستان  
 المعترف بالذنب في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٠ في حضر كبرى في طبرستان  
 لا كان عليه وغفر له ولوالديه وكيع المسلمين آية وسلي الله على خير الانبياء

اللوحة الأخيرة من النسخة س

هذا كتابُ فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان

تأليف سيدنا [جمال الدين]<sup>(١)</sup> الشيخ محمد صالح

[بن إبراهيم]<sup>(٢)</sup> الرئيس المكي [الزيري]<sup>(٣)</sup>

الزمزمي [الشافعي]<sup>(٤)</sup> [عفى الله عنه و]<sup>(٥)</sup>

نفعنا [الله]<sup>(٦)</sup> به و [ببركته]<sup>(٧)</sup>،

أمين، [وهذا هو]<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) ساقط من د.

(٤) ساقط من س.

(٥) ساقط من د.

(٦) ساقط من د.

(٧) ساقط من س.

(٨) ساقط من د.

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه [وسلم] <sup>(١)</sup> وتابعيهم في محكم التنزيل.

وبعدُ فإنني [لمَّا] <sup>(٢)</sup> [رأيتُ] <sup>(٣)</sup> منظومة العلامة الشيخ شيخ شيوخنا سيدي [العلامة] <sup>(٤)</sup> العزيزي <sup>(٥)</sup> في جمع المسائل التي [يغْتَفَرُ] <sup>(٦)</sup> للموافقِ التَّخَلُّفُ فيها بثلاثة أركان طويلة، [وكانت] <sup>(٧)</sup> تحتاج لبعض البيان وَضَعْتُ <sup>(٨)</sup> عليها هذه [الكلمات] <sup>(٩)</sup> تُبَيِّنُ منها بعضُ المراد، وتتم <sup>(١٠)</sup> المُفَاد، طالباً من ذي الطَّوْلِ الإعانة، فقال رضي الله عنه:

إِنْ شِئْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرَعًا عُدِرُ      حَتَّى لَه ثَلَاثُ أَرْكَانٍ اغْتَفِرُ

[أي] <sup>(١١)</sup> إن أردت أيها الطالبُ للعلم الحريصُ على الزيادة <sup>(١٢)</sup> منه (ضبطاً) <sup>(١٣)</sup> أي

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) في ب: راية.

(٤) ساقط من س.

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى، الشافعى، المحدث الحافظ الفقيه، توفي ودفن بمدينة بولاق بالقاهرة سنة ١٠٧٠هـ والعزيزي نسبة للعزيزة من محافظة الشرقية بمصر (ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٠١)

(٦) في س: تغتفر.

(٧) ساقط من س.

(٨) في د: وضعه.

(٩) ساقط من د.

(١٠) في ب: ويتم.

(١١) ساقط من د.

(١٢) في س: الزيادة.

(١٣) في س: ضبط.

حفظاً بجزم (للذي) أي للموافق الذي، [ف]<sup>(١)</sup> هو صفةٌ لمحذوفٍ بتقديرٍ مضاف، أي لمسائل الموافق (الذي شرعاً) منصوباً على التمييز<sup>(٢)</sup> متعلقٌ بعذرِ صلةِ الموصول (حتى) حرفٌ غايةٌ متعلقٌ باغتفرَ آخر البيت (له) متعلقٌ باغتقر أيضاً، (ثلاث<sup>(٣)</sup> أركان) مبتدأٌ سَوَّغَ الابتداءَ به تخصيصٌ بالإضافة، (اغتفر) خبرٌ (ثلاث).

والمراد بالأركان الثلاث: [الركوع]<sup>(٤)</sup> والسجودان، فلا يُحَسَبُ منها الركنُ القصير، وهو الاعتدالُ والجلوسُ بين السجدين.

والموافق: هو من أدركَ من قيامِ الإمامِ زمناً يَسَعُ الفاتحةَ بالقراءةِ المعتدلة، ولا عبرةَ بقراءته ولا بقراءةِ إمامه، [فمن أدركَ الزمنَ المذكورَ في قيامِ إمامه في أول ركعة، أو غيرها]<sup>(٥)</sup>، فمُؤَافِقٌ<sup>(٦)</sup> تُغْتَفَرُ<sup>(٧)</sup> له الأركانُ الثلاثة الطويلة للعذر الآتي.

فإن فرَغَ من الفاتحة قبل أن يَتَلَبَّسَ<sup>(٨)</sup> الإمامُ بالرابع<sup>(٩)</sup>، وهو التشهدُ الأخير، أو القيام، وإن تَقَدَّمَ جُلوسُ الاستراحة، أو ما هو على صورة الركن، وهو قعودُ التشهد الأول رَكَعَ، وأدركَ الركعة<sup>(١٠)</sup>، ومَشَى على ترتيبِ صلاةِ نفسه.

(١) ساقط من د.

(٢) في س: التمييز.

(٣) في د: الثلاثة.

(٤) ساقط من س.

(٥) ساقط من د.

(٦) في د: فالموافق.

(٧) في د: يغتفر.

(٨) ففي س: تلبس.

(٩) في س: بالرابعة.

(١٠) في س: الرابعة.

وإن تلبس الإمام بالرابع بأن وصل الإمام إلى حد تجزئ فيه القراءة في القيام، أو جلس للتشهد، فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام أو القعود<sup>(١)</sup> ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، وإن شاء فارقه بالنية، ومضى على ترتيب صلاة نفسه.

وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في منظومته ثماني مسائل:

خمس منها لم يجز<sup>(٢)</sup> [فيها]<sup>(٣)</sup> الخلاف بين المتأخرين، وثلاث جار فيها الخلاف بينهم، وترك تاسعة جرى فيها الخلاف أيضا، وستمر بك إن شاء الله [تعالى]، وقال رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>:

مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ، وَمَنْ لَهَا نَسِي

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَعْذُورِينَ:

الأول: من كان بطيء القراءة لعجزه خلقي، لا لوسوسة، أمّا من تخلف لوسواسة فلا يسقط<sup>(٥)</sup> عنه شيء من الفاتحة<sup>(٦)</sup>، كمتعدّ تركها، فإن أتمها قبل أن يهوي الإمام للسجود، أدرك الركعة، وإلا يئتمها، ولزمته<sup>(٧)</sup> المفارقة، والابطلت<sup>(٨)</sup> صلاته.

(١) في د: والقعود.

(٢) في د: لم يجز.

(٣) ساقط من س.

(٤) ساقط من س.

(٥) في د: يصقط.

(٦) في س: تح.

(٧) في د: ولزمه.

(٨) ي د: بطلت.

[وفي] <sup>(١)</sup> الوسوسة التي صارت كالخُلقة بحيث يَقْطَعُ [كُلُّ] <sup>(٢)</sup> مَنْ رآه أَنَّهُ لا يمكنه تَرْكُها أَنه <sup>(٣)</sup> يأتي فيه ما في بَطِيءِ الحركة، ذَكَرَهُ في التُّحفة <sup>(٤)</sup>.

الثاني من الثلاثة: من شكَّ قَبْلَ ركوعه، وبعد ركوعِ إمامه هل قرأ الفاتحة أم لا، فيقرأها <sup>(٥)</sup>، ويُغْتَفَرُ له ما مرَّ.

الثالث: من نَسِيَ قراءةَ الفاتحةِ حتى ركعَ إمامه، وقبل أن يركع، فتذكَّرَ أَنه لم يقرأها، فيقرأها ويُغْتَفَرُ له ما مرَّ، فالفرقُ بينه وبين من قبله أَنَّ الأولَ شكَّ هل قرأ أم لا، وهذا تَيَقَّنَ <sup>(٦)</sup> التَّركَ نسياناً لها، والحكمُ فيهما <sup>(٧)</sup> واحدٌ كما هو معلوم، وأما إذا شكَّ، أو تَذَكَّرَ بعدَ ركوعه، وركوعِ <sup>(٨)</sup> إمامه، فلا عَوْدَ، بل يستمرُّ <sup>(٩)</sup> مع إمامه، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، هذا إذا ركع بعد <sup>(١٠)</sup> الإمام، أما <sup>(١١)</sup> إذا ركع قَبْلَ الإمام ثم ركع إمامه فشكَّ هو، أو تَذَكَّرَ، فيعودُ وجوباً، ويُغْتَفَرُ له ما مرَّ من الأركان الثلاثة، ذَكَرَهُ في التُّحفة <sup>(١٢)</sup>.

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من س.

(٣) في د: أن.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٣٤٤ / ٢

(٥) في د: فيقرأ.

(٦) في د: التيقن.

(٧) في س: فيها.

(٨) في د: أو ركوع.

(٩) في د: يتم.

(١٠) في س: قبل.

(١١) في س: ثم.

(١٢) تحفة المحتاج ٣٥٢ / ٢.

قال الناظم: [رحمه الله تعالى] (١):

وَصِيفٌ مُؤَافِقًا لِسُنَّةِ عَدَلٍ      وَمَنْ لِسَكْتَةِ انْتِظَارُهُ حَصَلَ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَعْذُورِينَ:

أحدهما موافق ترك الفاتحة واشتغل بنحو دعاء الافتتاح، فركع إمامه قبل أن يُتمَّ فاتحته، سواء (٢) شرع فيها أم لا، فيغتنفر له ما مر من الأركان، وقيد بالموافق ليُخرج المسبوق المُستغَلَّ عن الفاتحة بالسُّنَّةِ، فله حكم سيأتي [إن شاء الله تعالى] (٣).

وثانيها (٤): موافق انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة، فلم يسكتها الإمام، بل ركع، أو قرأ ما لا تمكن معه الفاتحة (٥)، فيغتنفر له ما مر، ففي الخمس الصور يغتنفر فيها للموافق ثلاثة أركان طويلة على ما مر، وهذه لا اختلاف (٦) فيها بين المتأخرين.

ثم قال (٧) رضي الله [تعالى] (٨) عنه:

مَنْ نَامَ فِي تَشْهُدٍ أَوْ اخْتَلَطَ      عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ

هذا شروع منه رضي الله [عنه] (٩) في مسائل الخلاف، وذكر في هذا البيت اثنين:

- (١) ساقط من س.
- (٢) في س: سوء.
- (٣) ساقط من س.
- (٤) في د: ثانيهما.
- (٥) في: ما لم يمكن معه.
- (٦) في س: وهذا الاختلاف.
- (٧) أي العزيزي.
- (٨) ساقط من د.
- (٩) ساقط من س.



الأول: شخص نام في تشهده الأول مُمَكِنًا مَقْعَدَتَهُ بِمَقَرِّهِ، فما أنتبه من نومه إلا والإمام راعع<sup>(١)</sup>، أو في آخر القيام.

والثاني: مُقْتَدٍ<sup>(٢)</sup> سمع تكبير إمامه للقيام فظنه لجلوس<sup>(٣)</sup> التشهد<sup>(٤)</sup> فَجَلَسَ له، فَكَبَّرَ إمامه للركوع [ثم عَلِمَ أنه للركوع]<sup>(٥)</sup>، ففي هاتين الصورتين جَرَى الخلافُ بين العلامتين [الشيخ]<sup>(٦)</sup> الشهاب [أحمد]<sup>(٧)</sup> بن حجر، والشمس الرملي<sup>(٨)</sup>، فقال رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>: هو موافقٌ يَغْتَفَرُ له ما مرَّ، وقال ابنُ حجر<sup>(١٠)</sup>: بل هو مسبوقٌ فلا يَلْزَمُهُ [أن]<sup>(١١)</sup> يقرأ الفاتحة إلا<sup>(١٢)</sup> ما تَمَكَّنَ منها، وسيأتي حكمُ المسبوق إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المسألة الثامنة، وهي الثالثة من مسائل الخلاف بقوله رضي الله عنه:

كذا الذي يُكْمِلُ التَّشَهُدَا      بعد إمامٍ قامَ منه قاصِداً

(١) في د: ركع.

(٢) في س: معتقد.

(٣) في د: الجلوس.

(٤) في س: لتشهد.

(٥) ساقط من س.

(٦) ساقط من س.

(٧) ساقط من س.

(٨) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية وصدر الشافعية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، مات سنة ١٠٠٤هـ (ينظر: البدر الطالع ٢/١٠٢)

(٩) نهاية المحتاج ٢/٢٢٤.

(١٠) تحفة المحتاج ٢/٣٤٥.

(١١) ساقط من د.

(١٢) في د: لا.

وصورة هذا: أنه جَلَسَ مع إمامه للشهد الأول، فلما قام إمامه منه مَكَثَ لِتَكْمِيلِ<sup>(١)</sup> التَّشْهُدِ، فلما انْتَصَبَ وَجَدَ إمامه رَاكِعًا أو قَارِبَ أن يركع، فقال الرملي: هو موافقٌ يُغْتَفَرُ له ما مرَّ من الأركان<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: هو مُتَخَلِّفٌ بغير عذر، فلا يُغْتَفَرُ [له]<sup>(٣)</sup> إلا ما يُغْتَفَرُ لموافقٍ [تَعَمَّدًا]<sup>(٤)</sup> تَرَكَ الفاتحة، لا لعذرٍ مما مرَّ، [فإن]<sup>(٥)</sup> أتمَّ فاتحته<sup>(٦)</sup> وركعَ قبل هَوِيَّ الإمام للسجود أدركَ الركعة، وإن لم يُتَمِّها قبل الهَوِيَّ نَوَى المفاارقةَ وَجَرَى على نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، فإن خَالَفَ بطلت صَلَاتُهُ<sup>(٧)</sup>.

ثمَّ أشار المصنّفُ رحمه الله تَعَالَى للخُلْفِ<sup>(٨)</sup> المذكورِ في مسائلٍ ثلاثٍ<sup>(٩)</sup> بقوله<sup>(١٠)</sup> [رضي الله عنه]<sup>(١١)</sup>:

والخُلْفُ في أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ  
مُحَقَّقٌ فلا تُكُنْ بِغَافِلٍ<sup>(١٢)</sup>  
وقد عَلِمْتَ ما فيه فلا تَغْفُلْ<sup>(١٣)</sup>.

- (١) في د: ليكمل.
- (٢) نهاية المحتاج ٢/٢٢٣.
- (٣) ساقط من س.
- (٤) ساقط من د.
- (٥) ساقط من س.
- (٦) في د: فاتحة.
- (٧) تحفة المحتاج ٢/٣٤٣.
- (٨) في د: للخلاف.
- (٩) في د: المسائل الثلاث.
- (١٠) في س: بقول.
- (١١) ساقط من س.
- (١٢) في د: بذاهل.
- (١٣) في س: يغفل.

وَيَنْتَظِمُ فِي سَلِكِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَسْأَلَةً<sup>(٢)</sup> ثَالِثَةً جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ، وَهِيَ مَا لَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ مُقْتَدِيًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي السُّجُودِ مِثْلًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَلَمْ<sup>(٤)</sup> يَقُمْ مِنْ سَجْدَتِهِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، أَوْ قَارَبَ أَنْ يَرْكَعَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ: هُوَ كَمُوَافِقٍ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ كَالْمَسْبُوقِ<sup>(٧)</sup>.

هَذَا وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي حَكْمِ الْمَسْبُوقِ بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ حَكْمِهِ تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فَنَقُولُ: الْمَسْبُوقُ ضِدُّ الْمَوْافِقِ، فَهُوَ [مِنْ لَمْ]<sup>(٨)</sup> يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِهِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ الْمَعْتَدِلَةَ، وَيُتَصَوَّرُ كَوْنَهُ مَسْبُوقًا<sup>(٩)</sup> فِي كُلِّ الرُّكْعَاتِ لِنَحْوِ زَمْنَةٍ<sup>(١٠)</sup> أَوْ بُطْءٍ حَرَكَةٍ.

وَمِنْهُ الْمَوْافِقُ الْمَارُّ، إِذَا مَضَى عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ فَمَا انْتَصَبَ إِلَّا وَالْإِمَامُ<sup>(١١)</sup> رَاكِعٌ، أَوْ قَارَبَ الرُّكُوعَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ لكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ الْقِرَاءَةَ، فَلَا يُمْكِنُ

(١) فِي س: الْأُولِ.

(٢) فِي س ك مَسْلَةٌ.

(٣) فِي س: كَوْنَهُ نَسِيَ مُقْتَدِيًا.

(٤) فِي س: لَمْ.

(٥) فِي د: أَوْ قَارَبَ الرُّكُوعَ.

(٦) فِي د: مَوْافِقٌ، وَيَنْظُرُ: نِهَايَةُ الْمَحْتَاكِ ٢ / ٢٢٥.

(٧) تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ ٢ / ٣٤٥.

(٨) سَاقَطَ مِنْ س.

(٩) فِي س ك مَسْبُوقٌ.

(١٠) الزَّمَانَةُ: الْمَرَضُ (يَنْظُرُ: النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

الرُّكْبِيِّ ١ / ١٨٤)

(١١) فِي د: وَإِمَامَهُ.

للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه، وتُحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، فلو تخلف لإتمام<sup>(١)</sup> الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه، ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه من<sup>(٢)</sup> أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

ذكر العلامة الشبراملسي: والسنة في حق المسبوق أن لا يشتغل بسنة، بل يشتغل بالفاتحة، إلا [أن]<sup>(٣)</sup> يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، فيأتي بها ثم بالفاتحة<sup>(٤)</sup>، وإذا أدرك الإمام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة<sup>(٥)</sup> فإن لم يشتغل بسنة بأن قرأ عقب تحريمه مثلاً تبعه وجوباً في الركوع، وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا، بخلافه فيما مر في الموافق؛ لأن ما هنا رخصة، فناسبها رعاية حاله لا غير، بخلاف الموافق، انتهى، ذكره في التحفة<sup>(٦)</sup>، وأجزأه، وسقطت عنه الفاتحة، كما لو أدركه في الركوع، سواء قرأ من الفاتحة شيئاً أم لا، هذا حيث كان الإمام متطهراً في غير زائدة، واطمأن<sup>(٧)</sup> يقيناً قبل ارتفاع إمامه من أقل الركوع، فلو تخلف لقراءة الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة، أي بقدر<sup>(٨)</sup> حروف السنة التي اشتغل بها، أو بقدر زمن السكوت إن سكت، ويجتهد في ذلك

(١) في س: لتمام.

(٢) في د: على.

(٣) ساقط من د.

(٤) نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسي ٢/٢٢٩.

(٥) ساقط من د.

(٦) تحفة المحتاج ٢/٣٤٢.

(٧) في د: وطمأن.

(٨) في س: بقدر.

بحسب غلبة الظن، وسواءً في هذه الصورة قرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن قرأ واجبه وأدرك الإمام في الركوع وأطمأن يقيناً أدرك الركعة.

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع وتَمَّ (١) هو، أو لم (٢) يطمئن معه في الركوع فاتته الركعة، فيصلي بعد سلام إمامه ركعةً.

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع وهو إلى الآن لم يُتَمَّ (٣) واجبه من القراءة لزمه نية المفارقة، كما اعتمده في المنهج القويم (٤) والمغني (٥) والنهاية (٦)، وجرى شيخ الإسلام (٧) أنه يتابعه في الهوي ولا تلزمه نية المفارقة (٨)، وقال ابن حجر في شرح الإرشاد: إنه متخلف (٩) بعذر فيعتفر له ثلاثة أركانٍ طويلة (١٠)، ونقل في [التحفة] (١١) عن المعظم أن المسبوق المشتغل بسنة إذا ركع إمامه لا يلزمه أن يقرأ بقدر ما فوت، بل يتبع إمامه في الركوع، قال: واختير، بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له،

(١) في س: تتم.

(٢) في د: ولم

(٣) في د: لم يتم.

(٤) المنهج القويم، لأحمد بن حجر الهيتمي، ص ١٦١.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشرييني ١/٥٠٨.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٢٨.

(٧) يقصد زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ.

(٨) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٢٩.

(٩) في د: يتخلف.

(١٠) فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيتمي ١/٢٧٧.

(١١) ساقط من س.

وإنَّ كلامَ الشيخين<sup>(١)</sup> يقتضيه، الخ ما فيها<sup>(٢)</sup>.

وكلامه كالمتردد بين هذا وبين كلام شيخ الإسلام، وبين ما تقدّم عن المنهج القويم، وميِّله إليه أقرب.

[ولو]<sup>(٣)</sup> شك هو موافقٌ أو مسبوقٌ فَجَرَى في التحفة<sup>(٤)</sup> أنه يَلْزَمُه الاحتياطُ، فيتخلفُ لإتمام الفاتحة، [ولا يُدْرِكُ الركعةَ، وبه أفتى شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وعليه لو لم يُتِمَّ الفاتحة]<sup>(٦)</sup> حتى أراد الإمامُ الهَوِيَّ للسجود لَزِمَه المفارقةُ، فإن لم يفعل بطلت صلاته نظيرَ ما مرَّ، واعتمد الخطيب<sup>(٧)</sup> والرملی<sup>(٨)</sup> أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويدركُ الركعةَ ما لم يُسَبِّقْ [بأكثر من]<sup>(٩)</sup> ثلاثة أركانٍ طويلة، وبه أفتى الشهاب الرملی<sup>(١٠)</sup>، وظاهرُ الإمدادِ يَمِيلُ إليه، والله سبحانه تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين بداءً وختمًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان الفراغُ من نَسْخِهِ<sup>(١١)</sup> يوم الجمعة، وفي صَفَرِ الخَيْرِ عام ١٢٨٢ هـ، على يد الفقير إلى الله

(١) هما عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ ويحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٤٩.

(٣) ساقط من س.

(٤) تحفة المحتاج ٢/٣٤٨.

(٥) أسنى المطالب ١/٢٣٠.

(٦) ساقط من س.

(٧) يقصد شمس الدين محمد بن محمد الشربيني ت ٩٧٧ هـ، وينظر مغني المحتاج ١/٥٠٨.

(٨) نهاية المحتاج ٢/٢٢٧.

(٩) ساقط من س.

(١٠) فتاوى الرملی ١/٢٢٥.

(١١) في س: ساخه.

تعالى المعترف بالذنب والتقصير، راجي عفو مولاه الودود، محمد بن عمر باداؤد،  
كان له لا كان عليه، وغفرَ له ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم.



## فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي ط: دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية.



- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشرييني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ.
- إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان، صيدا.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دمشق.
- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي تحقيق: حمدي الدمرداش ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- تاريخ الدولة العثمانية العلية، محمد فريد بك، تحقيق: إحسان حقي، ط: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، الناشر: دار الجيل بيروت.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِي المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
- تصحيح التصحيح وتحريير التحريف، المؤلف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي حقه وعلق عليه وصنع فهارسه السيد الشرقاوي، راجعه الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزر جي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: دار

العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ  
النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف:  
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر،  
بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من  
منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) = التجريد لنفع العبيد،  
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي،  
القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد  
بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة  
وبدون تاريخ.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد  
العزیز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية،  
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت،  
لبنان، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين  
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر  
دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، بيروت.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤٠٥هـ.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرئوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافي تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق أحمد محمد فروح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علماء مكة المكرمة، الترجمة ٢٥، إصدار جمعية مركز الإحياء بمكة المكرمة.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،

- الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- قوت المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فرُّوخ، المحقق: جاسم مهلهل الياسين أعدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

- مجلة الأزهر، مقال بعنوان (فضيلة الإمام الشيخ إبراهيم البرماوي) بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إيان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط: دار الدعوة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الناشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.
- مكتبة الحرم المكي (الواقع والمأمول) الدكتور حسن صالح محمد علي، بحث على موقع كليات بريدة الالكترونية.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم (شرح المقدمة الحضرمية) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة الانترنت.



- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نثر القلم في تاريخ مكتبة الحرم، محمد عبد الله باجودة، بحث على موقع (الدرر السنية) الإلكتروني، تحت إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،
- تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤوس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغددي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.





## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	قدمه فضيلة الشيخ محمد وائل الحنبلي
١١	رسالة في الدم المَعْفُو عنه
١٤	ترجمة المؤلف
١٨	صور المخطوط
٤٣	رسالة في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر تقليداً بمذهب الإمام الشافعي
٤٦	ترجمة المؤلف
٤٩	صور المخطوط
٦٩	رسالة في التزام أحد المذاهب
٧٠	صور المخطوط
٧٢	مقدمة
٨١	رسالة في التقليد
٨٢	مقدمة
٨٤	ترجمة المصنف
٨٦	صور المخطوط

- ١١١ ..... القولُ المُصَابُ الجَلِيلُ فِي مَنْعِ وَطْءِ الحَانِثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ
- ١١٢ ..... المقدمة
- ١١٣ ..... ترجمة المصنف
- ١١٨ ..... صور المخطوط
- ١٢٩ ..... فَتْحُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي مَا يُغْتَفَرُ لِلْمُؤَافِقِ مِنَ الأَرْكَانِ
- ١٣٠ ..... مقدمة
- ١٣٢ ..... ترجمة المصنف
- ١٣٤ ..... صور المخطوط
- ١٥١ ..... فهرس المصادر والمراجع
- ١٦٣ ..... فهرس الموضوعات





نَوَادِرُ الشَّافِعِيَّةِ

رِسَائِلُ مَخْطُوطَةٍ نَادِرَةٍ  
فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ



نُتَقِنُ فَنَّ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ

دار روائح الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع

الكتاب  
دمشق - سوريا  
للشؤون وموزعون


الجمهورية العربية السورية - دمشق

+963 945 039 176

rawayie.syr@gmail.com

rawayie\_syria

ISBN 978-9933-0-1026-3



9 789933 010263